

حقوق الطالب ومسؤولياته



2024-25



مدارس شيكاغو العامة قانون حقوق الطالب

تمهيد

لكل طالب حقوق، والحق هو حرية أو حماية يملكها الشخص، وتحدد الحقوق ما هو مسموح للمرأة وما هو مطلوب منه.

حقوقك جزء منك بغض النظر عن توجهك الجنسي، أو نوعك الاجتماعي، أو جنسك (بما في ذلك الهوية الجندرية، والتعبير الجندري، والحمل، والإنجاب، والرضاعة، والحالات الطبية المرتبطة بالحمل)، أو عمرك (40 عامًا فأكثر)، أو عرقك أو أصلك العرقي، أو تعريف جماعتك العرقية، أو سلالتك، أو جنسيتك، أو أصلك القومي، أو ديانتك، أو لونك، أو إعاقتك الذهنية أو البدنية، أو وضعك بخصوص الهجرة، أو حالتك الاجتماعية، أو حالة شريك حياتك المسجل، أو بيانك الجينية، أو معتقداتك وانتماءاتك السياسية (غير المرتبطة بأي اتحاد)، أو وضعك العسكري، أو تسريحك غير المناسب من الخدمة العسكرية، أو على أساس ارتباطك بشخص أو جماعة يتسم أو تتسم بإحدى هذه الخصائص الفعلية أو المتصورة. حقوقك ملك لك، ولا يمكن لأحد أن يمسها أو ينتزعا منك.

قانون حقوق الطالب (SBOR) في مدارس شيكاغو العامة هو مستند قابل للتعديل يوضح الحقوق التي يتمتع بها كل طالب، والتي يجب على الجميع احترامها، بما في ذلك الطلاب أنفسهم. قد تدخل تحسينات على هذا المستند مع تغيير مشاعر الطلاب والسياسات إلى جانب التغيير المجتمعي، وقد يحدث هذا من خلال التحدث عن SBOR، والعمل على سريانه يوميًا، ومن خلال التعديلات التي يجريها الطلاب، والأسر، والمجتمعات المحلية، والمعلمون، والإداريون بمرور الوقت.

يتمثل الغرض من SBOR في توضيح الحقوق الأساسية للطلاب، وحمايتهم، والترويج لها، وإعلام الطلاب بها، كما تمثل مشاركة SBOR تعبيرًا عن كرامة جميع الطلاب وقيمتهم. شارك العديد من الأشخاص في وضع SBOR الخاص بمدارس شيكاغو العامة بما في ذلك العاملين من مختلف إدارات المدارس وحتى الطلاب مثلك.

استمدت الحقوق المدرجة في هذا المستند من العديد من المصادر: القوانين الحالية سواء المحلية أو التابعة للولاية أو الفيدرالية، بما في ذلك سياسات مجلس شيكاغو للتعليم وأمثلة على قوانين حقوق الطلاب من مناطق تعليمية أخرى. كما أن SBOR الخاص بمدارس شيكاغو العامة مستوحى أيضًا من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي يعبر عن الحريات الأساسية التي (**Universal Declaration of Human Rights**) يستحقها جميع البشر. لمزيد من المعلومات عن مصدر هذه الحقوق، يمكنك الضغط على **الارتباطات الشعبية** الزرقاء، أو متابعة المصادر الواردة في نهاية هذا المستند.

تهدف مدارس شيكاغو العامة إلى توفير تعليم مجاني، وسهل الفهم، وعالي الجودة. ولأن حماية حقوق الطلاب والترويج لها من الأشياء الضرورية لتوفير أجواء آمنة وداعمة للتعليم، فإن هذه الشروط أساسية لصحة الطلاب ورفاهيتهم كما أنها تمثل سر العملية التعليمية.

حقوق الطالب جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

1. تعليم عام مجاني

- 1.1 تعليم عام مجاني كامل يركز على "الطفل ككل" بحيث يشعر جميع الطلاب بتمتعهم بالصحة، والأمان، والمشاركة، والدعم، والتحدى. ويجب أن يتوافق هذا التعليم أيضًا مع المعايير الفيدرالية، مثل **قانون حق كل طالب في النجاح (Every Student Succeeds Act)**.⁴
- 1.2 منهج دراسي قوي عالي الجودة يؤهل الطلاب للنجاح في حياتهم الجامعية والمهنية والمدنية، ويشجع الطلاب على التفكير النقدي والخروج بأعمال عالية الجودة.
- 1.2^أ يجب أن يتناول هذا المنهج فرص التعلم الأكاديمي والاجتماعي والعاطفي لجميع الطلاب، بما في ذلك الطلاب ذوي الأصول العرقية المتنوعة، وطلاب اللغة الإنجليزية، والطلاب المتفوقين.⁹
- 1.3 نسخة مكتوبة من **مدونة قواعد سلوك الطالب في مدارس شيكاغو العامة**.²
- 1.4 معلومات عن متطلبات التخرج والمواد الاختيارية بما في ذلك الدورات الدراسية، والامتحانات، وقواعد وضع الدرجات، إلى جانب معلومات عن المساعدة في تلبية هذه المتطلبات.²
- 1.5 معلومات عن كيفية التسجيل في **البرامج أو الدورات الدراسية الخاصة** مثل برامج التعليم المهني والفني (CTE)؛ ومراتب الشرف، ودورات **AP** و**IB**.
- 1.6 إرشادات من المعلمين المدرّبين على تقديم وشرح محتوى قوي مناسب لمستوى الصف والمادة الدراسية.²
- 1.7 تحديثات دورية، سواء رسمية أو غير رسمية، عن تقدم الطالب في العملية التعليمية ونقله إلى الصفوف التالية.²
- 1.8 تيسير الوصول إلى أحد مرشدي المدرسة لتلقي المشورة والموارد الشخصية، والاجتماعية، والتعليمية، والسلوكية، والمهنية بشكل سري.^{2.1 3}
- 1.8^أ مستشارو مدارس شيكاغو العامة هم "**أشخاص مفوضون بالإبلاغ عن أي شيء**." وهذا يعني أنه إذا أفصح أي طالب يقل عمره عن 18 عامًا عن معلومات توحى بأنه يتعرض للإساءة أو الأذى، أو يخطط/ربما يخطط لإيذاء نفسه، فعلى مرشد الطلاب أن يخطر ولي أمر الطالب أو الوصي عليه، والهيئات المختصة بذلك.^{10 11}
- 1.9 توقع المشاركة في اتخاذ القرارات بشأن ما تفعله المدارس بمشاركتها في **مجلس المدرسة المحلي (LSC)**، و**المجلس الاستشاري الطلابي (SAC)**، و**لجنة صوت الطلاب**، والمجلس الطلابي، أو غيرها من المؤسسات التابعة للمدرسة أو المجتمع المحلي.³
- 1.10 حماية خاصة للطلاب على اختلافهم مثل الطلاب الذين يخضعون أو في مرحلة الخضوع لبرنامج تعليم فردي (IEP). يخضع هذا الأمر لقانون فيدرالي يسمى **قانون الأفراد ذوي الإعاقة (IDEA)**.²

2. تحدث، ودافع، ونظّم، وشارك

- 2.1** حرية الالتقاء بالآخرين والتواصل معهم بسلام؛ والتحدث بحرية مع مشاركة الأفكار والآراء، والاحتجاج بطرق لا تقلل من كرامة الآخرين أو تتداخل مع البرامج أو القواعد المدرسية^{1,3,4}؛ وقد يحدث هذا من خلال وسائل التواصل الاجتماعي وكذلك من خلال التداول المادي أو الإلكتروني/الرقمي للمعلومات مثل الصحف، أو الكتب، أو النشرات، أو الالتماسات داخل أسوار المدرسة ووفقاً لسياسة الهواتف الخلوية في المدرسة.
- 2.2** دافع عن نفسك، وأقرانك، ومدرستك، ومجتمعك المحلي. ويشمل هذا، على سبيل المثال لا الحصر: تقديم توصيات بشأن الدورات الدراسية والنوادي والأنشطة التي من شأنها إثراء مجتمعك المدرسي؛ والمشاركة في الحوار المدني حول الموضوعات والقضايا التي تؤثر في مجتمعك المحلي؛ وإثراء سياسة المدرسة أو تقييمها؛ وإمكانية الاطلاع على المعلومات التي تحتاج إليها من أجل تعزيز سلامة مدرستك ورفاهيتها.
- 2.3** الخدمة أو المشاركة في الاجتماعات التي تعقدتها لجان صوت الطلاب، وحكومة الطلاب، والمجالس الاستشارية للطلاب، ومجالس التعليم المحلية فضلاً عن الأنشطة والنوادي والمؤسسات الأخرى بما في ذلك النوادي الاجتماعية والتعليمية؛ والجماعات السياسية والدينية والفلسفية؛ أو الفرق المتاحة في مدرسته دون تمييز².
- 2.4** يمكنك ارتداء ما يحلو لك في حدود الإرشادات الخاصة بزي المدرسة الرسمي، ويتضمن هذا، اعتماداً على قواعد الزي المدرسي أي إكسسوارات تحمل رسائل سياسية أو دينية ليست مخلة بالنظام، أو غير آمنة، أو متحيزة أو تمييزية، أو مسيئة بشكل صارخ للآخرين².

3. الصحة، والتغذية، والرعاية الشخصية

- 3.1** تلقي الرعاية الصحية والوقاية من الأمراض التي يمكن تفاديها¹
- 3.1.1** يستطيع الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن 12 عامًا في إلينوي منح موافقتهم على تلقي **خدمات صحية معينة** (تتضمن خدمات الصحة الجنسية ورعاية الصحة النفسية)، وهذا يعني أنه لا يتعين إخطار ولي الأمر أو الوصي لكي يتمكن الطالب من تلقي هذه الرعاية. وكذلك بالنسبة للطلاب المشاركين في تأمين الصحة العامة (الذي يُطلق عليه Medicaid)، لا يمكن إرسال أي فاتورة أو توضيح إلى ولي الأمر أو الوصي⁴.
- 3.1.1** جهات الرعاية الصحية في إلينوي هي "**جهات مفوضة بالإبلاغ عن أي شيء**". وهذا يعني أنه إذا أفصح أي طالب يقل عمره عن 18 عامًا عن معلومات توحى بأنه يتعرض للإساءة أو الأذى، أو يخطط أو ربما يخطط لإيذاء نفسه، فعلى جهة الرعاية أن تخطر ولي أمر الطالب أو الوصي عليه و/أو الهيئات المختصة بذلك.^{10, 11}
- 3.1.1** في إلينوي، يمكن لجميع ضحايا الاعتداء الجنسي أو الإساءة الجنسية تلقي خدمات الصحة الجنسية أو النفسية المتعلقة بالاعتداء مجاناً بغض النظر عن الحالة¹⁵.

- 3.2 توفير منتجات النظافة الخاصة بالدورة الشهرية مجانًا في جميع حمامات المدارس الثانوية وحمامات المدارس الابتدائية والمتوسطة للطالبات في الصفوف من 6 إلى 12. يرد هذا الأمر في قانون تابع للولاية بعنوان **التعلم بكرامة (Learn with Dignity Act)**¹ ولا يزال هذا البرنامج ساريًا في بعض المدارس الابتدائية والمتوسطة.
- 3.3 معلومات عن الفحوصات والاختبارات المدرسية للصحة (الصحة العامة، والأسنان، والسمع، والبصر)، والتفكير والتعلم، ومشكلات اللغة. ينبغي توفير هذه المعلومات بشكل فوري وبطرق تستطع الأسر استيعابها.^{2 4}
- 3.4 التمكن من الاستفادة من المراكز الصحية المدرسية وجهات تقديم الرعاية المتنقلة ("عربات الصحة") بعد موافقة أولياء الأمور.
- 3.5 التمكن من تلقي **تعليم شامل عن الصحة الجنسية للصفوف من الروضة إلى الصف الثاني عشر** يتسم بالجودة العالية، والدقة الطبية، والملاءمة للمرحلة العمرية والنمائية. ينبغي أن يتلقى الطلاب 300 دقيقة كل عام من الإرشادات الخاصة بتلك الموضوعات في الصفوف من الروضة إلى الرابع، و675 دقيقة كل عام في الصفوف من الخامس إلى الثاني عشر.
- 3.5 أ الحفاظ على سلامة وصحة الطلاب، يجب عليهم فهم أجسامهم وحدودهم، ويتوافق هذا مع كل من **دليل سياسة CPS وقانون إيرين (Erin's Law)**⁸
- 3.6 توفير وجهات مدرسية مجانية وصحية تفي بمتطلبات التغذية المحلية والفيديريالية؛ ويتماشى هذا مع **أحكام الأهلية المجتمعية التي تقرها وزارة الزراعة الأمريكية (USDA Community Eligibility Provision)**⁵.

4. عقوبات منصفة

- 4.1 استخدام ممارسات إصلاحية أينما كان ذلك ممكنًا في التأديب المعين بما يتفق مع إرشادات التأديب في مدونة قواعد سلوك الطالب. الممارسات الإصلاحية هي نظام يركز على طرق إصلاح أي ضرر يحدث نتيجة أي نزاع، كما يوفر مسارات لتحقيق التعافي داخل أي مجتمع محلي.¹ ويتماشى هذا مع قانون الولاية **القانون العام 99-0456**⁴
- 4.2 تلقي المساعدة بعد تعليق دراسته، ولتعويض ما فاتته بسبب تعليق الدراسة.¹⁴ ويتماشى هذا أيضًا مع قانون الولاية **القانون العام 99-0456**⁴
- 4.3 الإبلاغ عن أي سلوك سيء مع إخطار شفهي وكتابي في وقت خضوع الطالب للتأديب، مع تقديم هذا الإخطار مع فرصة للرد عليه.⁴
- 4.4 استيعاب واضح لأن العقوبة لا يمكن أن تكون قاسية أو مهينة، ولمعرفة طريقة استخدام أي عقوبة وسبب استخدامها.^{14 1}
- 4.5 تلقي معلومات عن كيفية الاستئناف (طلب إعادة النظر) ضد أي قرار مدرسي بشأن العقوبة قبل وقوع أي حادثة.^{2 14}
- 4.6 التحرر من أي عقوبة فعلية (جسدية)، أو إساءة لفظية، أو تفتيشات غير عادلة (أي بدون سبب واضح)، أو أي شكل غير اعتيادي من أشكال العقوبة. لا ينبغي للعاملين في المنطقة التعليمية فرض أي نوع من العقوبات الجسدية على أي طالب.^{2 3 14}

4.7 إخطار الطالب بحقوقه في أي حالة من حالات التعامل مع الشرطة أو تورطها في المدرسة، ويشمل هذا:¹⁴

أ4.7 جميع الجهود التي يبذلها طاقم المدرسة لإخطار ولي الأمر أو الوصي في حالة وجود إخطار من جهة إنفاذ القانون مع وجود ولي الأمر أو الوصي أو طبيب المدرسة في أثناء أي تعامل مع ضابط إنفاذ القانون. ويتماشى هذا مع **القانون العام 101-0478**.

ب4.7 التزام الصمت في أي محادثة مع ضابط إنفاذ القانون.

ج4.7 رفض الموافقة على قيام الشرطة بالتفتيش، بما في ذلك تفتيش الأجهزة الإلكترونية (قد لا يوقف هذا التفتيش).

د4.7 لا يجوز إبعاد الطلاب عن الفصول المدرسية أو المناطق المشتركة في المدرسة من قبل CPD ما لم تكن هناك حالة طوارئ، كما هو محدد في سياسة مدونة قواعد سلوك الطالب.

ه4.7 تلقي إستراتيجيات وقف التصعيد في مواجهة الصدمة ووسائل الدعم وعمليات التدخل الإصلاحية للصحة السلوكية من قبل طاقم المدرسة في جميع الحالات التي قد تتدخل فيها جهة إنفاذ القانون. ويتماشى هذا مع **القانون العام 101-0478**.

5. بيئة مدرسية سالمة وأمنة وداعمة

5.1 أن تحظى تتسم بالطف والاحترام من جميع العاملين في المنطقة التعليمية بغض النظر عن توجهك الجنسي، أو نوعك الاجتماعي، أو جنسك (بما في ذلك الهوية الجندرية، والتعبير الجندري، والحمل، والإنجاب، والرضاعة، والحالات الطبية المرتبطة بالحمل)، أو عمرك (40 عامًا فأكثر)، أو عرقك أو أصلك العرقي، أو تعريف جماعتك العرقية، أو سلاتك، أو جنسيتك، أو أصلك القومي، أو ديانتك، أو لونك، أو إعاقتك الذهنية أو البدنية، أو وضعك بخصوص الهجرة، أو حالتك الاجتماعية، أو حالة شريك حياتك المسجل، أو بياناتك الجينية، أو معتقداتك وانتماءاتك السياسية (غير المرتبطة بأي اتحاد)، أو وضعك العسكري، أو تسريحك غير المناسب من الخدمة العسكرية، أو على أساس ارتباطك بشخصية أو جماعة تتسم بإحدى هذه الخصائص الفعلية أو المتصورة أو أكثر.

أ5.1 يجوز للطلاب تقديم بلاغ إذا شعروا بأنهم يتعرضون للتمييز في مدرستهم إلى إدارة المدرسة وشبكتها، **أو مكتب حماية الطلاب في مدارس شيكاغو العامة (Office of Student Protections and Title IX (OSP))**، أو إلى **وزارة التعليم الأمريكية، مكتب الحقوق المدنية**؛⁴

ب5.1 إذا تعرض الطالب للتحرش أو الاستهداف الجنسي بسبب عضويته الفعلية أو المتصورة في فئة أو أكثر من الفئات المحمية بموجب **السياسة الشاملة لمكافحة التمييز**، فيجوز للطلاب أن يقدم بلاغًا إلى **OSP** على الإنترنت في **وإذا كانت 773-535-4400** أو عن طريق الاتصال على **www.cps.edu/osp** **الحالة طارئة، فاتصل على 911**. يجب على موظفي مدارس شيكاغو العامة اتخاذ خطوات إضافية للإبلاغ عن علامات إساءة معاملة الطالب بما في ذلك الاتصال بإدارة خدمات الطفل والأسرة في إلينوي ومكتب المفتش العام.¹²

5.2 الشعور بالأمان والسلامة النفسية والجسدية في المدرسة، والإبلاغ عن أي واقعة تشعره بالخطر أو عدم الأمان، بما في ذلك الاعتداء الجنسي، أو الملاحظات غير اللائقة، أو الاستدراج، أو الملامسة، أو أي سلوك غير لائق، أو الاعتداء اللفظي، أو التنمر، أو أي نوع آخر من التحرش.^{3 2.1}

5.2 أ يحق للطلاب أيضًا تلقي تحديثات عن الإجراءات التي تم اتخاذها ردًا على بلاغهم بعدم الشعور بالأمان.¹

5.3 الوجود في بيئة مدرسية آمنة مع توفير مرافق نظيفة تشمل الحمامات، والفصول المدرسية، وصلات اللياقة البدنية، والممرات، والكافيتريات.^{3.1}

5.4 حماية الخصوصية كما يتناولها **قانون الخصوصية والحقوق التعليمية للأسرة**

(FERPA)²؛ ويعني هذا أنه لا يحق لأحد التدخل في الحياة الخاصة للطلاب أو أسرته، أو الاطلاع على معلوماته الخاصة أو الكشف عنها دون إذن.

5.5 الحماية بموجب **Title IX**، وهو قانون فيدرالي يتطلب من المدارس منع العنف الجنسي والتحرش الجنسي والتمييز على أساس الجنس و/أو النوع الاجتماعي، كما يتطلب من المدارس الإقرار بتلك الأفعال والرد عليها. بموجب هذا القانون:

5.5 أ يتمتع الطلاب بحق مضمون في عدم التعرض للتحرش والتمييز على أساس الجنس، أو التوجه الجنسي، أو النوع الاجتماعي، أو الهوية الجندرية، أو التعبير الجندري، ويشمل هذا التحرش الجنسي و/أو العنف الجنسي.⁵

5.5 ب للطلاب حرية مكفولة بإبلاغ المدرسة و/أو الشرطة بأي واقعة (وبتلقي استجابة فورية وعادلة).⁶

5.5 ج إذا كان الطالب يعاني من التمييز على أساس الجنس، أو التحرش الجنسي، أو غيرهما من السلوكيات الجنسية المسيئة، فيمكنه تقديم بلاغ إلى المدرسة، وطاقم الشبكة، وOSP على **4400-553-773**. **وإذا كانت الحالة طارئة، يمكنه الاتصال على 911**. يجب على العاملين في مدارس شيكاغو العامة اتخاذ خطوات إضافية للإبلاغ عن أي علامات توحى بإهمال الطالب وإساءة معاملته بما في ذلك الاتصال بإدارة خدمات الطفل والأسرة في إلينوي ومكتب المفتش العام.¹²

5.5 د للطلبات الحوامل أو الطلاب القائمين على رعاية طفل:

5.5 د1 حرية مكفولة بالاستمرار في حضور الصفوف والأنشطة اللامنهجية في أثناء فترة الحمل (دون الحاجة إلى مذكرة من طبيب).⁷

5.5 د2 حرية مكفولة بالحصول على إجازات غياب بعذر بسبب حالات أو أمراض متعلقة بالحمل، أو الرضاعة، أو الولادة (مع مذكرة من طبيب).⁷

5.5 د3 لا ينبغي للعاملين في المنطقة التعليمية إجبار الطالبات على الالتحاق بمدرسة أخرى بسبب الحمل.

<u>MIKVA Student Council Bill of Rights Early Draft</u>	.1
<u>New York City Bill of Student Rights and Responsibilities, K-12</u>	.2
<u>San Francisco USD Student and Family Handbook</u>	.3
<u>Early CPS Draft</u>	.4
<u>Office of Student Health and Wellness - Healthy Foods</u>	.5
<u>Know Your Rights: Title IX Prohibits Sexual Harassment and Sexual Violence Where You Go to School</u>	.6
<u>Know Your Rights: Pregnant or Parenting? Title IX Protects You From Discrimination At School</u>	.7
<u>Chicago Public Schools Policy Manual: Sexual Health Education</u>	.8
<u>CPS Integrity Memo #9</u>	.9
<u>Illinois Department of Children & Family Services, Child Protection</u>	.10
<u>Chicago Public Schools Policy Manual, Reporting Of Child Abuse, Neglect And Inappropriate Relations Between Adults And Students</u>	.11
<u>See Something Say Something: Protocol for Reporting Allegations of Sexual Misconduct</u>	.12
<u>Addressing Bullying and Bias-based Behavior Policy, Chicago Public Schools</u>	.13
<u>Student Code of Conduct Policy, Chicago Public Schools</u>	.14
<u>Illinois General Assembly Public Act 099-0801</u>	.15

جدول المحتويات

2..... مدونة قواعد سلوك الطالب

- 2 ا. الغرض.....
- 3 اا. الحقوق والمسؤوليات.....

6..... المتطلبات والإرشادات

- 6 ا. متطلبات عامة.....
- 9 اا. إرشادات تعليق دراسة الطالب.....
- 10 ااا. إرشادات إخطار الشرطة.....

14..... سلوكيات الطالب الواردة في مدونة قواعد سلوك الطالب.....

- 14..... ملاحظات خاصة بشأن سلوكيات الطالب الواردة في مدونة قواعد سلوك الطالب.....
- 20..... السلوكيات من مرحلة ما قبل الروضة وحتى الصف الثاني.....
- 21 ا. المجموعة الأولى (1) - السلوكيات غير اللائقة.....
- 22 اا. المجموعة الثانية (2) - السلوكيات المخلة بالنظام.....
- 24 ااا. المجموعة الثالثة (3) - السلوكيات المخلة بالنظام بشكل جدي.....
- 26 اااا. المجموعة الرابعة (4) - السلوكيات المخلة بالنظام بشكل جدي للغاية.....
- 28 ااااا. المجموعة الخامسة (5) - السلوكيات المخلة بالنظام بشكل أكثر خطورة.....
- 31 اااااا. المجموعة السادسة (6) - السلوكيات غير القانونية والمخلة بالنظام بشكل أكثر خطورة.....

34..... سياسة مكافحة التنمر والسلوكيات القائمة على التحيز.....

- 46 ا. نموذج للإبلاغ عن التنمر والانتقام.....

47..... موارد إضافية.....

- 47..... الضمانات الإجرائية لتأديب الطلاب ذوي الإعاقة أو الاحتياجات الخاصة.....
- 49..... دليل المراجع لسلوكيات المجموعات 4، و5، و6، التي تنطوي على أشياء خطيرة، أو أسلحة، أو أشباه أسلحة.....
- 51..... إرشادات عقد جلسة الاستماع للطرد والتحويل الطارئ.....

53..... الإقرار باستلام مدونة قواعد سلوك الطالب

54..... إخطار أولياء الأمور والطلاب بشأن سياسات المجلس

65..... موارد الإحالة.....

مدونة قواعد سلوك الطالب

سارية من 26 أغسطس 2024

الغرض

تساعد مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) في مدارس شيكاغو العامة مدارسنا في الحفاظ على بيئات تعليمية آمنة وراعية وتشاركية ومنتجة. ومن أجل تحقيق أقصى استفادة من وقت التعلم وتعزيز السلوكيات الإيجابية، يجب على كل مدرسة وضع أنظمة متعددة المستويات لدعم الاحتياجات الاجتماعية والعاطفية والسلوكية للطلاب. يتضمن هذا رسم توقعات واضحة، وتعليم الكفاءات الاجتماعية والعاطفية، وتوطيد العلاقات الإيجابية بين جميع أعضاء مجتمع المدرسة. تلتزم مدارس شيكاغو العامة بنهج إرشادي، وتصحيحي، وإصلاح للسلوكيات. ففي حالة وقوع حوادث سلوكية تهدد سلامة الطلاب والعاملين أو تعطل العملية التعليمية بشدة، يجب أن تعمل استجابة المدرسة على التخفيف من آثار الواقعة، وإصلاح الضرر، وتلبية الاحتياجات الأساسية وراء سلوكيات الطلاب. وفقًا لمدونة قواعد سلوك الطالب، يجب تطبيق جميع الاستجابات التأديبية باحترام وإنصاف وثبات، مع حماية حقوق الطلاب في الاستفادة من وقت التدريس كلما أمكن ذلك.

تحتاج أي مدرسة آمنة وترحيبية ومنتجة إلى دعم جميع الموظفين والطلاب والأسر لديها.

حقوق الطالب

- تلقي تعليم عام مجاني عالي الجودة
- الشعور بالأمان في المدرسة
- تلقي معاملة منصفة ومهذبة ومحترمة
- تقديم الشكاوى أو المخاوف إلى مدير المدرسة أو العاملين فيها من أجل حلها
- سرد رؤيته للقصة قبل تحمل أي عواقب
- إخباره بالسبب أو الأسباب وراء أي إجراء تأديبي شفهيًا وخطيًا
- تزويده بمعلومات عن الاستئناف ضد الإجراءات التأديبية
- التعبير عن آرائه، ودعم قضاياه، والتجمع من أجل مناقشة القضايا، والمشاركة في مظاهرات سلمية ومسؤولة

مسؤوليات الطالب

- قراءة هذه السياسة والإلمام بها
- حضور المدرسة يوميًا، والاستعداد للصف، وإنهاء واجباته الصفية والمنزلية بقدر المستطاع
- معرفة واتباع قواعد وتعليمات المدرسة الصادرة عن مدير المدرسة، والمعلمين، وغيرهم من طاقم العمل
- إخبار العاملين في المدرسة بأي سلوك خطر أو تمر يقع في المدرسة، أو في طريقه من المدرسة وإليها، أو داخل مجتمع المدرسة
- إحضار الأشياء المسموح بها فقط إلى المدرسة
- معاملة جميع من في مجتمع المدرسة باحترام
- احترام ممتلكات المدرسة، وممتلكات المجتمع المحلي، وممتلكات الآخرين

حقوق ولي الأمر أو الوصي

- المشاركة بجدية في تعليم طفله
- تلقي معاملة منصفة ومحترمة من مدير المدرسة، والمعلمين، وغيرهم من العاملين
- الاطلاع على معلومات عن **سياسات مجلس التعليم في شيكاغو (Board) وإجراءاته**
- إخطاره على الفور في حالة تعرض طفله للتأديب بسبب سلوك محل بالنظام أو غير لائق، وإعلامه بالعواقب المترتبة على ذلك
- الاستئناف ضد الإجراءات التأديبية التي يتم اتخاذها
- تلقي معلومات عن التقدم الأكاديمي والسلوكي الذي أحرزه الطفل

مسؤوليات ولي الأمر أو الوصي

- قراءة هذه السياسة والإلمام بها
- التأكد من حضور طفله إلى المدرسة بانتظام وفي الوقت المحدد، وإخطار المدرسة قبل بدء اليوم الدراسي في حالة غياب الطفل
- تزويد المدرسة ببيانات تواصل دقيقة وحديثة
- إطلاع مسؤولي المدرسة عن أي مخاوف أو شكاوى لديه باحترام وفي الوقت المناسب
- التعاون مع مدير المدرسة، والمعلمين، وغيرهم من العاملين في المدرسة لمعالجة أي مخاوف أكاديمية أو سلوكية تتعلق بطفله
- التحدث مع طفله عن السلوك المتوقع منه في المدرسة
- المساعدة في العملية التعليمية لطفله والأنشطة المدرسية في المنزل
- إبداء الاحترام واللفت في التعامل مع طاقم العمل، والطلاب، وغيره من أولياء الأمور والأوصياء
- احترام حقوق الطلاب الآخرين في الخصوصية

حقوق العاملين في المدرسة

- العمل في بيئة آمنة ومنظمة
- التعامل معه بلطف واحترام
- تقديم الشكاوى إلى إدارة المدرسة، وشبكة المدارس، ومكاتب المنطقة التعليمية أو إخبارهم بالمخاوف التي لديهم
- تلقي التطور المهني الداعم والموارد الداعمة

مسؤوليات العاملين في المدرسة

- التدريس بشكل واضح، وإعادة التدريس، وتقديم نماذج واضحة للتوقعات السلوكية لجميع الطلاب
- الإشراف بجدية على جميع مناطق بناية المدرسة، والاستعانة بإستراتيجيات إيجابية لإعادة توجيه السلوك
- توفير أنشطة تعليمية جذابة تقلل من فرص التشتت
- التدخل المبكر وتخفيف وطأة السلوكيات غير اللائقة
- تحديد الاحتياجات الاجتماعية و/أو العاطفية و/أو السلوكية للطلاب والاستجابة لها بشكل فعال، بما في ذلك إحالة الطلاب لتلقي دعم إضافي إذا لزم الأمر
- معاملة جميع من في مجتمع المدرسة بإنصاف واحترام
- على مسؤولي المدرسة تفقد الظروف المحيطة بكل موقف، وممارسة سلطتهم التقديرية في تعيين عمليات التدخل أو العواقب بما يخدم مصلحة مجتمع المدرسة

- على مسؤولي المدرسة تطبيق مدونة قواعد سلوك الطلاب بدقة وثبات، وبشكل غير تمييزي، بما في ذلك منح الطالب فرص الرد مع إخطار ولي الأمر أو الوصي عند اتخاذ أي إجراء تأديبي، وتسجيل جميع الإجراءات التأديبية في نظام معلومات الطالب في المنطقة التعليمية

مسؤوليات الرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه

- مراقبة تنفيذ إستراتيجيات الوقاية وبرنامج الأمن والسلامة في كل مدرسة
- مراقبة ونشر بيانات تعليق الدراسة والطردها وغيرها من البيانات التأديبية بشكل منهجي، مقسمة حسب العرق أو الأصل العرقي، والجنس، والكفاءة المحدودة في اللغة الإنجليزية، والإعاقة
- إعداد توصيات لتعزيز الانضباط المدرسي
- وضع إرشادات من أجل زيادة فاعلية الانضباط المدرسي
- وضع إجراءات من أجل الإبلاغ بشكل متبادل مع دائرة شرطة شيكاغو

المتطلبات والإرشادات

متطلبات عامة

تطبق مدونة قواعد سلوك الطلاب على الطلاب طوال الوقت خلال اليوم الدراسي، وفي أثناء وجودهم داخل أسوار المدرسة، وخلال التنقل من المدرسة وإليها، وفي أي فعالية متعلقة بالمدرسة، وعلى متن أي مركبة تمولها مدارس شيكاغو العامة (مثل حافلة المدرسة)، وفي أثناء استخدام شبكة مدارس شيكاغو العامة.¹

تطبق مدونة قواعد سلوك الطلاب أيضًا على سلوك الطلاب خارج المدرسة إذا: (1) انخرط الطالب في سلوك من المجموعة الخامسة أو السادسة، و(2) كان السلوك يعوق أو قد يعوق العملية التعليمية أو انتظام سير العمل في المدرسة. ويشمل ذلك السلوك غير اللائق جدًّا على مواقع التواصل الاجتماعي، والذي يعوق أو قد يعوق العملية التعليمية أو انتظام سير العمل في المدرسة.

للتعامل مع سلوك الطالب، يتعين على مسؤولي المدرسة الامتثال للإرشادات التأديب الفعّال والتي يصدرها مكتب التعلم الاجتماعي والعاطفي. يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه القيام بذلك بحد أدنى:

(1) إعادة توجيه الطالب إلى السلوك الصحيح. يجب على جميع البالغين إعادة توجيه الطلاب لتصحيح السلوكيات غير اللائقة وتقليل احتمالية تصعيد تلك السلوكيات أو تكرارها.

(2) التدخل للحد من التصعيد والتعطيل، وحل النزاع، والحفاظ على سلامة الطلاب والعاملين إذا لزم الأمر. إذا تعرض أي طالب للإصابة، فيجب بذل كل جهد ممكن لإخطار ولي الأمر أو الوصي على الفور.

(3) جمع المعلومات من خلال التحدث إلى جميع الطلاب المتورطين، والمعلمين، والعاملين في المدرسة، أو غيرهم ممن شهدوا الواقعة. عند إبلاغ مدير المدرسة أو من ينوب عنه بالسلوك السيئ الذي يدر من الطالب، يجب أن يبدأ التحقيق في الأمر في موعد لا يتجاوز اليوم الدراسي التالي؛ أما إذا كانت سلامة الطالب معرضة للخطر فيجب أن تبدأ التحقيقات على الفور.

أ) إذا كان هناك ادعاء بسوء سلوك جنسي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التحرش الجنسي، أو التنمر الجنسي، أو الاعتداء الجنسي، أو العنف في المواعيد، أو التمييز المتعلق بالجنس، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجندرية، أو التعبير الجندري، فيجب قبل جمع المعلومات التواصل مع مكتب حماية الطلاب والباب التاسع Office ("OSP") Student Protections and Title IX على الفور لتلقي الدعم في اتباع الخطوات المتبقية. يمكن الوصول إلى OSP على الرقم 535-4400 (773).

ب) إذا كان من الضروري تفتيش الطالب، أو خزائنه، أو مقعده، أو متعلقاته الشخصية، فاتبع سياسة التفتيش والمصادرة الخاصة بالمجلس حدد العوامل التي ربما تكون (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=190>). قد ساهمت في الواقعة وحاول فهم الملابس الكاملة.

¹ شبكة مدارس شيكاغو العامة هي الأنظمة، وموارد الكمبيوتر، والبنية الأساسية المستخدمة لنقل البيانات وتخزينها ومراجعتها أو التواصل عبر وسيط إلكتروني. وتشمل هذه الشبكة، على سبيل المثال لا الحصر، نظام أو أنظمة البريد الإلكتروني وأنظمة التعاون وقواعد البيانات، والأجهزة، وأجهزة الاتصالات، ونظم المعلومات، وخدمة الإنترنت، وأدوات التعلم عن بعد. ونظام شبكة CPS الداخلية أو أنظمة CPS المركزية، سواء كانت مملوكة أو متعاقد عليها من قبل المجلس أو تُستخدم لأغراض المدرسة. يخضع الطلاب للمتطلبات الواردة في سياسة الاستخدام المقبول للطلاب لشبكة CPS (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=203>).

(4) تحليل ما إذا كان سلوك الطالب المزعوم يقع ضمن نطاق مدونة قواعد سلوك الطلاب باستخدام المعلومات التي تم جمعها. وإذا كان الأمر كذلك، فحدد مستوى مجموعة التعطيل الذي تسبب فيه هذا السلوك، وحدد السلوك غير اللائق المدرج، وانظر في مجموعة عمليات التدخل والعواقب الممكنة.

(5) مناقشة الطالب مع **منحه فرصة شرح** وجهة نظره.

- أ) أبلغ الطالب بالسلوك الذي ربما أتى به، وفترة السلوك المعمول بها في مدونة قواعد السلوك، ومجموعة عمليات التدخل والعواقب الممكنة.
- ب) اسمح للطالب بالرد وشرح أفعاله، واطلب من الطالب تفسير ما حدث من وجهة نظره والتفكير في أفعاله.
- ج) حاول فهم السبب الجذري وراء هذا السلوك، بما في ذلك الصدمات أو الاحتياجات الاجتماعية أو العاطفية أو السلوكية التي لم تتم تلبيتها.
- د) بذل جهود معقولة للتواصل مع ولي الأمر أو الوصي ومناقشة الواقعة معه قبل تعيين عمليات التدخل والعواقب.
- هـ) لا يجوز إرسال أي طالب إلى المنزل قبل نهاية اليوم الدراسي ما لم تتواصل المدرسة مع ولي أمر الطالب أو الوصي عليه، وتقدم له إخطارًا كتابيًا بتعليق دراسته.

(6) اتخاذ قرار والنظر في احتياجات جميع الأطراف المعنية.

- أ) حدد ما إذا كان تورط الطالب في السلوك المحدد في مدونة قواعد السلوك هو الاحتمال الأكثر رجحانًا من غيره، وحدد عملية التدخل أو العواقب التي من شأنها معالجة سبب السلوك بشكل أكبر.
- ب) تعرّف على الاحتياجات الاجتماعية، و/أو العاطفية، و/أو المتعلقة بسلامة الطالب المتضرر أو الطلاب المتضررين، ووفر وسائل الدعم المناسبة والمتابعة الجيدة.

(7) تعيين عمليات التدخل أو العواقب بما يتفق مع مدونة قواعد سلوك الطالب.

- أ) حدد عمليات التدخل أو العواقب التي من المرجح أن تعالج سبب السلوك بما في ذلك الاحتياجات الاجتماعية، أو العاطفية، أو المتعلقة بالصدمات، وتعمل على إصلاح الضرر، وتحول دون تكرار ذلك السلوك.
- ب) يتمتع مدير المدرسة أو من ينوب عنه بالسلطة النهائية لتعيين عمليات التدخل والعواقب بناءً على المصلحة الفضلى لمجتمع المدرسة، بما في ذلك الموارد المدرسية المتاحة، واحتياجات وحقوق جميع الطلاب المتورطين أو العاملين المتضررين، وحقوق الطالب المتورط في السلوك، بما يتماشى مع مدونة قواعد سلوك الطالب.
- ج) اتبع الإجراءات الخاصة الواردة في قسم الضمانات الإجرائية للطلاب ذوي الإعاقة والطلاب المشاركين في الخطط التعليمية التي تحمل اسم قسم خطط 504 (Section 504 Plans)

د) تجنب العواقب التي من شأنها استبعاد الطالب من الصف أو المدرسة، إن أمكن.

استخدم إجراءات التعليق عن الدراسة خارج المدرسة فقط كحل أخير بما يتفق مع إرشادات التعليق عن الدراسة الواردة في صفحة 9.

- هـ) لاحظ أن مدارس شيكاغو العامة لا تؤيد استخدام سياسات عدم التسامح التي تتطلب من العاملين في المدرسة تعليق دراسة الطلاب أو طردهم من المدرسة بسبب سلوكيات معينة باستثناء ما يقتضيه القانون. ويعني هذا أن التعليق عن الدراسة خارج المدرسة لا يمكن أن يكون الحد الأدنى أو العقابية المطلوبة ما لم يكن ذلك مطلوبًا بموجب القانون.
- و) إذا تم تعليق الطالب عن الدراسة، فيجوز لمدير المدرسة أو من ينوب عنه اختيار إعطاء الطالب مزيجًا من أيام التعليق عن الدراسة خارج المدرسة وأيام التعليق عن الدراسة داخل المدرسة لتنمية المهارات. يجب تنفيذ التعليق عن الدراسة خارج المدرسة أولاً،

كما يجب ألا يتجاوز إجمالي أيام التعليق عن الدراسة خارج المدرسة وداخل المدرسة الحدود المتاحة لكل مستوى مجموعة.

ز) يجب ألا يستخدم أعضاء هيئة التدريس بالمدرسة أساليب التأديب العلنية، كما يجب عليهم الاستجابة لسلوك الطالب بأقصى قدر ممكن من السرية.

ح) لا يجوز فرض أي تقييدات على خيارات الطعام أو أنشطة الاستراحة كعاقبة للسلوك، كما يُحظر تمامًا فرض تناول الغداء الجماعي في صمت.

8) إكمال التقرير الموجود في نظام معلومات الطالب في المنطقة التعليمية بشأن جميع السلوكيات التي تتناولها مدونة قواعد سلوك الطالب. يمكنك تسليم التقرير باليد إلى ولي الأمر، أو إرسال نسخة من خطاب سلوكيات مرحلة ما قبل الروضة إلى الصف الثاني أو تقرير عن سوء السلوك إلى عنوان منزل الطالب، أو إرسال التقرير بالبريد الإلكتروني إلى بريد إلكتروني موثق قدمه ولي الأمر.

9) إعلام ولي الأمر بحقه في الاستئناف إذا كان يعتقد أن العواقب غير مبررة أو مبالغ فيها. أ) يحق لولي الأمر أن يطلب من مدير المدرسة مراجعة العواقب المفروضة وإعادة النظر في القرار.

ب) إذا تم تعليق دراسة الطالب خارج المدرسة أو إحالته إلى جلسة استماع للطرد، فيجوز لولي الأمر الاستئناف ضد القرار عن طريق التواصل مع Office of Social and Emotional Learning Student Discipline Support Team أو رئيس شبكة المدارس studentdiscipline@cps.edu، أو 553-2249 (773) أو من ينوب عنه (بيانات التواصل متاحة على (Network Chief) بالنسبة لمدارس المنطقة التعليمية التي لا تحظى (Office of Network Support) بإشراف الشبكة، فيجوز تقديم الاستئناف إلى مكتب دعم الشبكة أو ما ينوب عنه. سيقوم رئيس الشبكة أو من ينوب عنه بمعاينة (Network Support) الاستئناف وتحديد ما يلي:

- ما إذا كانت هناك أخطاء وقائية قد ارتكبت في تحقيق مدير المدرسة.
- ما إذا كانت وثائق سلوكيات الطالب تتوافق مع فئة السلوكيات المسجلة في مدونة قواعد سلوك الطالب.
- ما إذا جرى محاولة تنفيذ عمليات التدخل السابقة حينما كان ذلك مناسبًا.
- ما إذا كانت مدة التعليق عن الدراسة تتناسب مع السلوكيات غير اللائقة للطالب.
- ما إذا كانت الإجراءات القانونية الواجبة قد تم إجراؤها بشكل مناسب (انظر 5(أ)-(هـ) في صفحة 4)، وفي حالة تقديم طلب بعقد جلسة استماع للطرد، ما إذا كان الطلب مناسبًا.

يكون قرار رئيس الشبكة أو من ينوب عنه نهائيًا، ولا يمكن إيقاف مدة تعليق دراسة الطالب أو طلب عقد جلسة استماع للطرد بسبب استئناف ولي الأمر.

ج) إذا تم طرد الطالب وإحالته إلى مدرسة بديلة تابعة لأحد البرامج البديلة للمدارس الآمنة (SAFE Schools Alternative Program)، فيجوز لولي الأمر الاستئناف ضد القرار النهائي كتابةً وإرسال أدلة إضافية لم تكن متاحة وقت جلسة الاستماع إلى الرئيس التنفيذي للتعليم أو من ينوب عنه. ويكون قرار الرئيس التنفيذي للتعليم أو من ينوب عنه بشأن الاستئناف نهائيًا، ولا يتأخر البدء في طرد الطالب نتيجة استئناف ولي الأمر.

10 استعادة مشاركة الطالب في مجتمع المدرسة.

أ) إذا تم تعليق دراسة الطالب خارج المدرسة لمدة ثلاثة (3) أيام أو أكثر، فيجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه وضع خطة لدعم عودة الطالب مرة أخرى إلى مجتمع المدرسة، بما في ذلك إستراتيجيات لمنع حدوث الواقعة السلوكية في المستقبل، واستعادة العلاقات، وتلبية الاحتياجات الاجتماعية والعاطفية والأكاديمية المستمرة للطالب، بمساعدة من الطالب وولي الأمر. لمزيد من المعلومات، راجع إرشادات التأديب الفعّال.

ب) عندما يتقرر إعادة الطالب من الطرد بعد أن اشترك في برنامج بديل للمدارس الآمنة، يتعين على مسؤولي المدرسة عقد اجتماع انتقالي، والذي يجب أن يشمل الطالب، وولي الأمر، وأعضاء طاقم المدرسة البديلة لمناقشة عودة الطالب والتخصيص لنجاح المرحلة الانتقالية.

إرشادات تعليق دراسة الطالب

لا يجوز عقاب الطلاب بدءًا من صفوف ما قبل الروضة وحتى الصف الثاني بتعليق دراستهم داخل المدرسة أو خارجها. أما إذا أظهر طالب يبلغ من العمر 6 سنوات أو أكثر في الروضة وحتى الصف الثاني سلوكيات تشكل خطرًا وشيغًا على السلامة الجسدية أو العاطفية أو النفسية لبعض الطلاب أو الموظفين، فيجوز لرئيس الشبكة أو من ينوب عنه منح استثناء وفرض تعليق دراسة الطالب داخل المدرسة أو خارجها لمدة يوم واحد في حالة الطوارئ بعد إخطار ولي أمر الطالب. وفي أثناء تعليق الدراسة، يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه وضع خطة تتناول سلامة الطلاب والموظفين، وتتضمن إستراتيجيات لمنع حدوث الواقعة السلوكية في المستقبل، واستعادة العلاقات، وتلبية الاحتياجات الاجتماعية والعاطفية والأكاديمية المستمرة للطالب.

تعليق دراسة الطالب داخل المدرسة لتنمية المهارات

تعليق دراسة الطالب داخل المدرسة لتنمية المهارات هو إبعاد الطالب عن جدولته التعليمي المنتظم لأكثر من 60 دقيقة من اليوم الدراسي إلى مكان بديل خاضع للإشراف داخل بناية المدرسة للمشاركة في أنشطة منظمة تعمل على تنمية المهارات الأكاديمية، والاجتماعية، والعاطفية، والسلوكية.

يجوز تعليق دراسة أي طالب في الصفوف من الثالث إلى الثاني عشر داخل المدرسة لتنمية المهارات في الحالات التالية:

- 1) إذا كان تعليق دراسة الطالب داخل المدرسة لتنمية المهارات مدرجًا ضمن العواقب المتاحة لفئة السلوكيات في مدونة قواعد سلوك الطالب.
- 2) إذا تم إبلاغ الطالب بسوء سلوكه المبلغ عنه، وأخذ فرصته للرد، وتم بذل جهود معقولة للتواصل مع ولي الأمر.
- 3) إذا حصل ولي الأمر على نسخة من تقرير عن سوء السلوك (الذي يجري إنشائه في نظام معلومات الطالب في المنطقة التعليمية).

تعليق دراسة الطالب خارج المدرسة

تعليق دراسة الطالب خارج المدرسة هو منع الطالب من حضور الصف أو الذهاب إلى المدرسة. عند إبعاد أي طالب عن المدرسة ردًا على سلوك صدر منه، فإن الإبعاد يُحسب من اليوم الأول لتعليق الدراسة خارج المدرسة.

يجوز تعليق دراسة أي طالب في الصفوف من الثالث إلى الثاني عشر خارج المدرسة في أي من الحالات التالية:

- (1) إذا كان تعليق دراسة الطالب خارج المدرسة مدرجًا ضمن العواقب المتاحة لفئة السلوكيات في مدونة قواعد سلوك الطالب.
- (2) إذا قرر مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن استمرار ذهاب الطالب إلى المدرسة يشكل خطرًا وشيكًا على السلامة البدنية أو العاطفية أو العقلية لبعض الطلاب أو الموظفين، وأن هذا التهديد موثق في نظام معلومات الطالب الموجود في المنطقة التعليمية.
- (3) إذا قرر مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن سلوك الطالب تسبب في إعاقة دائمة أو بالغة لاستمرار غيره من الطلاب في المشاركة في الأنشطة المدرسية، وجرت الاستعانة بعمليات التدخل السابقة وتوثيقها في نظام معلومات الطالب الموجود في المنطقة التعليمية.
- (4) إذا تم إبلاغ الطالب بسوء سلوكه المبلغ عنه، وأخذ فرصته للرد، وتم بذل جهود معقولة للتواصل مع ولي الأمر.
- (5) إذا حصل ولي الأمر على نسخة من تقرير عن سوء السلوك (الذي يجري إنشائه في نظام معلومات الطالب في المنطقة التعليمية).

غير مسموح للطالب الذي يقضي فترة تعليق دراسته خارج المدرسة بالدخول إلى ممتلكات المدرسة، أو المشاركة في الأنشطة اللامنهجية، أو حضور الفعاليات التي ترعاها المدرسة. ويمكن اعتبار الطالب متعمدًا إذا دخل إلى حرم المدرسة في فترة تعليق دراسته خارج المدرسة.

فترة تعليق دراسة الطالب خارج المدرسة هي بمثابة غياب بعذر. يجب أن يحرص مدير المدرسة على أن يكون الطالب الموقوف عن الدراسة قادرًا على معرفة الواجبات المنزلية، وأن تسنح له الفرصة عند عودته بتعويض أي اختبارات، أو مشروعات خاصة، أو امتحانات نهائية خضع لها الطلاب في فترة تعليق الدراسة.

يجب السماح للطالب الموقوف عن الدراسة بالخضوع لتقييمات الولاية في المدرسة، كما يمكنه المشاركة في أنشطة التحضير للاختبارات بموافقة رئيس الشبكة، وسيظل الطالب موقوفًا عن الدراسة في سجل حضوره. يجب على رئيس الشبكة الموافقة على أي استثناء آخر لإرشادات تعليق دراسة الطالب خارج المدرسة. وإذا وافق نائب المدير التنفيذي، يجوز مطالبة الطالب الموقوف عن الدراسة لأكثر من ثلاثة (3) أيام بالمشاركة في برنامج ترعاه المنطقة التعليمية في أثناء مدة تعليق الدراسة.

إرشادات إخطار الشرطة

يتصل مسؤولو المدرسة بدائرة شرطة شيكاغو في حالتيين: (1) طلب المساعدة في حالات الطوارئ، أو (2) إخطار سلطات إنفاذ القانون بالسلوك غير القانوني المزعوم (الحالات غير الطارئة). ولمنع الآثار المؤلمة الناجمة عن اعتقال الشرطة للأطفال وأسرهم، يجب على مسؤولي المدرسة إعطاء الأولوية لنهج الصحة السلوكية المتجاوبة مع الصدمات، والذي يركز على تهدئة الموقف والتدخل لإصلاح الصحة النفسية بناءً على احتياجات الطلاب قبل التفكير في إشراك الشرطة. يجب على المسؤولين اتباع هذه الإرشادات عند التفكير في أي إخطار للشرطة.

1. حالات الطوارئ

يتحمل مسؤولو المدرسة مسؤولية الاتصال برقم الطوارئ 911 في المواقف التي يرون أنها حالات طوارئ تتعلق بالسلامة وتشكل **تهديدات فورية للخطر أو ضررًا وشيخًا** للطلاب، أو العاملين، أو أفراد آخرين في المدرسة. يتضمن هذا على سبيل المثال لا الحصر:

- الاستخدام النشط، أو حيازة، أو إخفاء سلاح ناري أو جهاز مدمر، أو سلاح آخر، أو "أشباه الأسلحة، أو استخدام أو نية استخدام شيء كسلاح لإلحاق أذى جسدي كبير (انظر دليل المراجع لسلوكيات المجموعة السادسة التي تنطوي على أشياء خطيرة أو أسلحة أو أشباه أسلحة)

• **عنف جسدي أو تهديد بوقوع ضرر وشيك من قبل طالب بحيث يكون الموقف لا يزال قائمًا ولا يمكن تهدئته بأمان من قبل مسؤولي السلامة في المدرسة وطاقم الدعم، مثل ممارسي العلاج الطبيعي أو الأطباء السريريين**

- التهديد بقتل (4-6) أو الإحراق المتعمد (3-6)

يجب على المسؤولين، في حالات الطوارئ، بذل جهود معقولة لإخطار ولي الأمر بعد التواصل مع دائرة شرطة شيكاغو مباشرة. ويجب أن تتضمن الجهود المبذولة للتواصل مع ولي الأمر الاتصال بجميع الأرقام المدرجة في نموذج الطوارئ وأي رقم قدمه الطالب، بما في ذلك ترك رسائل صوتية عندما يكون ذلك ممكنًا إذا لم يرد ولي الأمر على الهاتف.

يجب على مسؤولي المدرسة الاتصال فورًا بمركز سلامة الطلاب في مدارس شيكاغو العامة على الرقم 3335-553-773 بعد التواصل مع دائرة شرطة شيكاغو في حالات الطوارئ.

2. السلوك غير القانوني المزعوم (الحالات غير الطارئة)

عندما ينخرط الطالب في سلوك غير قانوني مزعوم، فقد يكون من الضروري أن يقوم العاملون في المدرسة بإبلاغ وكالة إنفاذ القانون المحلية عن ذلك الفعل. وفي هذه الحالة، يتواصل مسؤولو المدرسة مع دائرة شرطة شيكاغو للإبلاغ عن أي انتهاكات للقانون.

في الحالات غير الطارئة، يجب ألا يتواصل مسؤولو المدرسة مع دائرة شرطة شيكاغو، بما في ذلك موظفي موارد المدرسة (SRO) لطلب إبعاد الطالب المخل بالنظام عن المدرسة، والتي تتضمن الفصول المدرسية، والمساحات المشتركة، والفعاليات التي ترعاها المدرسة.

يجب على المسؤولين، في أي حالة غير طارئة، القيام بما يلي قبل التواصل مع الشرطة، بما في ذلك موظفي موارد المدرسة:

- 1) الاتصال بمركز سلامة الطلاب في مدارس شيكاغو العامة (3335-553-773) للإبلاغ عن الواقعة.
- 2) بالنسبة لأي طالب في الصف الخامس فما أقل، يتعين على العاملين في المدرسة التشاور مع إدارة الشؤون القانونية (1700-553-773) قبل إبلاغ دائرة شرطة شيكاغو عن ذلك الفعل.
- 3) يجب على مسؤولي المدرسة التشاور مع مسؤولي المنطقة التعليمية من مكتب سلامة وأمن المدارس لتقييم السلوك المزعوم واحتياجات الطالب باستخدام المعايير التالية لتحديد ما إذا كان يجب إخطار دائرة شرطة شيكاغو، والوسيلة المستخدمة للإخطار. يجب تسجيل جميع إخطارات دائرة شرطة شيكاغو في Aspen خلال 24 ساعة، ويجب على مسؤولي المدرسة والمنطقة التعليمية التفكير في عوامل مثل:

- ما إذا كان السلوك مرتبطًا بإعاقة لدى الطالب كما هو موضح في برنامج IEP/504 الخاص به، ويمكن للمدارس التواصل مع ممثل المنطقة التعليمية في مكتب الطلاب ذوي الإعاقة لتلقي المزيد من الدعم.
- خطورة السلوك المزعوم ودرجة الضرر الذي لحق بأعضاء مجتمع المدرسة، بما في ذلك الطلاب والعاملين في مدارس شيكاغو العامة.

- ما إذا كانت إصابة الشخص الجسدية نتيجة سلوك الطالب.
- عمر الطالب، أو احتياجاته الخاصة بالنمو، أو سجل صدماته المعروف.

(4) في حالة وجوب إخطار الشرطة، يجب على المسؤولين بذل جميع الجهود المعقولة للتواصل مع ولي الأمر قبل التواصل مع دائرة شرطة شيكاغو. ويجب أن تتضمن الجهود المبذولة للتواصل مع ولي الأمر الاتصال بجميع الأرقام المدرجة في نموذج الطوارئ وأي رقم قدمه الطالب، بما في ذلك ترك رسائل صوتية عندما يكون ذلك ممكنًا إذا لم يرد ولي الأمر على الهاتف. يجب تسجيل جميع محاولات التواصل مع ولي الأمر في Aspen.

(5) يجب على المدرسة اتباع متطلبات التعامل مع الشرطة المذكورة أدناه لأي تعامل للشرطة مع الطلاب داخل المدرسة.

(6) سيستعين مدير المدرسة أو من ينوب عنه بمدونة قواعد سلوك الطالب لتحديد عملية (عمليات) التدخل و/أو العقابية (العواقب) المناسبة لمعالجة سلوك الطالب.

يجب على مسؤولي المدرسة ومن ينوب عنهم فقط اتباع إجراءات الإخطار هذه. أما إذا تعين على أحد العاملين في المدرسة من غير المسؤولين (أو من ينوب عنهم) إخطار الشرطة أو تقديم شكوى ضد أي طالب بسبب واقعة حدثت على أي من ممتلكات المدرسة خلال ساعات اليوم الدراسي أو في وظيفة متعلقة بالمدرسة، فيجب عليه إعلام مدير المدرسة للتأكد من إكمال الخطوات الموضحة أعلاه قبل إخطار دائرة شرطة شيكاغو.

في حالة قيام موظف غير تابع لمدارس شيكاغو العامة (ولي أمر، أو مقدم رعاية، أو عضو في المجتمع المحلي) بإبلاغ مسؤولي المدرسة عن أي ادعاءات بسلوكيات غير قانونية، يجب على مسؤولي المدرسة اتباع الخطوات الموضحة في الخطوات من 1 إلى 3 (الحالات غير الطارئة). ولا يجوز لمسؤولي المدرسة تقديم شكوى إلى هيئة إنفاذ القانون بناءً على طلب الموظف غير التابع لمدارس شيكاغو العامة.

سوء السلوك الجنسي

إذا نما إلى علم مسؤولي المدرسة وقوع عمل إجرامي من سوء السلوك الجنسي لا يزال مستمرًا، فيجب عليهم التواصل مع دائرة شرطة شيكاغو. عند العلم بوجود ادعاء بسوء سلوك جنسي، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، التحرش الجنسي، أو التنمر الجنسي، أو الاعتداء الجنسي، أو العنف في المواعدة، أو التمييز المتعلق بالجنس، أو التوجه الجنسي، أو النوع الاجتماعي، أو التعبير الجندري، اتصل بمكتب حماية الطلاب والباب التاسع Office of Student Protections and Title IX ("OSP") للمساعدة في تقييم ما إذا كان إخطار الشرطة ضروريًا بـ (773) 535-4400. تعتبر التزامات الإبلاغ الإلزامي لإدارة خدمات الطفل والأسرة (DCFS) منفصلة عن إبلاغ دائرة شرطة شيكاغو ويجب اتباعها دائمًا؛ يُرجى الرجوع إلى سياسة إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم إذا لزم الأمر.

متطلبات التعامل مع الشرطة الناتج عن إخطار الشرطة

بمجرد تواصل العاملين في المدرسة مع دائرة شرطة شيكاغو، سيقدر ضباط الشرطة المستجيبون في النهاية ما إذا كان عليهم التحقيق في الأمر، و/أو اعتقال المتورطين، و/أو اتخاذ أي خطوات أخرى ردًا على ذلك. لا يملك مديرو المدارس والعاملون فيها سلطة اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان سيتم اعتقال الطالب أم لا. علاوة على ذلك، لا يملك ضباط الشرطة المستجيبون سلطة اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان الطالب سيتلقى عمليات تدخل أو عواقب في المدرسة. في حالة وجوب تعامل دائرة شرطة شيكاغو مع الطلاب نتيجة لإخطار الشرطة، يجب على مسؤولي المدرسة اتباع هذه المتطلبات وتقديم هذه الإرشادات المكتوبة إلى الطالب أو الطلاب قبل أي تعامل له مع سلطات إنفاذ القانون:

• حقوق الطالب

- يحق للطالب رفض التحدث مع دائرة شرطة شيكاغو
- يمكن للطالب أن يرفض الموافقة على تفتيش الشرطة له، بما في ذلك الأجهزة الإلكترونية، لكن هذا قد لا يوقف التفتيش.
- لا ينبغي ترك الطالب بمفرده مع دائرة شرطة شيكاغو في أي وقت.
- لا يجوز لدائرة شرطة شيكاغو إبعاد الطالب عن الفصل المدرسي أو الساحات المشتركة في المدرسة إلا في حالة الضرورة، كما هو موضح أعلاه.

• الاستجواب/المقابلات

- إذا طلبت دائرة شرطة شيكاغو مقابلة الطالب أو استجوابه في المدرسة، فتواصل مع إدارة الشؤون القانونية.
- يجب على مسؤولي مدارس شيكاغو العامة بذل جميع الجهود المعقولة لضمان حضور ولي أمر الطالب في أثناء الاستجواب، وإذا لم يكن ولي الأمر حاضرًا، فيجب التأكد من حضور موظفي المدرسة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الأخصائي الاجتماعي بالمدرسة، أو الطبيب النفسي بالمدرسة، أو ممرضة المدرسة، أو المرشد التربوي بالمدرسة، أو أي متخصص آخر في الصحة النفسية، في أثناء الاستجواب. ويجب أن يكون الموظفون الحاضرون في أثناء المقابلات من الأشخاص غير المتورطين في الواقعة بشكل مباشر.
- يجب على مسؤولي مدارس شيكاغو العامة بذل جهود معقولة للتأكد من أن ضابط إنفاذ القانون الموجود مدرّبًا على تعزيز التفاهات والمحادثات الآمنة مع الشباب أثناء الاستجواب.

• الاعتقالات في حرم المدرسة

- يجب على مسؤولي المدرسة، والمسؤولين في المنطقة التعليمية، ودائرة شرطة شيكاغو تجنب اعتقال الطلاب في ساحات المدرسة كلما أمكن ذلك، أما إذا رأى ضابط الشرطة المستجيب أن الاعتقال ضروري، فيجب عليه التنسيق مع مدير المدرسة أو من ينوب عنه لإيجاد مكان خاص بعيد عن أنظار الطلاب الآخرين وأسماعهم، إلى القدر العملي الممكن وفي غياب ظروف ملحة.
- إذا اعتُقل الطالب في حرم المدرسة، فيجب على مسؤول المدرسة أو من ينوب عنه مرافقة الطالب وضابط الاعتقال إلى مركز الشرطة أو اتباعه. إذا لم يكن ولي الأمر حاضرًا، فيجب على مدير المدرسة أن يطلب من ضابط الاعتقال أن يرافق أحد موظفي المدرسة الطالب. وفي حالة رفض هذا الإذن، يجب على أحد الموظفين أن يتبع الطالب على الفور إلى المكان الذي يجري نقله إليه. يجب أن يكون الموظف الذي يرافق الطالب أو يتبعه من الأشخاص غير المتورطين في الواقعة التي أدت إلى الاعتقال، كما يجب أن يظل مع الطالب لفترة معقولة أو إلى أن تنتهي الحاجة إليه.

• تقديم الدعم للطلاب

- يتعين على المدارس تقييم أي ضرر يكتشفه الطلاب وأولياء الأمور نتج عن إخطار الشرطة، ويتعين عليها تقديم الدعم. إذا أدى إخطار الشرطة إلى الاعتقال، فينبغي توفير دعم الرجوع المجدد الذي يركز على التعافي عند عودة الطالب إلى المدرسة. ويمكن للمدارس الرجوع إلى مجموعة أدوات الرجوع المجدد (cps.edu/sel) للحصول على موارد تفصيلية.

سلوكيات الطالب الواردة في مدونة قواعد سلوك الطالب

يحدد هذا القسم بعض سلوكيات الطلاب التي قد تتطلب القيام بعمليات تدخل أو تكليفهم بالعواقب، وهذه السلوكيات مدرجة في مجموعات متعددة، وفقًا لدرجة التأثير في البيئة التعليمية.

- السلوكيات من مرحلة ما قبل الروضة وحتى الصف الثاني
- تسرد المجموعة الأولى السلوكيات غير اللائقة.
- تسرد المجموعة الثانية السلوكيات التي تخل بالنظام.
- تسرد المجموعة الثالثة السلوكيات التي تخل بالنظام بشكل جدي.
- تسرد المجموعة الرابعة السلوكيات التي تخل بالنظام بشكل جدي للغاية.
- تسرد المجموعة الخامسة السلوكيات التي تخل بالنظام بشكل أكثر خطورة.
- تسرد المجموعة السادسة السلوكيات غير القانونية والتي تخل بالنظام بشكل أكثر خطورة.

ملاحظات خاصة:

قواعد المدارس الفردية والتقدم الأكاديمي فيها

قد تضع المدارس الفردية قواعد مدرسية متوافقة مع هذه المدونة لقواعد سلوك الطالب، وقد تعالج سلوكيات غير لائقة للطالب والتي لم يتم تضمينها على وجه التحديد في هذه المدونة لقواعد سلوك الطالب، بيد أن ضعف التحصيل الأكاديمي لا يعد من السلوكيات غير اللائقة. لا يجوز استخدام مدونة قواعد سلوك الطالب وقواعد المدرسة لتأديب الطلاب على ضعف تقدمهم الأكاديمي أو إخفاقهم في إكمال الواجبات الصفية والمنزلية. بدلاً من ذلك، يجب التفكير في القيام بعمليات تدخل أكاديمية أو سلوكية للطلاب المتعثرين لمساعدتهم على التحسن. ولا يجب أيضاً تأديب الطالب بسبب رفض ولي أمره الموافقة على إعطاء الأدوية.

دعم سلوك الطلاب في مرحلة ما قبل الروضة وحتى الصف الثاني

تؤمن مدارس شيكاغو العامة بضرورة مراعاة اعتبارات خاصة عند التعامل مع سلوكيات الطلاب في الصفوف من مرحلة ما قبل الروضة وحتى الصف الثاني. وتشمل هذه الاعتبارات

² تشمل هذه، على سبيل المثال لا الحصر: أجهزة الكمبيوتر والهواتف الخلوية المستخدمة لتبادل المعلومات أو الإطلاع عليها، وأجهزة الاستدعاء، والمساعدات الرقمية الشخصية أو الأجهزة المحمولة، التي تُستخدم للوصول إلى الإنترنت أو البريد الإلكتروني أو مواقع المعلومات الأخرى، والتي قد تكون أو لا تكون متصلة فعليًا بالبنية التحتية للشبكة.

الخاصة عمر الطالب وقدرته التنموية (على سبيل المثال، القدرة الجسدية، والإدراكية، والتواصلية، والاجتماعية والعاطفية، والتكيفية) على فهم السلوكيات وردود الفعل عليها. يجب على موظفي مدارس شيكاغو العامة الحفاظ على وعي متناغم بهذه الاعتبارات الخاصة عند الاستجابة لسلوكيات الطلاب، وأي تأثير إضافي للإعاقات، أو الصدمات، أو العراقيل الكبرى في الحياة الأسرية. وقد يشمل هذا الوعي اهتمامًا إضافيًا بتصميم البيئة التعليمية، ودور جميع البالغين داخل الفصل المدرسي، والتنمية الإرادية للمهارات الاجتماعية والعاطفية، واستخدام الممارسات التي تركز على التعافي والتجدد والتجارب مع الصدمات. ينبغي على موظفي مدارس شيكاغو العامة أيضًا ضمان الثقة والمشاركة الإرادية مع الأسر، نظرًا للدور الحاسم الذي يلعبه القائمون على رعاية طلابنا الصغار.

لدمج احتياجات طلابنا الصغار في مرحلة ما قبل الروضة وحتى الصف الثاني، أنشأنا مجموعة سلوكية في هذه السياسة لتحديد السلوكيات التي تؤثر في سلامة الآخرين ورفاهيتهم. ولا بد من فهم السلوكيات المحددة دائمًا في ضوء الاعتبارات الخاصة المذكورة أعلاه. ستعطي المدارس الأولوية لتوثيق السلوكيات الموضحة في مجموعة سلوكيات مرحلة ما قبل الروضة وحتى الصف الثاني أذناه لضمان الشفافية والتعاون مع أولياء الأمور عند تنفيذ عمليات التدخل الداعمة والمتجاوبة مع الصدمات والتي تعالج الأسباب الجذرية لسلوك الطالب.

الهواتف الخلوية وغيرها من أجهزة تكنولوجيا المعلومات²

يجوز لمدير المدرسة السماح للطلاب بحيازة الهواتف الخلوية أو غيرها من أجهزة تكنولوجيا المعلومات من خلال وضع سياسة مدرسية تحدد متى يمكن السماح باستخدام هذه الأجهزة وكيفية الاحتفاظ بها. ويجوز لمدير المدرسة أيضًا أن يحظر الهواتف الخلوية وغيرها من أجهزة تكنولوجيا المعلومات، وأن يسمح لبعض الطلاب بحيازتها لأي سبب وجيه بعد النظر في طلب خطي من ولي الأمر. إذا رفض مدير المدرسة طلب ولي الأمر، فيجوز لولي الأمر تقديم التماس إلى رئيس الشبكة أو من ينوب عنه. الهواتف الخلوية وغيرها من أجهزة تكنولوجيا المعلومات غير مسموح بها داخل المدرسة ما لم يوافق عليها مدير المدرسة.

امتيازات الشبكة وإمكانية الاستفادة منها³

يجوز لمدير المدرسة أن يطلب تقييد إمكانية الاستفادة الطلاب من شبكة مدارس شيكاغو العامة أو امتيازاتها بشكل مؤقت، كليًا أو جزئيًا، بسبب انتهاكاته لمدونة قواعد سلوك الطالب والتي تخلق بيئة تعليمية غير آمنة، أو إذا كان يحول دون استفادة الطلاب الآخرين من تعليمهم. لا ينبغي أن تكون هذه التقييدات المفروضة على شبكة مدارس شيكاغو العامة غير محدودة، ويجب استعادتها في أقرب وقت ممكن بمجرد وضع الخطط المناسبة لضمان السلامة المستمرة وإمكانية الاستفادة جميع الطلاب منها إلى أقصى حد ممكن.

³ شبكة مدارس شيكاغو العامة هي الأنظمة، وموارد الكمبيوتر، والبنية الأساسية المستخدمة لنقل البيانات وتخزينها ومراجعتها أو التواصل عبر وسيط إلكتروني. وتشمل هذه الشبكة، على سبيل المثال لا الحصر، نظام (أنظمة) البريد الإلكتروني وأنظمة التعاون وقواعد البيانات، والأجهزة، وأجهزة الاتصالات، ونظم المعلومات، وخدمة الإنترنت، وأدوات التعلم عن بُعد، ونظام شبكة CPS الداخلية أو أنظمة CPS المركزية، سواء كانت مملوكة أو متعاقد عليها من قبل المجلس أو تستخدم لأغراض المدرسة. يخضع الطلاب للمتطلبات الواردة في سياسة الاستخدام المقبول للطلاب لشبكة CPS (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=203>)

قواعد الزي المدرسي وسياسات الزي الموحد

قد تتبنى المجالس المدرسية المحلية سياسة لقواعد الزي تمنع الطلاب من ارتداء أشياء معينة، أو سياسة للزي الموحد تُلزم الطلاب بارتداء زي موحد معين. ويجب أن تكون قواعد الزي وسياسات الزي الموحد محايدة بين الجنسين. الطلاب الذين يقصرون في اتباع قاعدة الزي المدرسي أو سياسة الزي الموحد قد يتم احتجازهم أو استبعادهم من الأنشطة اللامنهجية، ولكن لا يجوز منعهم من حضور الصف. قد يتحمل الطالب عواقب إضافية لانتهاك قواعد الزي المدرسي أو سياسة الزي الموحد إذا كان زي الطالب يعرقل أو قد يعرقل العملية التعليمية. على سبيل المثال، قد يتحمل الطالب عاقبة لارتدائه ملابس أو إكسسوارات تنم على الانتماء إلى عصابة. لا تنطبق هذه الفقرة على الطلاب المسجلين في الأكاديميات العسكرية أو برامج JROTC.

السلوك القائم على التحيز أو التمييز

لقد وجدت الجمعية العامة لولاية إلينوي أن البيئة المدرسية الآمنة والمتمدنة ضرورية لتعلم الطلاب وتحصيلهم. أما السلوكيات القائمة على التحيز، بما في ذلك العنصرية وجميع أشكال التمييز على أساس الانتماء الفعلي أو المتصور لفئة محمية، فتتعارض بشكل مباشر مع هذا، وقد تتسبب في إلحاق ضرر جسدي، ونفسي، وعاطفي للطلاب وتعوق قدرتهم على التعلم والمشاركة في الأنشطة المدرسية. تعترف مدارس شيكاغو العامة بدورها التاريخي في التهميش المنهجي للأفراد الأكثر تضررًا من العنصرية والتحيز والقمع. لذا نسعى إلى فهم، وتحطيم أنماط وهيكل التحيز المؤسسي والعنصرية وتفكيكها (في الوعي أو اللاوعي) التي تخلق تباينات أو تديم فروق التحصيل بين الطلاب والموظفين. يجب على مسؤولي المدرسة ومن ينوب عنهم الرجوع إلى سياسة مكافحة التنمر والسلوك القائم على التحيز المضمنة في هذا الدليل للحصول على تعليمات حول معالجة جميع ادعاءات التنمر أو السلوكيات القائمة على التحيز من قبل الطلاب. وفي حالة إثبات التحقيق لصحة ادعاء السلوك القائم على التحيز، يجب على مسؤولي المدرسة أو من ينوب عنهم تعيين القواعد المناسبة من مدونة قواعد سلوك الطالب، وعمليات التدخل الإصلاحية، والعواقب المعمول بها، مع السعي إلى تحديد الأنظمة والهيكل التي تسمح بحدوث التمييز في مدارسنا وتحطيمها.

البرامج العسكرية وبرامج JROTC

يجوز للأكاديميات العسكرية وبرامج JROTC الأخرى المعينة من قبل المجلس فرض معايير السلوك وعمليات التدخل أو العواقب التي تتفق مع الطبيعة العسكرية لتلك المدارس والبرامج، بالإضافة إلى معايير السلوك وعمليات التدخل أو العواقب الموضحة في هذه المدونة لقواعد سلوك الطالب. وقد يخضع الطلاب المسجلون في أكاديمية عسكرية، والذين يرتكبون بشكل متكرر سلوكيات مشينة أو عصيان (فعل يصدر من الطالب يتحدى به أمرًا مباشرًا قانونيًا ومناسبًا من ضابط أعلى رتبة أو موظف أو طالب آخر) أو الذين يرفضون بشكل متكرر ارتداء الزي العسكري المطلوب، للنقل الإداري من قبل مدير الأكاديمية العسكرية إلى مدرسة أخرى (أو الفصل من البرنامج في حالة برنامج JROTC). قبل النقل الإداري، يجب عقد اجتماع

مع ولي الأمر، والطالب، ومدير الأكاديمية العسكرية، ومن ينوب عن الرئيس التنفيذي. ويجب قبول الطلاب الذين تم نقلهم لأسباب إدارية من أي أكاديمية عسكرية من قبل المدرسة التي تتبع محل إقامتهم. يفقد الطلاب، الذين تعرضوا للنقل الإداري إلى مدرسة عامة أخرى في شيكاغو أو الطرد من مدارس شيكاغو العامة، جميع الرتب والامتيازات في الأكاديميات العسكرية التابعة لبرنامج JROTC، ويجب عليهم إعادة التقدم لبرنامج JROTC والأكاديميات العسكرية للتسجيل. عند تسجيل ولي الأمر لطفله في أي أكاديمية عسكرية، يجب إبلاغه بسياسة الزي الموحد، وتوقعات الأكاديمية العسكرية، وسياسة النقل الإداري، كما يجب عليه الإشارة بالتوقيع إلى موافقته على الالتزام بشروط هذه السياسات.

النظر في التعديل الأول

تماشيًا مع حقوق الطلاب المنصوص عليها في التعديل الأول، أقر المجلس السياسة الشاملة النهائية لمكافحة التمييز، والتحرش الجنسي، وسوء السلوك الجنسي، والانتقام، والتي تفرض الحماية المقررة فيدراليًا بما في ذلك تلك المنصوص عليها في الباب السادس والباب التاسع.

بيان العنف في المواعدة والعنف المنزلي

يجب على أي موظف في المدرسة يخطره ولي الأمر أو الطالب، أو يشتبه بأن الطالب كان ضحية للعنف في المواعدة، إبلاغ مدير المدرسة أو من ينوب عنه بتلك المعلومات على الفور. يُعرّف العنف في المواعدة بأنه سلوك يشوبه العنف، أو السيطرة، أو التخويف يستخدمه المرء ضد شريك مواعدة حالي أو سابق. ويمكن أن يشمل الإساءة العاطفية والجسدية والجنسية، والترصد، والصراخ، والمضايقة، والتهديد، والسب، والتهديد بالانتحار، والمكالمات الهاتفية أو الرسائل النصية الموهوسة، والغيرة الشديدة، والتملك. يُعرّف العنف المنزلي بأنه: جريمة جنائية أو جنحة عنف يرتكبها زوج حالي أو سابق أو شريك حميم للمشتكي؛ أو شخص يشترك معه المشتكي في طفل؛ أو شخص يعيش مع المشتكي أو عاش معه كزوج أو شريك حميم؛ أو شخص في وضع مماثل لزوج المشتكي بموجب قوانين العنف المنزلي أو الأسري في إلينوي؛ أو أي شخص آخر ضد المشتكي البالغ أو الشاب المحمي من أفعال ذلك الشخص بموجب قوانين العنف المنزلي أو الأسري في إلينوي. لتصنيف الحادث على أنه عنف منزلي، يجب أن تكون العلاقة بين المدعى عليه والمشتكي أكثر من مجرد شخصين يعيشان معًا كزملاء في السكن، ويجب أن يكون الشخصان اللذان يعيشان معًا زوجين حاليين أو سابقين أو تربطهما علاقة حميمة.

يجب إبلاغ مكتب حماية الطلاب والباب التاسع (Office of Student Protections and Title IX) على الفور بهذه الادعاءات أو الشكوك، ويجب على مدير المدرسة التأكد من أن يتلقى الطالب الذي تعرض للعنف في المواعدة أو العنف المنزلي خدمات الدعم المناسبة وفقًا لسياسة المجلس بشأن العنف المنزلي، والعنف في المواعدة، وأوامر المحكمة بالحماية أو التقييد أو عدم التواصل (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=43>).

مدونة قواعد سلوك الطالب وغيرها من القوانين والسياسات والقواعد والعقود

تتوافق السلوكيات غير اللائقة ومجموعة العواقب وعمليات التدخل المحتملة المذكورة في هذه السياسة مع قانون مدارس إلينوي، وقواعد وسياسات المجلس، والاتفاقيات المتفاوض عليها، وجميع القوانين المحلية والفيدرالية الأخرى المعمول بها.

تطبق مدونة قواعد سلوك الطالب على مدارس العقود والأداء التابعة لمدارس شيكاغو العامة.

أما المدارس المستقلة التابعة لمدارس شيكاغو العامة فهي معفاة من سياسات مجلس التعليم المحلي بموجب قانون إلينوي (105 ILCS 5/27A)، وقد تختار تلك المدارس المستقلة تبني مدونة قواعد سلوك الطالب أو وضع سياسات التأديب الخاصة بها. المدارس المستقلة ليست معفاة من القوانين الفيدرالية وأغلب قوانين الولاية التابعة لها، أو قانون تعليم ذوي الإعاقة (IDEA)، أو من اللوائح الفيدرالية والخاصة بالولاية فيما يتعلق بتأديب الطلاب من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة. إذا وضعت المدرسة المستقلة سياسة التأديب الخاصة بها، فيجب أن تتضمن كلمات من إرشادات التعليق عن الدراسة وطرد الطلاب ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة والامتثال لهذه الإرشادات. ويجب على المدارس المستقلة أيضًا الامتثال للسياسات والإجراءات التي وضعها مكتب الطلاب ذوي الإعاقة لتأديب الطلاب ذوي الإعاقة. أما الطلاب المطرودون من المدارس المستقلة، فيجب عليهم التواصل مع إدارة التحكيم الطلابي (Department of Student Adjudication) على الرقم 5532249 (773) لتلقي المساعدة في التسجيل في إحدى المدارس بعد الطرد من المدرسة المستقلة.

العقوبة البدنية محظورة صراحةً، حيث تنص المادة 6-21 من قانون مجلس التعليم في شيكاغو على التالي: "لا يجوز لأي موظف في مجلس التعليم فرض عقوبة بدنية من أي نوع على الأشخاص ممن يرتادون المدارس العامة في مدينة شيكاغو".

المجموعة الأولى (1) - السلوكيات غير اللائقة (الصفوف من الثالث إلى الثاني عشر)

عمليات التدخل والعواقب المتباعدة	السلوك غير اللائق
<ul style="list-style-type: none"> اجتماع موثق للمعلم، و/أو الطالب، و/أو ولي الأهل، أو المسؤول يركز على التوقعات التي تم انتهاكها، وسبب السلوك المرصود، واستراتيجيات منع تكرار ذلك السلوك الاستجابة الإرشادية، أو التصحيحية، أو الإصلاحيّة الموصى بها (راجع إرشادات التأديب الفعّال) الاحتجاز - فترة الغداء، أو قفل المدرسة، أو بعد المدرسة، أو يوم السبت 	<p>1-1 الركض و/أو أبحاث ضوضاء شديدة في الارضه أو الغباية</p> <p>1-2 ترك الفصل المدرسي دون إذن</p> <p>1-3 الانخراط في أي سلوك يخل بسير العملية التعليمية في الفصل المدرسي بشكل منظم</p> <p>1-4 التسكع أو شغل مكان غير مصرح به في المدرسة أو على أرضها</p> <p>1-5 التخلف عن حضور الصف دون عذر مقبول</p> <p>1-6 التأخر المستمر عن المدرسة أو الصف (3 مرات أو أكثر في الفصل الدراسي الواحد)</p> <p>1-7 استخدام شبكة CPS بغرض الوصول إلى مواد غير تعليمية، مثل الألعاب وغيرها من المواد غير المناسبة⁷</p> <p>1-8 استخدام الهواتف الخلوية أو غيرها من أجهزة تكنولوجيا المعلومات أو جازتها بشكل غير مصرح به</p>

⁷ قد يخضع الطلاب للحد من الوقت من بعض أو جميع اعتبارات شبكة CPS بسبب الاستخدام غير السليم لها عندما ثبت أن السلوك قد أدى إلى خلق بيئة تعليمية غير آمنة أو إزعاجات إلكترونية تعلم الطلاب الآخرين. سيستعيد الطلاب اعتبارات شبكة CPS في أقرب وقت ممكن بمجرد وضع الخطط المناسبة لضمان استمرار سلامة جميع الطلاب وفكهم من الاعتقالات منها إلى أقصى حد ممكن.

عمليات التدخل والعواقب المناهضة (يجب أولاً تجربة عمليات التدخل والعواقب المناسبة التي لا تستبعد الطالب من جدولته التعليمي المنتظم)	السلوك المخل بالنظام
<ul style="list-style-type: none"> • اجتماع موثق للمعلم، و/أو ولي الطالب، و/أو ولي الأمر، و/أو المسؤول بركز على التوقعات التي تم انتهاكها، وسبب السلوك المرصود، واستراتيجيات منع تكرار ذلك السلوك • الاستجابة الإرشادية، أو التصحيحية، أو الإصلاحية الموصى بها (راجع إرشادات التأديب التفصيلي) • الاحتجاز – فترة الغداء، أو قبل المدرسة، أو بعد المدرسة، أو يوم السبت 	<p>2-1 نشر أو توزيع مواد خطية داخل أسوار المدرسة</p> <p>2-2 مغادرة المدرسة دون إذن</p> <p>2-3 التدخل في سلطات المدرسة وبرامجها من خلال الإضراب أو الاعتصام</p> <p>2-4 الشروع أو المشاركة في أي أفعال بدنية خفية غير مقبولة</p> <p>2-5 عدم الالتزام بقواعد ووائح المدرسة غير المذكورة في مدونة قواعد سلوك الطالب</p> <p>2-6 عرض أو نشر أي مواد بذيئة، أو فاحشة، أو غير لائقة، أو غير أخلاقية، أو تشهيرية، أو مسيئة، أو استخدام الكلمات أو الإيماءات الخاصة بها</p> <p>2-7 حيازة و/أو استخدام منتجات التبغ أو النيكوتين، أو أعمدات النفاق، أو ولاءات السجائر، بما في ذلك أجهزة التبغ التي تحتوي على منتجات النيكوتين أو مكونات أجهزة التبغ التي لا تحتوي على أي مواد زرعني بالحيارة السيطرة المدنية عليها مثل وضعها في الملابس، أو الحيازة، أو الحقيبة)</p> <p>2-8 عدم مراعاة تعليمات أو توجيهات موظفي المدرسة ما يتسبب في مقاطعة مشاركة الطلاب الآخرين في الأنشطة المدرسية</p>

	<p>2-9 عدم تقديم الهوية الصحيحة</p> <p>2-10 الاستخدام غير المصرح به لمواقف السيارات في المدرسة أو المناطق الأخرى</p> <p>2-11 استخدام شبكة CPS بغرض توزيع مواد غير تعليمية أو تنزيلها⁹</p>
--	--

⁹ قد يخضع الطلاب للحرمان المؤقت من بعض أو جميع امتيازات شبكة CPS بسبب الاستخدام غير السليم لها عندما ثبت أن السلوك قد أدى إلى خلق بيئة تعليمية غير آمنة أو إزعاجات إكاثية تعلم الطلاب الآخرين. سيستعيد الطلاب امتيازات شبكة CPS في أقرب وقت ممكن بمجرد وضع الخطط المناسبة لضمان استمرارية سلامة جميع الطلاب وفكهم من الانتقاة منها إلى أقصى حد ممكن.

المجموعة الثالثة (3) – السلوكيات المخلة بالنظام بشكل جدي (الصفوف من الثالث إلى الثاني عشر)

عمليات التدخل والعواقب المتأخذة (يجب أولاً تجربة عمليات التدخل والعواقب المناسبة التي لا تستبعد الطالب من جدولته التعليمي المنتظم)	السلوك المخل بالنظام بشكل جدي تشير السلوكيات التي تحمل علامة النجمة إلى أن السلوك السيئ قد يشكل انتهاكاً للقانون * السلوك المخل بالنظام بشكل جدي
<ul style="list-style-type: none"> اجتماع موثق للمعلم والطالب وولي الأمر والمسؤول التدريسي، بحيث يركز على التوقعات التي تم انتهاكها، وسبب السلوك المرصود، وإستراتيجيات منع تكرار ذلك السلوك 	<p>3-1 السلوك المزعج على متن حافلة المدرسة⁹</p> <p>3-2* المقامرة – المشاركة في ألعاب الحظ أو المهارة مقابل المال أو الأشياء القيمة</p> <p>3-3 الشجار¹⁰ – اتصال جسدي بين شخصين يقصد الإيذاء، ولكن دون حدوث إصابات</p> <p>3-4 استخدام كلمات، أو إيماءات، أو شتمات، أو سلوكيات أخرى متحيزة أو تمييزية تتضمن العرق، أو اللون، أو الأصل القومي، أو حالة الهجرة، أو الجنس، أو النوع الاجتماعي، أو التوجه الجنسي، أو العمر أو الدين، أو الهوية الجندرية، أو التعبير الجندري، أو الإعاقة، أو غيرها من الفئات المحمية. للسلوك القائم على التحيز، راجع سياسة مكافحة التنمر والسلوكيات القائمة على التحيز قبل تعيين عملية التدخل أو العقوبة.^{11، 12}</p>
<ul style="list-style-type: none"> الاجتياز – فترة العشاء، أو قبل المدرسة، أو بعد المدرسة، أو يوم السبت تعليق دراسة الطالب داخل المدرسة لتنمية المهارات لما لا يزيد عن ثلاثة أيام 	<p>3-5 ارتكاب مؤثّر ثانٍ أو أكثر لفترة سلوكية من المجموعة الأولى أو الثانية</p> <p>3-6 أي سلوك غير مدمج بخلاف ذلك في المجموعات من الأول إلى الثالث من هذه المجموعة لوقوع سلوك الطالب، والذي يخل بالعملية التعليمية بشكل جدي¹³</p> <p>3-7* التزوير – صنع أو تغيير مستند، أو استخدام مثل هذا المستند، بشكل زائف ومخالف الإعلان صراحةً عن الانتماء إلى عصابة¹⁴</p>
<ul style="list-style-type: none"> تعليق دراسة الطالب داخل المدرسة لتنمية المهارات، أو تعليق دراسته خارج المدرسة، أو مزيج من تعليق الدراسة داخل المدرسة وخارجها لما لا يزيد عن ثلاثة أيام يجب أن يوافق رئيس الشبكة أو من تنوب عنه الموافقة على تعليق دراسة الطالب خارج المدرسة ودانها بسبب تكرار السلوك 3-6-3 وبالنسبة لمدرّس المنطقة التعليمية التي لا يوجد بها إشراف من الشبكة، يجب الحصول على الموافقات من خلال مكتب دعم الشبكة. 	<p>3-8 الإلتحان، و/أو القسح، و/أو نسخ عمل طالب آخر أو مصدر آخر</p> <p>3-9 الإعلانات صراحةً عن الانتماء إلى عصابة¹⁴</p> <p>3-10 سلوكيات التنمر - سلوك موجه نحو طالب، أو اتهام من شخص آخر للإيذاء عن سلوك غير جنسي من المطبق أن تتوقع أنه سيبسب الخوف من الأذى البدني أو النفسي، و/أو إحاق الضرر بالممتلكات، و/أو بإعاقة قدرة الطالب على المشاركة في المدرسة أو الأنشطة المدرسية (راجع سياسة مكافحة التنمر والسلوكيات القائمة على التحيز قبل تعيين عملية التدخل أو العقوبة)¹⁵</p>

المجموعة الرابعة (4) – السلوكيات المحزنة بالنظام بشكل جدي للغاية (المنصوف من الثالث إلى الثاني عشر)

<p>عمليات التدخل والوعي المتأخرة (يجب تجربة عمليات التدخل والوعي التي لا تستبعد الطالب من جدولها التعليمي المنتظم أو؛ كلما أمكن ذلك)،</p>	<p>السلوك المحل بالنظام بشكل جدي للغاية تغيير السلوكيات التي تحمل علامة النجسة إلى أن السلوك السيئ قد يشكل انتهاكاً للقانون.*</p>
<ul style="list-style-type: none"> اجتماع موقر للمعلم، والطالب، وولي الأمر، والمسؤول المدرسي، بحيث يركز على التوقعات التي تم انتهاكها، وسبب السلوك المرصود، واستراتيجيات منع تكرار ذلك السلوك الاستجابة الإرشادية، أو التصحيحية، أو الإصلاحية الموصى بها (راجع إرشادات التأديب الفعال الاحتجاز – فترة الغداء، أو قبل المدرسة، أو بعد المدرسة، أو يوم السبت تعليق دراسة الطالب داخل المدرسة لتنمية المهارات، أو تعليق دراسته خارج المدرسة، أو مزيج من تعليق الدراسة داخل المدرسة وخارجها لما لا يزيد عن ثلاثة أيام يجب أن يوافق رئيس الشبكة أو من ينوب عنه على تعليق دراسة الطالب خارج المدرسة وداخلها بسبب السلوك 4-9. والنسبية لممارس المنطقة التعليمية التي لا يوجد بها إشراف من الشبكة، يجب الحصول على الموافقات من خلال مكتب دعم الشبكة. لا يجوز استخدام تعليق دراسة الطالب خارج المدرسة لمدة ثلاثة أيام أو أقل إلا إذا كان استمرار وجود الطالب في المدرسة يهدد سلامة الطلاب الآخرين أو يقلل من فرص تعلمهم 	<p>التفعيل الكاذب لجهاز الحريق إذا يؤدي إلى إخلاء مشاة مدرسة أو لم يتسبب في إحطار خدمات الطوارئ</p> <p>الإبتزاز - الحصول على أموال أو معلومات من شخص آخر بالإكراه أو التهريب</p> <p>4-1* محاولة أو تهديد معقول بإلحاق الأذى بشخص ما من خلال إظهار القوة ما قد يجعل الضحية تتوقع حدوث اتصال جسدي قهري غير مرغوب فيه دون إذن أو مبرر قانوني</p> <p>4-2* تدمير أو تشويه ممتلكات الآخرين أو إتلافها عمدًا بتكلفة لا تزيد عن 500 دولار</p> <p>4-3* اتصال جسدي غير مرغوب فيه مع شخص آخر دون المساعدة أو التحريض على ارتكاب هذا السلوك الذي لا يؤدي إلى إصابة جسدية</p> <p>4-4* يقصد الإيذاء، والذي يؤدي إلى حدوث إصابة</p> <p>4-5* سرقة (وسيلة غير مصرح بها على ممتلكات مادية لشخص آخر) أو حيازة (سيطرة مادية عليها، مثل وصفتها في الملابس، أو الخزانة، أو الحقيبة) ممتلكات مسروقة لا تزيد تكلفتها عن 150 دولارًا</p> <p>4-6* حيازة الألعاب النارية، أو استخدامها، أو بيعها، أو توزيعها</p> <p>4-7* أي سلوك غير مدح بخلاف ذلك في المجموعات من الأول إلى الرابعة من هذه المدونة لقواعد سلوك الطالب، والذي يحل بالعامية التعليمية بشكل جدي للغاية</p> <p>4-8* [تم ترك هذا الكود فارغًا عن عمد]</p> <p>4-9</p> <p>4-10</p>

- 4-11* التعدي على ممتلكات مدارس شيكاغو العامة (CPS) – الدخول إلى أراضي CPS عندما كان ذلك محظوراً في السابق، أو البقاء في الأراضي المدرسية بعد تلقي طلب بالمغادرة
- 4-12* استخدام شبكة CPS أو أجهزة تكنولوجيا المعلومات فيها عن علم أو عمد لشر الفيروسات على شبكة CPS²¹
- 4-13* حياة أي شيء خطير كما هو محدد في مدونة قواعد سلوك الطالب، السلوك الموثق الأول (انظر دليل المراجع)²²
- 4-14* تعاطي أو حياة الكحول، أو المخدرات، أو المواد الحافظة للبقاء، أو "أشياء" هذه المواد أو المواد المحظورة (بما في ذلك جميع الأجهزة التي تحتوي على مواد بغرض الانتشاء أو أي مواد غير معروفة)، أو استخدام أي مادة أخرى بغرض الانتشاء في المدرسة أو قبلها أو في وظيفة متعلقة بالمدرسة.²³
- 4-15* الشروع أو المشاركة في اتصال جسدي غير لائق مع موظفي المدرسة، مثل دفع موظفي المدرسة لإزاحتهم عن الطريق من أجل الشجار جسدياً مع طالب آخر دون وجود نية إيذاء موظفي المدرسة
- 4-16* الأفعال أو المحادثات الجنسية الطوعية بين الطلاب والتي تحدث داخل أسوار مدارس شيكاغو العامة أو في أثناء الأنشطة التي ترعاها، يتضمن ذلك أي فعل طوعي يتضمن ملامسة الأعمام التبادلية، بما في ذلك المحادثة، أو التصريح، أو الجماع، أو الجنس القوي، أو إرسال رسائل عادية أو إلكترونية تتضمن محتوى جنسياً صريحاً.²⁴

¹⁹ يمكن اتهام هذه المخالفة من لمس، أو ضرب، أو إيذاء شخص آخر.

²⁰ لا يعد الدفاع عن النفس من السلوكيات السلبية وفقاً لما يوص عليه القانون.

²¹ يفرض الطلاب الحركات الموثقة من بعض أو جميع أفعال شبكة CPS بسبب الاستخدام غير السليم لأجهزة تكنولوجيا المعلومات عندما ثبت أن السلوك قد أدى إلى خلق بيئة تعليمية غير آمنة أو إذا تعطلت إمكانية تعلم الطلاب الآخرين.

²² هدف يوعي الطلاب بالسلوكيات التي يمكن وضعها كعقوبات لانتهاكها، مثل الانتشاء في المدرسة أو استخدام الأجهزة الخاصة بالمتاح.

²³ يجب إبلاغ مكتب حماية الطلاب والبالغ التاسع (X) Office of Student Protections and Title IX بأي سلوكيات تشهق انتهاك الحقوق، أو النوع الاجتماعي، أو الهوية الجندرية، أو التعبير الجندري، أو غيرها من الفئات المحمية.

²⁴ يجب إبلاغ مكتب حماية الطلاب والبالغ التاسع (X) Office of Student Protections and Title IX بأي سلوكيات تشهق انتهاك الحقوق، أو النوع الاجتماعي، أو الهوية الجندرية، أو التعبير الجندري، أو غيرها من الفئات المحمية.

المجموعة الخامسة (5) – السلوكيات المخلة بالنظام بشكل أكثر خطورة (المصروف من الثالث إلى الثاني عشر)

<p>عمليات التدخل والعواقب المتأخرة (يجب أو تجربة عمليات التدخل والعواقب المناسبة التي لا يستبعد الطالب من جدوله التعليمي المنتظم)</p>	<p>السلوك المخل بالنظام بشكل أكثر خطورة تغيير السلوكيات التي تحمل علامة النجعة إلى أن السلوك السيئ قد يشكل انتهاكاً للقانون *</p>
<ul style="list-style-type: none"> • اجتماع موقّع المعلم، والطالب، وولي الأمر والمسؤول المدرسي، بحيث يركز على التوقعات التي تم انتهاكها، وسبب السلوك المرصود، واستراتيجيات منع تكرار ذلك السلوك • الاستجابة الإرشادية أو التصحيحية، أو الإصلاحيّة الموصى بها (راجع إرشادات التأديب الفعّال • الاحتجاز – فترة الغداء، أو قبل المدرسة، أو بعد المدرسة، أو يوم السبت • طلب التعيين في برنامج تدخل من قبل الرئيس التنفيذي أو من يهوب عنه • تعليق دراسة الطالب داخل المدرسة لتنمية المهارات، أو تعليق دراسته خارج المدرسة، أو مزيج من تعليق الدراسة داخل المدرسة وخارجها لما لا يزيد عن خمسة أيام عند تعيين تعليق دراسة الطالب، صنع خطة لمنع حدوث الواقعة السلوكية في المستقبل، واستعادة العلاقات، وتلبية احتياجات الطالب. - لا يجوز استخدام تعليق دراسة الطالب خارج المدرسة لمدة ثلاثة أيام أو أقل إلا إذا كان استمرار وجود الطالب في المدرسة يهدد سلامة الطلاب الآخرين أو يقلل من فرص تعلمهم 	<p>5-1* محاولة أو تهديد معقول بالحق الأذى بشخص ما قد يجعل الصحة تتوقع حدوث اتصال جسدي فوري غير مرغوب فيه دون إذن أو مبرر قانوني، ويحدث هذا باستخدام سلاح مميت من قبل شخص يحفي هويته، أو ضد موظفي المدرسة²⁵</p> <p>5-2* الدخول أو البقاء في بناية أو مركبة عن علم وبدون سلطة يقصد ارتكاب سرقة فيها</p> <p>5-3* سرقة (الحصول أو ممارسة سيطرة غير مصرح بها على) أو حيازة (سيطرة مادية عليها، مثل وضعها في الملابس، أو الخزانة، أو الحقيبة) ممتلكات مسروقة تزيد تكلفتها عن 150 دولاراً</p> <p>5-4* استخدام التهريب، أو التهديدات الجدية بالاعتف، أو الإكراه، أو التصد أو التمييز الشديد المستمر، أو السلوك القائم على التحيز، أو التمر، أو العطف في المواعيد، أو العطف المنزلي،²⁶ التهريب هو سلوك يمنع أو يثبط عزيمة طالب آخر عن ممارسة حقه في التعليم، أو استخدام القوة ضد الطلاب وموظفي المدرسة ووزار المدرسة، بما في ذلك أعمال الانتقام الشديدة للإبلاغ عن سلوك غير جنسي يشمل التهريب، أو التهديدات الجدية بالاعتف، أو الإكراه، أو التصد، أو التمييز الشديد المستمر، أو السلوك القائم على التحيز، أو التمر، والسلوك القائم على التحيز أو التمر، راجع سياسة مكافحة التنمر والسلوكيات القائمة على التحيز قبل تعيين عملية التدخل أو العقاب.²⁷</p> <p>5-5 [تم ترك هذا الكود فارغاً عن عمد]</p> <p>5-6* نشاط عمليات أو الإعلان صراحة عن الانتماء لعصابة²⁸</p> <p>5-7* سلوك جنسي غير لائق، بما في ذلك الاتصال الجنسي غير المرغوب فيه، والتعري، وإنشاء و/أو إرسال صور وتسجيلات ذات إحصاءات جنسية من خلال أي جهاز أو وسيلة²⁹</p>

المجموعة الخامسة (5) – السلوكيات المخلة بالنظام بشكل أكثر خطورة (المصنف من الثالث إلى الثاني عشر) (تتبع)

<p>عمليات التدخل والعواقب المتأخرة (لن يجب أولاً تجربة عمليات التدخل والعواقب المناسبة التي لا تشجع الطالب من جدوله التعليمي المنتظم)</p>	<p>السلوك المخل بالنظام بشكل أكثر خطورة تشير السلوكيات التي تحمل علامة النجمة إلى أن السلوك السعي قد يشكل انتهاكاً للقانون.*</p>
<ul style="list-style-type: none"> • يجوز لمدير المدرسة طلب عقد جلسة استماع للطرد وفقاً لتقديره • بالنسبة للسلوكيات التي تنطوي على استخدام شبكة CPS أو أجهزة تكنولوجيا المعلومات التابعة لها بشكل غير سليم، يجري سحب امتيازات الشبكة لمدة تصل إلى عامين 	<p>5-14* استخدام أي جهاز كمبيوتر، بما في ذلك منصات التواصل الاجتماعي، أو استخدام أي جهاز تكنولوجيا معلومات لتهديد الآخرين، أو ترصدهم، أو مضايقتهم، أو التنمر عليهم، أو ترهيبهم بأي شكل آخر، أو اختراق (الوصول عمداً بوسائل غير قانونية أو بدون صلاحية) شبكة CPS للاطلاع على سجلات الطلاب أو غيرها من المعلومات غير المصرح بها، أو التحاليل بطريقة أخرى على نظام أمن المعلومات^{32 31}</p> <p>5-15* تدمير أو تشويه ملكية أو إتلافها عمداً أو إلقاء أضرار جنائية بها ينتج عنها أضرار تتجاوز تكلفتها 500 دولار، أو فعل ذلك بملكية خاصة تابعة لأي من موظفي المدرسة</p> <p>5-16 [تم ترك هذا الكود فارغاً عن عمد]</p> <p>5-17 [تم ترك هذا الكود فارغاً عن عمد]</p> <p>5-18 [تم ترك هذا الكود فارغاً عن عمد]</p> <p>5-19* المشاركة في مجموعة كبيرة أو غير منظمة من الطلاب مع استخدام القوة لإحداث إصابات لشخص أو ملكية، أو الاستمرار في إحداث اضطراب شديد بعد توجيه موظفي المدرسة أو الشرطة له بالتوقف</p>

³² قد يتعرض الطالب التأنيب بسبب التحاليل على نظام أمن المعلومات بغض النظر عن رتبة الطالب، قد يخضع الطلاب الحضانة الموقوت من بعض أو جميع امتيازات شبكة CPS بسبب الاستخدام غير السليم لأجهزة تكنولوجيا المعلومات عندما يثبت أن السلوك قد أدى إلى خلع رتبة تعليمية غير لائقة أو إذا تعطلت إمكانية تعلم الطلاب الآخرين. سيستعيد الطلاب امتيازات شبكة CPS في أقرب وقت ممكن بمجرد وضع الخطأ المناسبة لضمان استمرارية سلامة جميع الطلاب وتمكينهم من الاستفادة منها إلى أقصى حد ممكن.

³³ يجب إلخ مكتب حماية الطلاب والثابت التاسع (IX) Office of Student Protections and Title IX، أي سلوكيات انتهاك الحقوق الجنسية، أو النوع الاجتماعي، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجندرية، أو التعبير الجندري.

المجموعة السادسة (6) – السلوكيات غير القانونية والمخلة بالنظام بشكل أكثر خطورة (المصروف من الثالث إلى الثاني عشر)

<p>عمليات التدخل والعواقب المتاحة (لحجب أو تجريد عمليات التدخل والعواقب المناسبة التي لا تشجع الطالب من جدوله التعليمي المنتظم)</p>	<p>السلوك غير القانوني والمحل بالنظام بشكل أكثر خطورة تشير السلوكيات التي تحمل علامة النجمة إلى أن السلوك السيئ قد يشكل انتهاكًا للقانون *</p>
<ul style="list-style-type: none"> • اجتماع موزق للمعلم والطالب، وولي الأمر والمسؤول المدرسي، بحيث يركز على التوقعات التي تم انتهاكها، وسبب السلوك المرصود، واستراتيجيات منع تكرار ذلك السلوك • الاستجابة الإرشادية، أو التصحيحية، أو الإصلاحية الموصى بها (راجع إرشادات التأديب الفعّال • الاحتجاز – فترة الغداء، أو قبل المدرسة، أو بعد المدرسة، أو يوم السبت • طلب التعيين في برنامج تدخل من قبل الرئيس التنفيذي أو من يتوب عنه • تعليق دراسة الطالب داخل المدرسة لتنمية المهارات، أو تعليق دراسته خارج المدرسة، أو مزيج من تعليق الدراسة داخل المدرسة وحاجتها لا يزيد عن خمسة أيام. يجوز تعليق الطالب عن الدراسة لمدة تصل إلى عشرة أيام مع تقديم مبرر كتابي للموافقة عليه في نظام معلومات الطالب بالمنطقة التعليمية. عند تعيين تعليق دراسة الطالب، ضع خطة لمنع حدوث الواقعة السلوكية في المستقبل. واستعادة العلاقات، ولبية احتياجات الطالب. 	<p>6-1* استخدام و/أو حيازة، أو إخفاء سلاح ناري³⁵/جهاز مدمن، أو سلاح آخر،³⁵ أو "النباهة" الأسلحة كما هو محدد في دليل المراجع، أو استخدام أو نية استخدام أي شيء آخر لإلحاق أذى جسدي</p> <p>6-2* التسبب عمدًا في تعطيل شبكة CPS بالكامل، أو جزء منها، أو محاولة ذلك^{37 36}</p> <p>6-3* إحراق المتعمد – إلقاء، بنائية و/أو ممتلكات شخصية الآخرين عن عمد باستخدام النار أو المتفجرات</p> <p>6-4* التهديد بقنبلة – إشارة كاذبة إلى وجود قنبلة أو أي متفجرات أخرى من أي نوع محيطة في مكان من شأنه أن يعرض حياة الإنسان للخطر إذا تم تفعيلها</p> <p>6-5* السلب والنهب – الاستيلاء على ممتلكات شخصية في حوزة شخص آخر باستخدام القوة أو التهديد باستعمال وشيك للقوة</p> <p>6-6* البيع أو التوزيع، أو نية البيع أو التوزيع للجمهور، أو العقاقير غير المشروعة، أو المواد المخدرة، أو المواد الخاصة للرقابة، أو "النباهة"³⁸ هذه المواد أو المواد الممنوعة³⁹، أو أي مادة أخرى تستخدم بغرض الانتشاء⁴⁰</p>

المجموعة السادسة (6) – السلوكيات غير القانونية والمخلة بالنظام بشكل أكثر خطورة (المصنف من الثالث إلى الثاني عشر)

<p>عمليات التدخل والعواقب المتاحة (نحسب أولاً تحريم عمليات التدخل والعواقب المناسبة التي لا تستبعد الطالب من جدوله التعليمي المنتظم)</p>	<p>السلوك غير القانوني والمحل بالنظام بشكل أكثر خطورة تشير السلوكيات التي تحمل علامة النتيجة إلى أن السلوك السيئ قد يشكل انتهاكاً للقانون *</p>
<ul style="list-style-type: none"> - لا يجوز استخدام تعليق دراسة الطالب خارج المدرسة لمدة ثلاثة أيام أو أقل إلا إذا كان استمرازا وجود الطالب في المدرسة يهدد أمن المدرسة أو يقلل من فرص تعلم الطلاب الآخرين. - لا يجوز استخدام تعليق دراسة الطالب خارج المدرسة لمدة تزيد عن ثلاثة أيام إلا إذا استنفدت عمليات التدخل السلوكية والتأديبية الأخرى المناسبة والمتاحة، وكان استمرازا وجود الطالب في المدرسة من شأنه (أ) أن يهدد سلامة الطلاب الآخرين أو الموقوفين أو أعضاء مجتمع المدرسة، أو (ب) أن يعطل سير العملية التعليمية في المدرسة، أو يعوقها، أو يتدخل معها. • بالنسبة للطلاب من الصف السادس إلى الثاني عشر، أو لأي طالب يرتكب البند 6-1. تحريم الإحالة تلقائياً إلى مراجعة التحكيم الطلابي (Student Adjudication Review) • يجوز لمدير المدرسة طلب عقد جلسة استماع للطرد وفقاً لتقديره • بالنسبة للسلوكيات التي تنطوي على استخدام شبكة CPS أو أجهزة تكنولوجيا المعلومات التابعة لها بشكل غير سليم، يجري مسح امتيازات الشبكة إلى أجل غير مسمى 	<p>أفعال جنسية، ومحاولة الإتيان بأفعال جنسية، تحدث دون مشاركة طوعية من جانب أحد الطرفين أو أكثر والتي قد تنطوي على استخدام القوة المتأصلة أو الضمنية، وهو لمس غير مرغوب فيه لأجزاء خاصة من جسم شخص آخر (الأرداف، الفخذ، الثديين)، يعرض الإشباع الجنسي، بالقوة و/أو ضد إرادة الشخص. ويتضمن هذا أيضاً الإيلاج عن طريق الفم، أو الشرج، أو المهبل، يقع التعنف الجنسي عندما يعلم شخص عاقل أو كان ينبغي له أن يعلم أن الضحية لم تشارك في الفعل الجنسي أو لم تستطع المشاركة فيه طواعية^{6*41}8-6</p> <p>في الإحاق ضرر جسدي، ويتم باستخدام سلاح مميت، أو من قبل شخص يُخشى هويته، أو باستخدام القوة الجسدية ضد موظفي المدرسة، ويتضمن هذا المساعدة والتحرّض على ارتكاب هذا السلوك.</p> <p>6-9* القتل – إزهاق روح شخص دون مبرر قانوني</p> <p>6-10* محاولة القتل – فعل يشكل خطوة مهمة نحو ارتكاب جريمة قتل مقصودة</p> <p>6-11* الاغتصاب – احتجاز شخص آخر سواً ضد إرادته، أو نقل شخص آخر بالقوة أو الخداع من مكان إلى آخر بقصد الإحراق سراً</p> <p>6-12* سرقة (الحصول أو ممارسة سيطرة غير مصرح بها على) أو حيازة (سيطرة مادية عليها، مثل وضعها في الملابس، أو الخزانة، أو الحقيبة) ممتلكات مسروقة تزيد تكلفتها عن 1,000 دولار</p>

³⁹ يشمل مصطلح "سلاح ناري" جهاز مدمر كما هو محدد في البند 18 من قانون القوات المسلحة رقم 18، على سبيل المثال لا الحصر المسدسات أو البنادق، أو الأسلحة الحارقة الأخرى وأجزاء منها. تشمل الأسلحة أي شيء يُستخدم عادة لإحداث أذى جسدي، و/أو أي شيء يُستخدم أو يُقصد استخدامه بطريقة قد تسبب أذى جسدياً حتى لو لم يكن استخدامه الطبيعي كسلاح.

⁴⁰ تُعد أي شبكة غير صالحة للعمل عندما تعجز على الأداء بالمستوى الوطني المقصود من قبل القائمين على صياغتها.

⁴¹ قد يخضع الطلاب للحرمان المؤقت من بعض أو جميع امتيازات شبكة CPS بسبب الاستخدام غير السليم لأجهزة كثيرة لوجيا المعلومات عندما يُثبت أن السلوك قد أدى إلى خرق بنية تعليمية غير آمنة أو أذا تعطلت إمكانية تعلم الطلاب الآخرين، سيستعيد الطلاب امتيازات شبكة CPS في أقرب وقت ممكن بمجرد وضع الخطط المتناسقة لضمان استمرارية سلامة جميع الطلاب وشخصهم من الاستفادة منها إلى أقصى حد ممكن.

⁴² "السمية" يعني أي مادة من خلال مظهرها أو وضعها أو طريقة توزيعها من شأنها أن تدفع الشخص العاقل إلى الاعتقاد بأن هذه المادة عبارة عن مخدر غير قانوني أو مادة أخرى خاضعة للإفابة.

⁴³ المواد المحظورة هي أي أداة تُستخدم لأكثر من واحدة أو مخالفة و/في عنصر آخر عندما تحمل حياة هذا العنصر انتهاكاً لأي قانون ساري، أو مرسوم منية، أو قاعدة أو سياسة للمحارس أو أي مدرسة فردية.

⁴⁴ يجوز اقتراض أن الطالب الذي في حوزته كميات كبيرة من الكحول، أو العقاقير غير المشروعة، أو المواد المخدرة، أو المواد الخاضعة للإفابة، أو في حوزته كميات متعددة معاً بشكل فردي من الكحول، أو العقاقير غير المشروعة، أو المواد المخدرة، أو المواد الخاضعة للإفابة، يعني بيع هذه المواد أو تسليمها، بمعنى النظر في حالة الطلاب الذين يتكهنون بالسوء 6-6 إلى برنامج اللوفاية من تحاطب المحذرات أو الاستشارة الخاصة بالتحاطب.

⁴⁵ حتى المدير المدرسة تعليق دراسة الطالب لها لا يزيد عن خمسة أيام إذا كان الطالب يعاني من إتاحة أو ضعف، بناءً على سبب وجه آخر يحدده مدير المدرسة أو من يتوب عنه.

سياسة مكافحة التنمر والسلوكيات القائمة على التحيز

الغرض

لقد وجدت الجمعية العامة لولاية إلينوي أن البيئة المدرسية الآمنة والمتمدنة ضرورية لتعلم الطلاب وتحصيلهم. يتعارض التنمر والسلوكيات القائمة على التحيز بشكل مباشر مع هذا، كما قد يتسبب هذا في إلحاق ضرر جسدي، ونفسي، وعاطفي للطلاب، ويتداخل مع قدرتهم على التعلم والمشاركة في الأنشطة المدرسية. إن هدف مجلس شيكاغو للتعليم ("المجلس") هو خلق بيئة تعليمية في جميع مجتمعاته المدرسية حيث يشعر جميع الطلاب بالأمان والدعم، ويتم حمايتهم من التنمر والأذى القائم على التحيز، ويتمكنوا من النجاح أكاديميًا وكذلك التطور اجتماعيًا وعاطفيًا ليصبحوا أفراد مسؤولين وعطوفين.

يطلب المجلس من كل طالب في مدارس شيكاغو العامة ("CPS")، بمساعدة ولي أمره، والبالغين في المدرسة، الالتزام بالمبادئ التالية، والتي تنطبق على جميع من يوجد داخل أسوار المدرسة وفي الأنشطة المتعلقة بالمدرسة:

- لن أتنمر على الآخرين أو أُوذيهم عمدًا.
- سأحاول مساعدة أي شخص أشك في تعرضه للتنمر أو الأذى.
- سأعمل على إشراك الطلاب الذين يتعرضون للنهب والإقصاء.
- إذا تعرض أحدهم للتنمر أو الأذى، فسوف أخبر شخصًا بالغًا في المدرسة وشخصًا بالغًا في البيت بذلك.

النطاق

يتعارض التنمر والسلوكيات القائمة على التحيز مع عدد من القوانين والأنظمة المحلية، والتابعة للولاية، والفيدرالية، وتحمي هذه السياسة طلاب مدارس شيكاغو العامة من الأذى الشخصي الناجم عن التنمر والسلوكيات القائمة على التحيز. يعترف المجلس بعدد من الفئات المحمية في سياسته النهائية الشاملة لعدم التمييز (Final Comprehensive Nondiscrimination Policy). لذا يُرجى الاطلاع على قسم التعريف أدناه أو في سياسة عدم التمييز في مدارس شيكاغو العامة لمعانية القائمة الكاملة للفئات المحمية. بالإضافة إلى ذلك، يدرك المجلس مواطن ضعف الطلاب الذين يعانون من إعاقات فعلية أو متصورة، ومن يعتبرون أنفسهم أو يُنظر إليهم على أنهم مثليات، أو مثليون، أو مزدوجو الميول الجنسية أو متحولون جنسيًا. لا يهدف أي شيء في هذه السياسة إلى انتهاك أي تعبير محمي بموجب التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة أو البند رقم 3 من المادة الأولى من دستور إلينوي.

وتستند هذه السياسة إلى مشاركة مجموعة من الأطراف المعنية في المدرسة، بما في ذلك الطلاب وأولياء الأمور. سيعيد المجلس أو من ينوب عنه تقييم هذه السياسة كل عامين (2) بناءً على تقييم نتائجها وفعاليتها، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، عوامل مثل تكرار استهداف الضحايا؛ وملاحظات الطلاب والعاملين والأسر بخصوص السلامة في المدرسة؛ وتحديد الأماكن التي يقع فيها التنمر والسلوكيات القائمة على التحيز؛ والأنواع المستخدمة من التنمر والسلوكيات القائمة على التحيز؛ ومدى تدخل المتفرجين ومشاركتهم. وستتوفر المعلومات المحدثة على الموقع الإلكتروني للمنطقة التعليمية.

يُحظر التنمر والسلوكيات القائمة على التحيز، كما يُعتبر انتهاكًا لمدونة قواعد سلوك الطالب في مدارس شيكاغو العامة في CPS ويخضع للتأديب:

- (1) خلال أي برنامج أو نشاط ترعاها المدرسة أو تأذن به
- (2) في المدرسة، وداخل أسوار المدرسة، وعلى متن حافلات المدرسة أو غيرها من وسائل النقل المقدمة من المجلس، وفي المواقع المخصصة التي ينتظر فيها الطلاب الحافلات وغيرها من وسائل النقل المقدمة من المجلس ("مواقف الحافلات")
- (3) من خلال نقل المعلومات من أحد أجهزة أو شبكات الكمبيوتر التابعة لمدارس شيكاغو العامة، أو أي معدات مدرسية إلكترونية أخرى
- (4) عند التواصل من خلال أي تقنية إلكترونية أو جهاز إلكتروني شخصي في أثناء وجودهم داخل أسوار المدرسة، أو على متن الحافلات المدرسية أو أي وسيلة نقل أخرى يوفرها المجلس، أو في مواقف الحافلات، وفي الفعاليات أو الأنشطة التي ترعاها المدرسة أو تأذن بها
- (5) عندما يتم الإبلاغ بأن هناك تهديدًا سيجري تنفيذه في بيئة مدرسية، بما في ذلك التهديدات التي يتم توجيهها خارج ساعات الدراسة بقصد تنفيذها في أثناء أي برنامج أو نشاط مرتبط بالمدرسة أو برعايتها أو في وسائل النقل المقدمة من المجلس
- (6) عندما يكون السلوك من المجموعة 5 أو 6 من مدونة قواعد سلوك الطالب ("SCC")، ويقع خارج حرم المدرسة لكنه يخل بتعليم أي طالب بشكل أكثر خطورة.

التعريفات

"السلوك القائم على التحيز" هو أي فعل أو سلوك جسدي، أو لفظي، أو غير لفظي أو أي فعل أو سلوك آخر، بما في ذلك الاتصالات الكتابية أو الإلكترونية الموجهة إلى عضو أو عضو متصور في فئة محمية داخل مجتمع المدرسة، والتي تكون ذات طبيعة تمييزية أو ضارة.

"التنمر" هو أي فعل أو سلوك جسدي أو لفظي، بما في ذلك الاتصالات الكتابية أو الإلكترونية الموجهة إلى طالب واحد أو أكثر، والتي تتوافر فيها جميع المعايير التالية. ملاحظة: إذا كان السلوك أو جزء من السلوك متحيزًا أو يستهدف عضوًا من فئة محمية، فيرجى الاطلاع على إرشادات الاستجابة للسلوكيات القائمة على التحيز.

- (1) يوجد اختلال ملحوظ أو متصور في توازن القوى بين الشخص المتورط في سلوك التنمر والطالب المستهدف.
- (2) السلوكيات الحادة أو المنتشرة على نطاق واسع (تتكرر مع مرور الوقت)، أو هناك احتمال كبير لتكرار السلوكيات. وبينما يتسم التنمر غالبًا بأفعال متكررة، إلا أن واقعة واحدة في بعض الأحيان هي التي تعد تنمرًا تبعًا لحدتها وما إذا كانت تتوافر فيها عناصر أخرى من التنمر.
- (3) أن تكون نية الشخص المتورط في السلوك هي التسبب في إلحاق ضرر جسدي أو عاطفي للطالب المستهدف.
- (4) أن يكون للسلوك أو من المتوقع أن يكون له أحد التأثيرات التالية أو أكثر:

- أ) وضع الطالب في حالة خوف معقول من إلحاق الأذى بشخصه أو ممتلكاته
- ب) التسبب في تأثير ضار بشكل كبير على الصحة البدنية أو النفسية للطالب.
- ج) عرقلة الأداء الأكاديمي للطالب بشكل كبير
- د) عرقلة قدرة الطالب بشكل كبير على المشاركة في الخدمات، أو الأنشطة، أو الامتحانات المقدمة من المدرسة، أو الاستفادة منها

قد يتخذ التنمر أشكالاً عدة، بما في ذلك دون حصر، أحد الأشياء التالية أو مجموعة منها: التحرش، أو التهديدات، أو التخويف، أو الترضد، أو العنف الجسدي، أو التحرش الجنسي، أو العنف الجنسي، أو السرقة، أو الإذلال العلني، أو إتلاف الممتلكات، أو الانتقام بسبب الإصرار على فعل التنمر أو ادعائه. وسيجري التحقيق في التوجيه المُتعمد لتهامات باطلة بالتنمر، وسيجري التعامل معها على أنها سلوك تنمر يخضع للتأديب بموجب مدونة قواعد سلوك الطالب. تهدف هذه القائمة إلى أن تكون توضيحية وغير شاملة.

"التنمر السيبراني" هو استخدام تقنيات المعلومات والاتصالات للتنمر. يشمل هذا التعريف التنمر الإلكتروني من خلال تكنولوجيا لا تملكها أو تستأجرها أو تستخدمها المنطقة التعليمية للمدرسة عندما يتلقى المسؤول أو المعلم بلاغاً يفيد بوقوع حادثة تنمر من خلال هذه الوسيلة. ولا تتطلب هذه السياسة من منطقة تعليمية أو مدرسة تعيين موظفين لأي أنشطة أو وظائف أو برامج غير متعلق بالمدرسة، أو الإشراف عليها.

"التمييز" هو معاملة الفرد بشكل أقل تفضيلاً بسبب عضويته الفعلية أو المتصورة في واحدة أو أكثر من الفئات المحمية.

"التحرش" هو أي سلوك لفظي، أو غير لفظي، أو بصري، أو جسدي غير مرغوب فيه يستند إلى عضوية الفرد الفعلية أو المتصورة في واحدة أو أكثر من الفئات المحمية، كما هو محدد في السياسة الشاملة الجديدة والنهائية لمكافحة التمييز، والتحرش، والتحرش الجنسي، وسوء السلوك الجنسي، والانتقام، والذي يتسم بالاستمرار، أو الانتشار، أو الحدة، أو الهجوم بشكل موضوعي، ويتداخل بشكل غير معقول مع تعليم المرء أو عمله، أو يحد من استفادته وفرصه أو يحرمه منها. قد يشمل السلوك غير المرغوب فيه، على سبيل المثال لا الحصر، التنمر، والترهيب، والنكات المسيئة، والتشهير، والتنازب بالألقاب أو الشتائم، والإعتداءات أو التهديدات، واللمس، والسخرية أو الاستهزاء، والإهانات أو الاستخفاف، والأشياء أو الصور المسيئة، والرسائل المرسلة عبر البريد الإلكتروني أو الرسائل النصية أو وسائل التواصل الاجتماعي، والتلميحات الجنسية، وطلبات الخدمات الجنسية، والسلوك ذي الطبيعة الجنسية أو أي سلوك جنسي آخر.

"الفئات المحمية" هي التوجه الجنسي الفعلي أو المتصور للفرد أو نوعه الاجتماعي (يشمل ذلك الهوية الجندرية، والتعبير الجندري، والحمل، والولادة، والرضاعة الطبيعية، والحالات الطبية المتعلقة بالحمل) أو عرقه أو أصله العرقي (يشمل ذلك تسريحات الشعر المرتبطة تاريخياً بالعرق أو الأصل العرقي أو ملمس الشعر، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تسريحات الشعر الوفاقية مثل الضفائر والحصلات العريضة والتجعيدات)، وتحديد جماعته العرقية، وسلالته، وجنسيته، وأصله القومي، وديانته، ولونه، وإعاقته العقلية أو الجسدية، وعمره، ووضعها بشأن الهجرة أو المواطنة، وحالته الاجتماعية، وحالة شريك حياته المسجل، وبياناته الجينية، ومعتقداته أو انتماءاته السياسية (غير المرتبط بأي اتحاد)، وحالته العسكرية، وتسريحه غير المناسب من الخدمة العسكرية، ووزنه، وطوله، أو على أساس ارتباطه بشخصية أو جماعة تتسم بإحدى هذه الخصائص الفعلية أو المتصورة أو أكثر، أو أي أساس آخر محمي بموجب القانون الفيدرالي (بما في ذلك Title VI، وIX، وIDEA، و504) أو قانون الولاية أو القانون المحلي، أو القرارات الرسمية، أو اللوائح.

"الصراع بين الأقران" يعني الخلافات والتفاعلات المعارضة التي تتسم بأنها ظرفية، وفورية، ومناسبة لنمو الأطفال. تنشأ الصراعات عندما يختلف اثنان أو أكثر من الطلاب ذوي القدرات المتشابهة نسبيًا، سواء ملحوظة أو متصورة، في الرأي أو وجهات النظر. وعندما يكون موظفو المدرسة على دراية بالصراع بين الأقران، تتوقع منهم توجيه الطلاب نحو تنمية مهارات جديدة في التواصل المحترم، ووضع الحدود الشخصية، وحل النزاعات سلميًا.

"التمييز العنصري" هو أي تمييز، أو استبعاد، أو تقييد، أو تفضيل، أو تصرف غير مرغوب فيه على أساس العرق، أو اللون، أو المجتمع المحلي، أو الأصل القومي أو العرقي، يكون له تأثير إلغاء أو إضعاف التقدير، أو التمتع أو ممارسة الحق في تجربة تعليمية عادلة والحريات الأساسية في الجوانب الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية واللغوية للحياة المدرسية والمدرسة والمنطقة (مقتبس من الأمم المتحدة، 2019).

"الانتقام" يعني أي شكل من أشكال الترهيب، أو الهجوم المضاد، أو تصرف أو تغيير غير مرغوب فيه في البرنامج أو النشاط التعليمي ضد طالب لتقديمه شكوى أو بلاغ عن التنمر أو السلوكيات القائمة على التحيز سواء تم تقديمها داخليًا أو خارجيًا إلى هيئة فيدرالية أو تابعة للولاية أو محلية، أو للمشاركة أو المساعدة أو رفض المشاركة في تحقيق أو إجراء قانوني أو جلسة استماع تتعلق ببلاغ أو شكوى عن التنمر أو السلوكيات القائمة على التحيز. يعتبر الانتقام شكلًا من أشكال التنمر، ويُحظر طبقًا لهذه السياسة. وتخضع جميع ادعاءات الانتقام المثبتة للتأديب بموجب مدونة قواعد سلوك الطالب.

"الممارسات الإصلاحية" تعني استمرارية البدائل المدرسية للتأديب الاستبعادي، بحيث تتكيف مع الاحتياجات الخاصة للمدرسة والمجتمع، وتساهم في الحفاظ على سلامة المدرسة، وتحمي سلامة مناخ التعلم الإيجابي والمثمر، وتعلم الطلاب المهارات الشخصية والتفاعلية التي سيحتاجون إليها للنجاح في المدرسة والمجتمع، وتعمل على بناء واستعادة العلاقات بين الطلاب والأسر والمدارس والمجتمعات المحلية، وتحد من احتمالية حدوث اضطراب وتعطيل في المستقبل من خلال موازنة المساءلة مع استيعاب احتياجات الصحة السلوكية للطلاب. الممارسات الإصلاحية هي طرق لتطوير العلاقات والمجتمع المحلي بشكل استباقي، فضلاً عن إصلاح المجتمع المحلي عند وقوع الضرر. بعد الصراع أو الضرر، توفر الممارسات الإصلاحية طريقة للتفكير في القضايا والمشكلات، والتحدث عنها والاستجابة لها، من خلال إشراك جميع المشاركين لمناقشة مشاعرهم وآرائهم، وتحديد ما حدث، ووصف كيف أثر ذلك في الجميع، وإيجاد حلول لتحسين الأوضاع.

منع التنمر والسلوكيات القائمة على التحيز

يجب على جميع مديري وموظفي مدارس شيكاغو العامة العمل على تطوير بيئات مدرسية آمنة وداعمة تمنع التنمر والسلوكيات القائمة على التحيز من خلال:

- **وضع إستراتيجيات داعمة لمناخ المدرسة**، بما في ذلك التوقعات الواضحة، واتفاقيات المشاركة لتوجيه التفاعلات بين الطلاب، وبين الموظفين والطلاب.
- **تعليم جميع الطلاب المهارات الإجتماعية والعاطفية** ووضع ممارسات على مستوى الفصل المدرسي والمدرسة تعزز بناء العلاقات، بما في ذلك تعليم جميع الأطراف المعنية في المدرسة التحدث عند رؤية أو سماع وقائع التنمر، واستخدام الكلام المهين، والتحيز أو التحامل.
- إرساء استجابات متوقعة، وممارسات **أدبية فعالة** تعمل على معالجة السبب الجذري، وتعليم المهارات، وترسيخ التعاطف، وإصلاح الضرر. ينبغي الحرص على أن يعرف جميع الطلاب والموظفين والأطراف المعنية كيف تخطط مدرستك للاستجابة عند وقوع حوادث التنمر والتحرش.
- الالتزام بممارسات الترحيب والاحتواء التي تركز على الانتماء، وتؤكد على الفروق الثقافية، وتعالج الضرر القائم على التحيز وتساعد على تحوله

التعامل مع ادعاءات السلوك القائم على التحيز

التدخل لمعالجة السلوك القائم على التحيز

يجب على موظفي المدرسة ممن شهدوا السلوكيات القائمة على التحيز أو عرفوا بها اتخاذ الخطوات التالية على الفور:

- 1) التأكد من سلامة كل من شارك في الأمر. ملاحظة: إذا كان هناك قلق بشأن ضرورة إشراك سلطات إنفاذ القانون، فيُرجى الاطلاع على قسم إخطار الشرطة في مدونة قواعد سلوك الطالب.
- 2) التنديد بالسلوك القائم على التحيز باعتباره غير مقبول وفقاً لقيم مدارس شيكاغو العامة فضلاً عن كونه مخالفاً لسياسة المجلس.
- 3) إخطار مكتب حماية الطلاب (OSP) التابع لمدارس شيكاغو العامة.

الإبلاغ عن السلوك القائم على التحيز

يجب على موظفي المدرسة ممن يشهدون أي حالات للسلوكيات القائمة على التحيز أو يعلمون بها إبلاغ مدير المدرسة الذي يجب عليه إكمال Aspen Report والإجابة عن السؤال الخاص بالضرر القائم على التحيز.

أما الطلاب الذين يمرون أو يشهدون سلوكيات قائمة على التحيز، فيجب عليهم إبلاغ أحد موظفي المدرسة بها. وبدلاً من ذلك، يستطيع الطالب أو ولي الأمر تقديم بلاغ بشكل مباشر إلى مكتب حماية الطلاب والباب التاسع (Office of Student Protections and Title IX) بالطرق التالية:

- على الإنترنت: إكمال نموذج الشكاوى الموجود على cps.edu/osp وتسليمه
- عن طريق البريد الإلكتروني: إرسال الشكاوى إلى osp@cps.edu.
- عبر الهاتف: إرسال الشكاوى إلى 4400-535-773.
- شخصياً أو عن طريق البريد العادي: يمكنك تسليم الشكاوى مباشرة إلى OSP بنفسك، أو إرسالها عن طريق بريد USPS إلى 110 N. Paulina St., Chicago, 60612.

خطوات التحقيق في السلوك القائم على التحيز

يُرجى العلم أنه من المهم اتباع هذه الخطوات: فضلاً عن الرجوع إلى دليل OSP الشامل للتحقيقات المدرسية، والذي يتضمن نظرة عامة شاملة على استجابة المنطقة التعليمية لمدارس شيكاغو العامة للسلوكيات القائمة على التحيز بالإضافة إلى رابط مستند الطاقم المدرسي على cps.edu/osp.

(1) تأكد من سلامة جميع المتورطين في الوقت الحالي، وخطط لاستمرار سلامتهم في المستقبل من خلال ذلك.

(2) إخطار أولياء أمور جميع الطلاب المعنيين.

(أ) في غضون يوم دراسي واحد من استلام بلاغ عن سلوك قائم على التحيز، يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه إبلاغ أولياء الأمور على جميع الطلاب المعنيين بوقوع أي حادثة مزعومة لسلوك قائم على التحيز، واتباع الإرشادات الواردة في بروتوكولات OSP لتحويل الأذى القائم على التحيز، وتوثيق هذه الإخطارات في نظام معلومات الطالب في المنطقة التعليمية.

i. يجب إرسال الإخطارات بشكل خاص إلى الطلاب المعنيين وأولياء أمورهم بشكل مباشر.

ii. عندما يكون للحوادث تأثير أكبر في مجتمع المدرسة، يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه توفير تواصل واضح مع الطلاب، والموظفين، وأولياء الأمور لتعزيز التوقعات على مستوى المدرسة بشأن مناخ يركز على الانتماء، والاحترام، وتأكيد الاختلاف الثقافي.

(3) احرص على توثيق جميع الادعاءات بخصوص السلوكيات القائمة على التحيز

(أ) يجب على موظفي المدرسة الذين يشهدون أي حالات للسلوكيات القائمة على التحيز أو يعلمون بها إبلاغ مدير المدرسة الذي يجب عليه إكمال Aspen Report والإجابة بالإيجاب عن السؤال الخاص بالسلوك التمييزي والمتحيز في غضون يوم دراسي واحد

(ب) يستطيع الموظفون الذين يعجزون عن الوصول إلى Aspen، أو إذا كانت لديهم أية أسئلة أو يحتاجون إلى مساعدة، التواصل مع OSP على 773-535-4400 أو osp@cps.edu.

(4) ابدأ التحقيق وفقاً لتوجيهات OSP.

(أ) بعد إخطار OSP بالسلوك القائم على التحيز من خلال ASPEN أو البلاغ المباشر، سيراجع OSP البلاغ، ويعمل على تحديد ما إذا كان سيتم قبوله كتحقيق، وإذا كان ذلك مناسباً، فسيعمل على تحديد نوع التحقيق بالإضافة إلى تقديم توجيهات لدعم الطلاب:

i. **تحقيق OSP:** بالنسبة للحوادث/قضايا الحقوق المدنية الجسيمة، أو المعقدة، أو المنتشرة، سيتم تعيين محقق من OSP للتحقيق في الواقعة. سيقوم محقق OSP بالرد على المدرسة بناءً على قرار OSP بفتح البلاغ من أجل التحقيق فيه من قبل OSP. سيحتاج محقق OSP إلى الوصول إلى ممثل المدرسة في مكتب حماية الطلاب، والوصول إلى جميع الأطراف المعنية/الطلاب المعنيين، وموقع خاص لإجراء المقابلات، وجميع الأدلة والمستندات ذات الصلة.

ii. **التحقيق في المدرسة:** عندما يرى OSP أنه من الممكن إجراء تحقيق على مستوى المدرسة، سيطلب OSP من المدرسة وممثل المدرسة في مكتب حماية الطلاب إجراء تحقيق في المدرسة. يتم إجراء التحقيقات في المدرسة من قبل مسؤولي المدرسة و/أو ممثلي المدرسة في مكتب حماية الطلاب. سيقدم OSP التوجيهات للمدرسة، ولا يجوز للمدرسة إجراء أي تحقيق ما لم يتم توجيهها بذلك من قبل OSP.

iii. **الإطار الزمني للحل:** سيتم الانتهاء من التحقيقات على الفور على الرغم من أن بعض التحقيقات تستغرق أسابيع أو حتى أشهر، تبعًا لطبيعة ومدى وتعقيد الادعاءات، وتوافر الشهود، ومشاركة الشرطة، وما إلى ذلك.

1. سيبدل OSP جهودًا مخصصة لإتمام حل المشكلة، باستثناء الطعون والتأديب، في الوقت المناسب.

2. سيبدل المحققون في المدرسة جهودًا مخصصة لإتمام عملية التحقيق بتوجيه من OSP، باستثناء الطعون، في غضون عشرة (10) أيام تقويمية، ويستطيع مدير المدرسة تمديدتها حسب الضرورة لسبب مناسب مع إخطار الأطراف المعنية حسب الاقتضاء.

(ب) التدابير الداعمة، ستنسق المنطقة التعليمية مع المدارس، في جميع الجوانب، لتزويد الأطراف المعنية بتدابير داعمة غير تأديبية، وخدمات فردية غير عقابية، تُقدم حسب الاقتضاء وحسب توافرها، وبدون رسوم أو مصاريف.

(5) اتخذ قرارًا بما إذا كنت ترى أن ادعاء السلوك القائم على التحيز قد ثبت أم لا، واحرص على توثيق القرار.

(أ) تحقيق OSP: سينظر محقق OSP فيما إذا كان السلوك يستحق اعتباره من السلوكيات غير اللائقة المدرجة في مدونة قواعد سلوك الطالب، ووفقًا للتعريفات المدرجة في هذه السياسة وسياسة عدم التمييز الشاملة، وسيعيد المحقق تقريرًا مكتوبًا بنتيجة حالة إثبات القضية. إذا قرر التحقيق أن الطالب منخرط في سلوكيات قائمة على التحيز و/أو سلوكيات غير لائقة أخرى مدرجة في مدونة قواعد سلوك الطالب، فسيتم إعداد تقرير مكتوب بالنتيجة وسيتم إبلاغ مدير المدرسة أو من ينوب عنه بالنتائج.

(ب) التحقيق في المدرسة: يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن ينظر فيما إذا كان السلوك يستحق اعتباره من السلوكيات غير اللائقة المدرجة في مدونة قواعد سلوك الطالب، وما إذا ثبت وفقًا للتعريفات المدرجة في هذه السياسة، كما سيعيد تقريرًا مكتوبًا بالنتيجة. يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن يتأكد من توثيق التحقيق والنتائج (سواء ثبت السلوك المبلغ عنه أم لا) في نظام معلومات الطلاب الموجود في المنطقة التعليمية.

(ج) إذا أُثبت التحقيق أن الطالب متورط في سلوكيات قائمة على التحيز و/أو سلوكيات غير لائقة أخرى مدرجة في مدونة قواعد سلوك الطالب، فيجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه إعداد تقرير عن سوء السلوك.

(6) أخطر جميع الأطراف المعنية بنتيجة التحقيق.

(أ) تحقيق OSP: عند اكتمال التحقيق، سيصدر OSP خطابات النتائج للطلاب المعنيين وأولياء أمورهم بشأن حالة التحقيق، ونتائجه، والخطوات التالية بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر التأديب المحتمل الذي سيفرضه مدير المدرسة لانتهاكات مدونة قواعد سلوك الطالب المثبتة.

(ب) التحقيق في المدرسة: عند اكتمال التحقيق، سيصدر مسؤول المدرسة قرارًا كتابيًا بالنتيجة لجميع الأطراف ينص فيه على ما إذا التحقيق له أساس أم لا أساس له. إذا ثبتت صحة القضية، فسيقوم مسؤول المدرسة بإبلاغ الطالب الذي تقرر تورطه في انتهاكات مدونة قواعد سلوك الطالب، وولي أمره، بأي عواقب وفقًا لمدونة قواعد سلوك الطالب.

(ج) بغض النظر عن نتيجة التحقيق، ستتخذ المنطقة التعليمية خطوات لمنع تكرار السلوك المتحيز والتمييزي، بالإضافة إلى جميع السلوكيات السيئة الموضحة هنا، وتصحيح أي أثار للتمييز في جميع الأطراف المتأثرة حسب الاقتضاء.

التعامل مع الادعاءات الخاصة بسلوكيات التنمر التدخل لمكافحة التنمر

أ. مسؤوليات موظفي مدارس شيكاغو العامة والمتعاقدين معها

يجب على جميع موظفي مدارس شيكاغو العامة والمتعاقدين معها، بما في ذلك ضباط الأمن وطاقم غرفة الغداء وسائقي الحافلات، ممن يشهدون حوادث التنمر أو العنف المدرسي أو لديهم معلومات موثوقة من شأنها أن تدفع أي شخص عاقل للشك في أن الشخص هو هدف للتنمر، أن يقوموا بما يلي:

- (1) التدخل على الفور بطريقة تناسب مع السياق وتضمن سلامة جميع الأشخاص المعنيين.
- (2) إبلاغ مدير المدرسة أو من ينوب عنه بواقعة التنمر أو الانتقام في أقرب وقت ممكن، لكن في غضون 24 ساعة، على نموذج شكوى التنمر في مدارس شيكاغو العامة (المرفق (أ)).
- (3) التعاون بشكل كامل في أي تحقيق في الواقعة، وفي تنفيذ أي خطة سلامة وضعها مدير المدرسة أو من ينوب عنه.

ب. مسؤوليات الطلاب وأولياء الأمور

لا يجوز لأي طالب يشهد حالة تنمر أن يقف مكتوف الأيدي أو يشارك في واقعة التنمر، ولكن يجب عليه إخطار شخص بالغ في المدرسة وشخص بالغ في المنزل في أسرع وقت ممكن. يجب على أي ولي أمر يشهد أو يتم إخطاره بالتنمر أن يخبر مدير المدرسة أو من ينوب عنه في أسرع وقت ممكن. يمكن تقديم البلاغات إلى أي موظف في مدارس شيكاغو العامة أو متعاقد معها سواء كان البلاغ وجهًا لوجه، أو عن طريق إكمال المرفق (أ) وتسليمه إلى مدير المدرسة أو من ينوب عنه، أو عبر الاتصال بمركز دعم أولياء أمور مدارس شيكاغو العامة (CPS Parent Support Center) على 3772-553 (773)، أو عن طريق إرسال بريد إلكتروني إلى BullyingReport@cps.edu. سيقبل مدير أو من ينوب عنه البلاغات مجهولة المصدر، لكنه لن يتخذ أي إجراء تاديب على أساس البلاغ مجهول المصدر فحسب.

ج. خطوات التحقيق في بلاغات التنمر

- (1) **ضمان السلامة.** سيوفر مدير المدرسة أو من ينوب عنه الدعم الفوري لأي طالب مستهدف لضمان سلامته. وإذا كانت هناك مخاطر واضحة أو ضمنية على السلامة، فاتباع الخطوات الواردة في دليل أزمات مدارس شيكاغو العامة، بما في ذلك إخطار مركز سلامة طلاب مدارس شيكاغو العامة، ومكتب شبكة المدرسة على الفور. يجب إبلاغ مكتب حماية الطلاب والباب التاسع (Office of Student Protections and Title IX) على الفور بأي سلوكيات مزعومة تستهدف الجنس، أو النوع الاجتماعي، أو التوجه الجنسي، أو الهوية الجندرية، أو التعبير الجندري لتلقي المساعدة والدعم بالاتصال على الرقم: 4400-535 (773).

(2) **إخطار أولياء أمور جميع الطلاب المعنيين.** في غضون يوم دراسي واحد من استلام بلاغ التنمر، يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه إبلاغ أولياء أمور جميع الطلاب المعنيين، عبر الهاتف أو اجتماع شخصي أو كتابيًا، بوقوع أي حادثة تنمر مزعومة، كما يجب توثيق هذه الإخطارات في نظام معلومات الطلاب التابع للمنطقة التعليمية.

(أ) يجب إرسال الإخطارات بشكل خاص إلى الطلاب المعنيين بشكل مباشر وأولياء أمورهم.

(ب) بالإضافة إلى ذلك، عندما يكون للحوادث تأثير أكبر في مجتمع المدرسة، يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه توفير تواصل واضح مع الطلاب، والموظفين، وأولياء الأمور لتعزيز التوقعات على مستوى المدرسة ومناخ من الاحترام والاحترام.

(3) **توثيق جميع الادعاءات الخاصة بالتنمر** في غضون يومين دراسيين من تلقي بلاغ التنمر، سيقوم مدير المدرسة أو من ينوب عنه بتوثيق الادعاء في نظام معلومات الطلاب التابع للمنطقة التعليمية كبلاغ عام عن حادثة، وتوثيق جميع الإخطارات المقدمة.

(4) **إجراء تحقيق.** يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه، والذي لديه دراية بمكافحة التنمر والتدخل فيه، إجراء التحقيق. للحصول على توجيهات، تواصل مع إدارة الشؤون القانونية على الرقم 1700-553 (773).

يجب بدء التحقيق في التنمر المبلغ عنه في غضون 5 أيام دراسية من استلام البلاغ، كما يجب توثيقه في البلاغ عن الحادث في نظام معلومات الطلاب التابع للمنطقة التعليمية، وإكماله في غضون 10 أيام دراسية، ما لم يقم مدير المدرسة كتابيًا بتمديدًا لمدة 5 أيام إضافية بسبب أي ظروف مخفية. وعلى مدير المدرسة أو من ينوب عنه توثيق فترة التمديد في تقرير التحقيق وإخطار الأطراف المعنية بذلك.

يجب أن يتضمن التحقيق ما يلي:

(أ) تحديد هوية جميع الأطراف المعنية، بما في ذلك الطلاب المزعوم تورطهم في سلوكيات التنمر، والأهداف المزعومة، والمتفرجين، وكذلك أي شخص بالغ شهد الحادث أو قد يكون لديه معلومات موثوقة عنه.

(ب) إجراء مقابلة فردية في مكان خاص مع جميع الأطراف المعنية، ولا ينبغي أبدًا إجراء مقابلة مع الهدف المزعوم علانية أو مع الطلاب المزعوم تورطهم في التنمر.

(ج) تحديد عدد مرات حدوث السلوك، وأي حادثة سابقة أو نمط مستمر من السلوكيات، ومراجعة نظام معلومات طلاب المدرسة التابع للمنطقة التعليمية للتعرف على تأثير تلك السلوكيات في تعليم الطالب المستهدف.

(د) تقييم التأثيرات الفردية والمدرسية للحادثة فيما يتعلق بالسلامة.

(5) **تحديد ما إذا كانت ادعاءات التنمر مثبتة أم لا وتوثيق القرار.** يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه النظر فيما إذا كانت العناصر الأربعة لتعريف التنمر قد تم استيفائها، أو إذا لم تكن جميع العناصر الأربعة للتنمر موجودة، وما إذا كان السلوك يستحق اعتباره من السلوكيات غير اللائقة الأخرى المدرجة في مدونة قواعد سلوك الطالب. وعند اكتمال التحقيق، يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه التأكد من توثيق التحقيق والنتائج (سواء ثبت بلاغ التنمر أو لم يثبت) في نظام معلومات الطلاب التابع للمنطقة التعليمية. إذا قرر التحقيق أن الطالب متورط في سلوكيات التنمر و/أو سلوكيات غير لائقة أخرى مدرجة في مدونة قواعد سلوك الطالب، فيجب على المدير أو من ينوب عنه إعداد تقرير عن سوء السلوك.

6) **إخطار جميع الأطراف المعنية بنتيجة التحقيق.** يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه إخطار أولياء أمور جميع الطلاب المعنيين كتابةً بنتيجة التحقيق، وذلك في غضون يوم واحد من اتخاذ القرار. يجوز لأولياء أمور الطلاب الذين هم أطراف في التحقيق طلب عقد مقابلة شخصية مع مدير المدرسة أو من ينوب عنه لمناقشة التحقيق، ونتائج التحقيق، والإجراءات المتخذة لمعالجة حادثة التنمر المبلغ عنها، وأي موارد متاحة داخل المدرسة أو خارجها لمساعدة الطلاب في معالجة الأسباب الكامنة وراء التنمر.

عند إبلاغ ولي أمر الطالب المستهدف بحوادث التنمر، يجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن يأخذ في الحسبان ما إذا كان الطالب يرغب في الحفاظ على سرية بعض المعلومات. على سبيل المثال، إذا تعرض طالب للتنمر بعد إعلانه عن مثليته الجنسية، فلا يجوز للمدير أو من ينوب عنه الكشف عن التوجه الجنسي للطلاب إلى ولي الأمر دون إذن الطالب، ما لم يكن هناك سبب مشروع متعلق بالمدرسة للقيام بذلك.

إذا قرر التحقيق أن الطالب متورط في سلوكيات التنمر، فيجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه تقديم تقرير عن سوء السلوك إلى ولي أمر الطالب الذي شارك في السلوكيات. يجوز لمدير المدرسة أو من ينوب عنه إبلاغ أولياء أمور الطلاب الآخرين المعنيين بأنه قد تم اتباع مدونة قواعد سلوك الطالب، ولا يجوز له إخطارهم بالعواقب المفروضة تحديداً، لأن ذلك من شأنه أن ينتهك سرية معلومات السجلات المدرسية المطلوبة بموجب القانون.

د. تحديد الاستجابة المناسبة

الهدف من الاستجابة هو الحرص على إشعار الطالب المستهدف بالأمان والترحيب، وأن يفهم الطالب الذي يمارس سلوكيات التنمر حجم الضرر الذي تسبب فيه ويغيّر سلوكه. للحصول على توجيهات بشأن تحديد الاستجابة المناسبة، تواصل مع مكتب التعلم الاجتماعي والعاطفي على الرقم cps.edu/SEL أو راجع 1830-553 (773).

1) **تحديد عوامل الخطر في المدرسة والحرص على تبني إستراتيجية شاملة لتحسين مناخ المدرسة والتنمية الاجتماعية والعاطفية.** احرص على تقييم ومعالجة أي مشكلات في الإشراف، والتوقعات، وبناء العلاقات، والتعلم العاطفي.

2) **دعم الطالب المستهدف.** احرص على تكليف موظفي المدرسة بإنشاء وتنفيذ خطة من شأنها استعادة الشعور بالأمان للطلاب المستهدف وغيره من الطلاب المتضررين، وحدد أي عمليات تدخل أخرى قد تكون مناسبة.

إذا كان الطالب المستهدف يعاني من إعاقة، فيجب على المدرسة استدعاء فريق برنامج التعليم الفردي (IEP Team) لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى خدمات تعليمية خاصة أو خدمات ذات صلة إضافية أو مختلفة لتلبية الاحتياجات الفردية للطلاب ومراجعة برنامج التعليم الفردي وفقاً لذلك. على سبيل المثال، إذا كانت إعاقة الطالب تؤثر في تنمية المهارات الاجتماعية أو تجعل الطالب عرضة للتنمر، فيجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه أن يطلب من فريق برنامج التعليم الفردي الخاص بالطلاب النظر فيما إذا كان برنامج التعليم الفردي يجب أن يتضمن تدابير احتياطية لتقليل تعرضه للتنمر.

3) **تحديد عمليات التدخل و/أو العواقب التي تعالج السبب الجذري لسلوكيات التنمر لدى الطلاب.** فكر في طبيعة السلوك، والعمر النمائي للطلاب، وتاريخ الطالب من السلوكيات الإشكالية والأداء. اتبع مدونة قواعد سلوك الطالب وإرشادات التأديب الفعّال، وحدد فرص التدريس، وتعزيز الشعور بالتعاطف، وإصلاح الضرر. وعلى الرغم من أن تعليق الطالب عن الدراسة قد يكون ضروريًا في بعض الحالات لضمان سلامة الطالب المستهدف، ضع في حسابك أن تعليق دراسة الطلاب المتنمرين أو طردهم لا يقلل من سلوك التنمر.

إذا كان الطالب الذي مارس سلوك التنمر من ذوي الإعاقة، فيجب على المدرسة استدعاء فريق برنامج التعليم الفردي لتحديد ما إذا كانت هناك حاجة إلى وسائل دعم وخدمات إضافية لمعالجة السلوك غير اللائق وتنمية المهارات الاجتماعية والعاطفية للطلاب. قد يفكر الفريق أيضًا في فحص البيئة التي حدث فيها التنمر لتحديد ما إذا كانت هناك ضرورة لإحداث تغييرات في هذه البيئة. على سبيل المثال، يجب على فريق برنامج التعليم الفردي أن يأخذ في الحسبان وضع خطة تدخل سلوكي للطلاب أو مراجعة خطة التدخل السلوكي الحالية وتعديلها إذا لزم الأمر. ويجب على مدير المدرسة أو من ينوب عنه الالتزام بالضمانات الإجرائية لتأديب الطلاب ذوي الإعاقة/الاحتياجات الخاصة عند النظر في التدخلات والعواقب الخاصة بالطلاب ذوي الإعاقة.

تواصل مع مكتب التعلم الاجتماعي والعاطفي للاطلاع على ممارسات تنمية المهارات والأجواء على صعيد المدرسة التي تمنع التنمر، وإدارة الشؤون القانونية لمدارس شيكاغو العامة للحصول على مزيد من المعلومات عن العواقب المناسبة والقانونية لسوء سلوك الطلاب.

4) **بالنسبة للحوادث التي تؤثر في مجتمع المدرسة الأكبر، احرص على توفير الفرص في بيئات آمنة ومنظمة للطلاب والموظفين وأولياء الأمور المتضررين للتحدث عن الحادث وتأثيره وما هو مطلوب لإصلاح الضرر.**

هـ. ما لا ينبغي فعله

- طلب اعتذار الطالب الذي شارك في التنمر للطلاب المستهدف أو طلب اعتذار علني، أو استخدام حلقات الصلح، أو اجتماعات الضحايا والمجرمين، أو أي شكل من أشكال الوساطة التي تدفع الطالب الذي شارك في التنمر إلى الاحتكاك بالطلاب المستهدف في محاولة فورية لحل التنمر. قد تكون التدابير الإصلاحية مفيدة لإصلاح العلاقات بين الطالب المتنمر والطالب المستهدف، ولكن فقط إذا استُخدمت بعد نجاح عمليات التدخل الأخرى في موازنة الفارق في القوة بين الجاني والهدف.
- تجاهل التنمر باعتباره من السلوكيات المعهودة عند الطلاب، أو افتراض أنه غير جدي.

الاستئناف

يجوز لأي طرف غير راضٍ عن نتيجة التحقيق تقديم استئناف أمام فريق دعم تأديب الطلاب بمكتب التعلم الاجتماعي والعاطفي على الرقم 553-2249 (773)، و studentdiscipline@cps.edu، في غضون 15 يومًا من تاريخ الإخطار بقرار مدير المدرسة. ويجب على مكتب التعلم الاجتماعي والعاطفي أن يصدر قرارًا نهائيًا وفقًا للجدول الزمني والإجراءات المنصوص عليها في إرشادات الاستئناف ضد التنمر التي وضعها مكتب التعلم الاجتماعي والعاطفي. يجوز لمكتب التعلم الاجتماعي والعاطفي إعادة الحادثة إلى رئيس الشبكة، أو مدير المدرسة، أو من ينوب عنهما لمزيد من التحقيق أو إعادة النظر في العواقب، أو التوجيه إلى فرض عواقب أخرى، أو رفض الاستئناف. يجب على مكتب التعلم الاجتماعي والعاطفي إخطار الطرف الذي يطلب الاستئناف ومدير المدرسة بأن قراره نهائي، كما يجب توثيق هذا الإخطار في تقرير الحادثة بنظام معلومات الطالب التابع للمنطقة التعليمية.

العواقب بالنسبة لموظفي مدارس شيكاغو العامة والمتعاقدين معها

عندما يتقرر أن الموظف أو المتعاقد كان على علم بحدوث سلوكيات التنمر والتحيز والتمييز ولكنه لم يبلغ عنها، فسيتم اعتبار الموظف/المتعاقد قد انتهك هذه السياسة. ويجب على مدير المدرسة أن يأخذ في الحسبان فرض التأديب على الموظف في حالة حدوث مثل هذه الانتهاكات، مع الإشارة إلى أي اتفاقية مفاوضة جماعية سارية، كما يجب فرض وسائل الانتصاف للمتعاقدين المخالفين وفقاً لقرود المجلس الخاصة بهم.

الإخطار ونشر المتطلبات

يتعين على مديري المدارس اتباع المتطلبات التي وضعها مكتب التعلم الاجتماعي والعاطفي لنشر هذه السياسة على الموقع الإلكتروني للمدرسة، وفي بناية المدرسة، فضلاً عن نشر هذه السياسة بين موظفي المدرسة وتقديمها إليهم كجزء من التطوير المهني في مرحلة ما قبل المدرسة.

التدريب والتطور المهني

الموظفون

سيتم توفير التطوير المهني لتنمية مهارات جميع موظفي مدارس شيكاغو العامة، والمتعاقدين معها، والمتطوعين فيها لتنفيذ هذه السياسة. ويتضمن محتوى هذا التطوير المهني، على سبيل المثال لا الحصر:

- (1) إستراتيجيات مناسبة من الناحية النمائية لمنع حوادث التنمر والسلوك القائم على التحيز والتمييز، والتدخل بشكل فوري وفعال لوقفها.
- (2) معلومات بشأن التفاعل المعقد وتفاوت القوى الذي يمكن أن يحدث بين الجاني، والهدف، والشاهد على التنمر والسلوك القائم على التحيز والتمييز.
- (3) نتائج الأبحاث الخاصة بالتنمر، بما في ذلك معلومات عن فئات معينة من الطلاب الذين ثبت أنهم معرضون لخطر التنمر بشكل خاص، وأي عمليات تدخل محددة قد تكون فعالة بشكل خاص في معالجة التنمر القائم على التحيز.
- (4) معلومات عن قضايا السلامة على الإنترنت فيما يتعلق بالتنمر السيبراني.

تعليم الطلاب السلامة على الإنترنت

وفقاً لسياسة السلامة على الإنترنت الخاصة بالمجلس (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=261>)، يجب على كل مدرسة أن تدمج في المناهج الدراسية للمدرسة جزءاً يتناول السلامة على الإنترنت ليتم تدريسه مرة واحدة على الأقل في كل عام دراسي لجميع الطلاب. يجب على كبير مسؤولي التدريس والتعلم أو من ينوب عنه تحديد نطاق ومدة هذه الوحدة التعليمية والموضوعات التي تتناولها، حيث يجب أن تتناول هذه الوحدة التعليمية بحد أدنى: (أ) السلامة على الإنترنت، و(ب) السلوكيات الملائمة أثناء الاتصال بالإنترنت، أو منصات التواصل الاجتماعي، أو غرف الدردشة، و(ج) التوعية بالتنمر السيبراني والاستجابة له. يجوز دمج الوحدة التعليمية المناسبة للعمر في الدورات الدراسية الحالية التي يتم تدريسها بانتظام، ويجب على المدارس تلبية متطلبات التوثيق التي يضعها كبير مسؤولي التدريس والتعلم أو من ينوب عنه لضمان الامتثال لهذا المتطلب الخاص بالمناهج الدراسية.

المرفق (أ)

نموذج مدارس شيكاغو العامة للإبلاغ عن التنمر والانتقام

ملاحظة: يجوز للمُبلِّغ عدم الإفصاح عن هويته، ولكن لن يتم فرض أي تأديب بناءً على بلاغ مجهول الهوية فحسب.

يُرجى تقديم هذا البلاغ إلى مدير المدرسة أو أي فرد من موظفي المدرسة. يمكنك أيضًا الاتصال بمركز دعم أولياء الأمر على الرقم (773 553-3772) أو إرسال بريد إلكتروني إلى BullyingReport@cps.edu لتقديم البلاغ.

بيانات الضحية أو الهدف

المدرسة: _____

اسم الضحية/الهدف ومستوى الصف: _____

بيانات الإبلاغ (*اختياري للطلاب/أولياء الأمور)

اسم ولقب الشخص المُبلِّغ: _____

الصلة بالضحية/الهدف: _____

الهاتف: _____ عنوان البريد الإلكتروني: _____

بيانات الحادثة

اسم الطالب المتهم بالتورط في سلوكيات التنمر أو وصفه (إذا كان اسمه غير معروف): _____

مكان الحادثة: _____

تاريخ ووقت الحادثة: _____

تاريخ ووقت ومعدل تكرار الحوادث السابقة: _____

صف ما حدث ومن كان حاضرًا بأكبر قدر ممكن من التفاصيل

(*معلومات مطلوبة): _____

تاريخ التقديم: _____

الضمانات الإجرائية لتأديب الطلاب ذوي الإعاقة/الاحتياجات الخاصة⁴⁹

يجب على المدارس دعم الاحتياجات السلوكية للطلاب ذوي الإعاقة/الاحتياجات الخاصة. عندما يعوق سلوك الطالب ذو الإعاقة/الاحتياجات الخاصة تعلمه أو تعلم غيره من الطلاب، فإن القانون الفيدرالي يتطلب من المدارس التفكير في استخدام عمليات التدخل السلوكية الإيجابية، وتنفيذ وسائل المساعدة وإستراتيجيات أخرى لمعالجة السلوك.

يمكن تأديب الطلاب ذوي الإعاقة/الاحتياجات الخاصة الذين ينتهكون مدونة قواعد سلوك الطالب، بما يتفق مع الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في قانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (IDEA) والبنود 504 من قانون إعادة التأهيل (Rehabilitation Act) لعام 1973. يستطيع مسؤولو المدرسة تعليق دراسة الطلاب ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لمدة لا تزيد عن 10 أيام دراسية متتالية أو 10 أيام دراسية تراكمية في عام دراسي واحد (بما في ذلك أيام العام الدراسي الممتد (ESY)). ولا يلزم تقديم الخدمات التعليمية للطلاب ذوي الإعاقة/الاحتياجات الخاصة خلال مرات الإبعاد القصيرة هذه ما لم يتم تقديم تلك الخدمات لطلاب التعليم العام في ظروف مماثلة.

طريقة حساب تعليق الدراسة الذي يصل إلى 10 أيام.⁴⁵ عند إبعاد طالب يعاني من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة من المدرسة ليوم كامل أو جزئي دون تلقي العملية التعليمية والخدمات المقررة في برنامج التعليم الفردي/504، فقد يُسهم هذا في أيام تعليق الدراسة العشرة من المدرسة. ويتضمن هذا:

- أيام تعليق الدراسة داخل المدرسة
- أيام تعليق الدراسة خارج المدرسة
- المنع من استخدام الحافلة
- مرات الإبعاد غير الرسمي (مثل مطالبة ولي الأمر باستلام الطالب مبكرًا أو إبقاء الطالب في المنزل بعد وقوع حادثة تتطلب التأديب).

لا يجري احتساب مرات الإبعاد التالية ضمن الأيام الدراسية العشرة:

- الاحتجاز يوم السبت، وقبل المدرسة وبعدها
- تعليق الدراسة داخل المدرسة والاحتجاز أثناء الغداء إذا استمر الطالب، أثناء تعليق الدراسة أو الاحتجاز، في المشاركة في منهج التعليم العام، واستمر في تلقي خدمات خطة التعليم الفردية الخاصة به، واستمر في المشاركة مع أقرانه من غير ذوي الاحتياجات الخاصة بنفس القدر المحدد ببرامج التعليم الفردية.

⁴⁹ تنطبق جميع الضمانات الإجرائية الواردة في مدونة قواعد سلوك الطلاب وهذا الملحق بالتساوي على الطلاب الذين المشاركين في برامج 504S.

لا نطلب من المسؤولين تعليق دراسة الطلاب ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة عن الدراسة للفترات الموصى بها والمنصوص عليها في هذا القانون بسبب حادثة فردية. ولا سيما أن مدير المدرسة أو من يتوب عنه يتمتع بسلطة وقف الطلاب ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لأيام أقل من الأيام المحددة بسبب حادثة فردية. توفر اللوائح الفيدرالية بعض المرونة في تعليق دراسة الطلاب ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لمدة تتجاوز 10 أيام دراسية في عام دراسي واحد في ظروف معينة، ولتحديد ما إذا كانت الظروف تسمح بتعليق دراسة الطالب لأكثر من 10 أيام في العام الدراسي الواحد، يجب أن تتشاور المدرسة مع مكتب الطلاب ذوي الإعاقة على الرقم (773 5531800). بدون موافقة مكتب الطلاب ذوي الإعاقة، لا يمكن تعليق دراسة الطلاب ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة عن الدراسة لمدة تتجاوز 10 أيام دراسية. ولا يجوز للمدرسة تعليق دراسة طالب من ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة لأكثر من 10 أيام دراسية متتالية أو تراكمية في عام دراسي واحد دون توفير الخدمات التعليمية المناسبة وفقاً لبرنامج التعليم الفردي/504 الخاص بالطالب.

عندما يتوقع مسؤولو المدرسة إحالة للطرد، بما في ذلك الإحالات التي تطلب التنسيب الطارئ وفقاً لمدونة قواعد السلوك الخاصة بمدارس شيكاغو العامة، ينطبق ما يلي:

1) يجب على المدرسة تقديم إشعار مكتوب إلى ولي الأمر بشأن طلب جلسة الاستماع للطرد وتاريخ اجتماع مراجعة قرار الإثبات (MDR)، والذي يجب عقده في غضون 10 أيام دراسية من تاريخ القرار بطلب جلسة استماع للطرد أو التنسيب الطارئ. ويجب على المدرسة أيضاً تزويد ولي الأمر بنسخة مكتوبة من إشعار مجلس ولاية إلينوي للتعليم بشأن الضمانات الإجرائية لأولياء أمور الطلاب ذوي الإعاقة.

2) في اجتماع مراجعة قرار الإثبات، يجب على فريق برنامج التعليم الفردي IEP/504 ما يلي:

أ. تحديد ما إذا كان سوء السلوك مظهرًا من مظاهر إعاقة الطالب من خلال مراجعة جميع المعلومات الحالية ذات الصلة الواردة في ملف الطالب، بما في ذلك برنامج التعليم الفردي (IEP/504) الخاص بالطالب، ونتائج تقييمه وتشخيصه، والمعلومات التي يذكرها ولي أمره، وملاحظات معلمه/الموظف المعني بحالته. يكون السلوك من مظاهر إعاقة الطالب إذا وجد الفريق أيًا من الأمرين التاليين أو كليهما:

1) السلوك المعني كان ناتجًا عن إعاقة الطالب أو كان له علاقة مباشرة وجوهريّة بإعاقة الطالب

2) السلوك المعني كان نتيجة مباشرة لإخفاق المدرسة في تنفيذ برنامج التعليم الفردي (IEP/504) الخاص بالطالب (ويشمل ذلك عدم تلقي الطالب لجميع الخدمات/وسائل الدعم الواردة في برنامج التعليم الفردي (IEP/504) الخاص به بانتظام)

ب.مراجعة خطة التدخل السلوكي الحالية للطالب (BIP) وتعديلها إذا لزم الأمر، أو وضع تقييم سلوكي وظيفي (FBA) وخطة تدخل سلوكي وظيفي (BIP) لمعالجة السلوك الذي يجري تأديب الطالب بسببه.

إذا لم يكن السلوك من مظاهر إعاقة الطالب، فيجوز لمسؤولي المدرسة تطبيق مدونة قواعد سلوك الطالب، إلى الحد الذي قد يطبقونه على الطلاب من غير ذوي الاحتياجات الخاصة، ولكن يجب الاستمرار في تقديم الخدمات التعليمية للطلاب وفقًا لبرنامج التعليم الفردي (IEP/504) الخاص بهم إذا تجاوزت عملية الإبعاد 10 أيام دراسية في عام دراسي واحد. يجب أن يحصل الطلاب ذوو الإعاقات، حتى لو تم طردهم، على تعليم مناسب في بيئة تعليمية بديلة.

إذا كان السلوك مظهرًا من مظاهر إعاقة الطالب، فلا يمكن إحداث تغيير تأسيسي في التنسيب (على سبيل المثال، الطرد). يجب أن يحصل الطلاب ذوو الإعاقات، حتى لو تم طردهم، على تعليم مناسب في بيئة تعليمية بديلة.

على الرغم من أنه يجب عقد اجتماعات مراجعة قرار الإثبات (MDRs) في غضون 10 أيام دراسية من طلب التنسيب الطارئ، إلا أنه يمكن تنسيب الطلاب ذوي الإعاقات/الاحتياجات الخاصة بشكل طارئ فور الموافقة على التنسيب الطارئ، حتى لو حدث ذلك قبل اجتماع مراجعة قرار الإثبات. ويمكن الموافقة على التنسيب الطارئ للطلاب ذوي الإعاقات/الاحتياجات الخاصة في ظروف محدودة لمدة تصل إلى 45 يومًا دراسيًا بغض النظر عن نتائج اجتماع مراجعة قرار الإثبات.

تخضع جميع اجتماعات مراجعة قرار الإثبات للمراجعة من قبل مكتب الطلاب ذوي الإعاقات (OSD) وإدارة الشؤون القانونية في مدارس شيكاغو العامة.

دليل مرجعي لسلوكيات المجموعات 4 و 5 و 6 التي تنطوي على أشياء خطيرة، أو أسلحة، أو أشباه أسلحة

البندان 4-13 و 5-11

إذا كان في حوزة الطالب أي من هذه الأشياء، ولكنه لا يستخدمها، فيجب تسجيل ارتكابه للبند 4-13 من مدونة قواعد سلوك الطالب إذا كانت أول مرة له، أو البند 5-11 من مدونة قواعد سلوك الطالب عند الارتكاب للمرة الثانية أو بشكل متكرر. إذا استخدم الطالب، أو كان ينوي استخدام، أيًا من هذه الأشياء لإلحاق الأذى بشخص ما، فيجب تسجيل ارتكاب الطالب للبند 6-1.

- المناشير
 - القضبان الحديدية/ الأنابيب المعدنية
 - أشياء أخرى تُستخدم عادةً في البناء أو إصلاح المنازل
- السكاكين، تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:**
- سكين شرائح اللحم أو غيرها من سكاكين المطبخ
 - سكاكين على شكل أقلام/ سكاكين الجيب
 - سكاكين الصيد
 - سكين الجيش السويسري
 - قواطع الصناديق
 - الشفرتات

أشياء أخرى، تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- الهراوات/بخاخ الفلفل
 - الذخيرة/الرصاصات الحية
 - الزجاجات المكسورة أو قطع الزجاج الأخرى
 - العصي/الألواح الخشبية
- الأدوات، تتضمن على سبيل المثال لا الحصر:**

- المطارق
- مفكات البراغي

البند 6-1

إذا كان في حوزة الطالب أي من هذه الأشياء أو استخدم أيًا منها، فيجب تسجيله على أنه ارتكب البند 6-1 من مدونة قواعد سلوك الطلاب.

الأسلحة النارية، وتتضمن:

- المسدس
 - المسدس الدوّار
 - الأسلحة النارية الأخرى
 - أي جزء أو قطعة من رشاش أو بندقية
- السكاكين، وتتضمن الأنواع التالية فقط من السكاكين:**
- المطاوي (تُفتح تلقائيًا عن طريق الضغط اليدوي على زر، أو زنبرك، أو جهاز آخر في مقبض السكين)

- السكاكين الباليستية (تعمل بواسطة زنبرك لولبي، أو مادة مرنة، أو مضخة هواء أو غاز)

الأجهزة/الغازات المتفجرة، وتتضمن:

- بنادق الغاز المسيل للدموع
- قنابل الإسقاط
- الغاز السائل السام
- القنابل اليدوية
- مواد متفجرة أخرى
- هراوة بلاك جاك
- المقلاع
- هراوة الرمل
- كيس الرمل
- البراجم المعدنية/النحاسية
- النجوم المقذوفة
- أجهزة الصعق الكهربائي / المسدسات الصاعقة

أشياء الأسلحة النارية، وتتضمن:

- مسدسات بي بي
- المسدسات الهوائية
- أشياء أخرى، بما في ذلك الدمى أو النسخ المقلدة التي تشبه إلى حد ما الأسلحة النارية الحقيقية

6-1 اعتبارات خاصة

إذا كان في حوزة الطالب أي من هذه الأشياء، أو أي شيء مماثل آخر، فلا ينبغي تسجيله على أنه انتهك مدونة قواعد سلوك الطالب. إذا استخدم الطالب أيًا من هذه الأشياء، أو كان ينوي استخدامها لإلحاق الأذى الجسدي بشخص ما، فيجب تسجيل الطالب على أنه ارتكب البند 6-1.

اللوازم المدرسية، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- المقصات
- مؤشرات الليزر
- أقلام/أقلام رصاص
- المساطر
- الأقفال/الأقفال المركبة
- أشياء أخرى تُستخدم عادةً لأغراض تعليمية

المعدات الرياضية، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- مضارب البيسبول
- مضارب الجولف

منتجات العناية الشخصية، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر:

- مقلّمت/مبردات الأظافر
- أمشاط بمقابض حادة
- الملاقط

إرشادات عقد جلسة الاستماع للطرد والتحويل الطارئ

طلب عقد جلسة استماع للطرد

- الطرد هو إبعاد الطالب عن المدرسة لمدة تبدأ من 11 يومًا متتالية وتصل إلى عامين بحد أقصى.
- إذا كان السلوك غير اللائق للطالب يقع ضمن المجموعة الخامسة (5) من مدونة قواعد سلوك الطالب، فيجوز لمدير المدرسة طلب عقد جلسة استماع لطرد للطالب. ويجوز لمدير المدرسة أيضًا طلب تحويله إلى أحد برامج التدخل.
- إذا كان السلوك غير اللائق للطالب يقع ضمن المجموعة السادسة (6) من مدونة قواعد سلوك الطالب، فسوف تتم إحالة الحادثة تلقائيًا إلى مراجعة إدارة التحكيم الطلابي لطالب في الصف السادس إلى الثاني عشر أو لأي طالب لا يلتزم بالبند 6-1؛ ويجوز لمدير المدرسة طلب عقد جلسة استماع لطرد أي طالب يرتكب أي سلوك آخر من سلوكيات المجموعة السادسة (6).

- سيقوم مفوض الرئيس التنفيذي بمراجعة طلب عقد جلسة استماع للطرد واتخاذ قرار بما إذا كان سيتم إحالة الطالب إلى إدارة الشؤون القانونية لعقد جلسة الاستماع، أو تحويل الطالب إلى برنامج تدخل، أو إحالة الطالب مرة أخرى إلى المدرسة للتدخل/الدعم.

التحويل الطارئ إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة

- يجوز تحويل الطالب الذي يرتكب سلوكيات سيئة من المجموعة الخامسة (5) أو السادسة (6) إلى بيئة تعليمية بديلة مؤقتة على أساس طارئ ("التحويل الطارئ")، وذلك في أثناء انتظار الرد على طلب عقد جلسة الاستماع دون منحه الفرصة لعقد جلسة استماع أمام مسؤول جلسة استماع مستقل.
- يجب الموافقة على طلبات التحويل الطارئ، وتيسيرها، وتنفيذها من قبل مفوض الرئيس التنفيذي. ويجوز لمفوض الرئيس التنفيذي طلب معلومات إضافية عند النظر في طلبات التحويل الطارئ.
- يجوز وضع طلاب التعليم العام في بيئة تعليمية بديلة مؤقتة إذا كان وجودهم في المدرسة الأصلية يشكل خطرًا مستمرًا على الأشخاص أو الممتلكات، أو تهديدًا مستمرًا بتعطيل العملية الأكاديمية. وسيتم تحويل الطالب إلى برنامج المدارس الآمنة البديل إلى أن يصدر القرار النهائي بالطرد.
- يجوز وضع الطلاب ذوي الإعاقة في بيئة تعليمية بديلة مؤقتة لمدة أقصاها 45 يومًا دراسيًا، حتى في الحالات التي يتفقر فيها في النهاية أن سوء سلوك الطالب هو مظهر من مظاهر إعاقته. يجوز إحالة الطلاب ذوي الإعاقة إلى تحويل طارئ عند حيازتهم أسلحة أو عقاقير، أو لإلحاق إصابات جسدية خطيرة بشخص آخر في أثناء وجودهم في حرم المدرسة أو في فعالية ترعاها المدرسة. ويجوز لولي الأمر أن يطلب عقد جلسة استماع قانونية للطعن في التحويل الطارئ.

إجراءات جلسة الاستماع للطرد

- ستقوم إدارة الشؤون القانونية بتحديد موعد لجلسة الاستماع للطرد، وإرسال إشعار مكتوب إلى ولي الأمر في غضون إطار زمني معقول. سيحتوي الإشعار على وصف الحادثة، وتاريخ وقوعها، وقواعد السلوك غير اللائق في مدونة قواعد سلوك الطالب، ومكان عقد جلسة الاستماع ووقتها وتاريخها. وسيتم إرسال الإشعار بالبريد المسجل أو المعتمد أو بتسليمه شخصيًا.
- يتحمل مدير المدرسة، قبل جلسة الاستماع، مسؤولية مساعدة إدارة الشؤون القانونية في إعداد القضية من خلال تحديد الشهود والمستندات ذات الصلة، ومراجعة جميع المستندات المتعلقة بالحادثة للتأكد من أنها كاملة، ودقيقة، ومكتوبة بشكل صحيح.
- ستُعقد جلسة الاستماع أمام مسؤول جلسة استماع مستقل، وسيستدعي ممثل الرئيس التنفيذي الشهود للإدلاء بشهادتهم كما سيقدم مستندات متعلقة بالحادثة. يجوز للطالب أيضًا استدعاء الشهود للإدلاء بشهاداتهم وتقديم مستندات متعلقة بالحادثة.

القرار النهائي بشأن الطرد

- بعد جلسة الاستماع، سيقدم مسئول جلسة الاستماع توصية بالتدخل أو التأديب، وقد تصل إلى الطرد لمدة محددة لا تزيد عن عامين تقويميين.
- يجوز للرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه تعديل توصية مسؤول جلسة الاستماع على أساس كل حالة على حدة.
- إذا تعرض الطالب للطرد، فقد يتم عرض تنسيبه في برنامج بديل خلال فترة الطرد.
- يجوز لمسؤول جلسة الاستماع أن يوصي الطالب بحضور برنامج تدخل بدلاً من الطرد، لكن هذه التوصية بالتدخل تخضع لموافقة الرئيس التنفيذي أو من ينوب عنه. وإذا عجز الطالب الذي تمت التوصية بمشاركته في برنامج التدخل بدلاً من طرده عن إكمال البرنامج بنجاح، فسوف يتعرض للطرد.
- لا يجوز للطالب، خلال فترة الطرد، المشاركة في الأنشطة اللامنهجية أو الفعاليات التي ترعاها المدرسة، باستثناء الأنشطة أو الفعاليات التي يريها البرنامج البديل للطالب.

المرحلة الانتقالية بعد انتهاء فترة الطرد

- سيتم نقل الطالب إلى مدرسته الأصلية، عند انتهاء مدة الطرد.
- بالنسبة للطالب الذين يحضر برنامج المدارس الآمنة البديل، سيتحدد موعد لاجتماع انتقالي، يتضمن الطالب وأولياء الأمور وموظفي المدرسة البديلة وموظفي المدرسة الأصلية، لمناقشة انتقال الطالب مرة أخرى إلى بيئة المدرسة الأصلية.

⁴³ لأغراض تأديب الطلاب، يشمل مصطلح "الطلاب ذوي الإعاقة/الاحتياجات الخاصة" (i) الطلاب الذين لديهم برامج تعليم فردية، و(ب) الطلاب الذين لديهم برامج 504، و(ج) الطلاب الذين لديهم إحالة مفتوحة لتقييم التعليم الخاص أو تم طلب ذلك (من قبل ولي الأمر أو موظفي المنطقة التعليمية)؛ أو في خضم عملية تقييم التعليم الخاص، أو لديهم حاجة إلى تعليم خاص بناءً على أدائهم الأكاديمي و/أو السلوكي، أو أعرب ولي أمرهم عن مخاوفه كتابياً من أن التعليم الخاص والخدمات ذات الصلة قد تكون ضرورية، وذلك في وقت سوء السلوك.

⁴⁴ راجع إشعار مجلس التعليم بولاية إنديانا (ISBE) بشأن الضمانات الإجرائية لأولياء أمور الطلاب ذوي الإعاقة للحصول على معلومات إضافية بشأن الضمانات الإجرائية لتأديب الطلاب ذوي الإعاقة/الاحتياجات الخاصة على <https://www.isbe.net/Pages/Special-Education-Required-Notice-and-Consent-Forms.aspx>

⁴⁵ للحصول على معلومات إضافية بشأن عمليات الإبعاد التأديبية للطلاب ذوي الإعاقة/الاحتياجات الخاصة، وما يدخل في حساب الأيام العشرة الدراسية لتعليق دراسة الطلاب، وعمليات الإبعاد غير الرسمية، راجع دليل الضمانات الإجرائية لقانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (IDEA) في مكتب دعم وخدمات الطلاب المتنوعين المتاح على cps.edu/odlss. راجع أيضاً بيان موقف مجلس التعليم بولاية إنديانا (ISBE) بشأن عمليات الإبعاد غير الرسمية لطلاب إنديانا في <https://www.isbe.net/Documents/ISBE-Position-Statement-Regarding-Removals-of-Students-from-Schools.pdf>.

⁴⁶ 20 يسرد U.S.C. 1415(k)(1)(G) و 34 C.F.R. 300.530(g) الظروف الخاصة التي يمكن فيها تنسيب الطالب ذي الإعاقة في بيئة تعليمية بديلة مؤقتة لمدة لا تزيد عن 45 يوماً دراسياً إذا كان: (1) يحمل سلاحاً أو يمتلك سلاحاً في المدرسة، أو داخل بنايات المدرسة، أو في أثناء القيام بوظيفة مدرسية أو عند الذهاب للقيام بها؛ أو (2) يمتلك أو يستخدم عن علم عقاقير غير مشروعة، أو يبيع أو يطلب بيع مادة خاضعة للرقابة، في أثناء وجوده في المدرسة، أو داخل بنايات المدرسة، أو في أثناء القيام بوظيفة مدرسية؛ أو (3) ألحق إصابة بدنية خطيرة بشخص آخر في أثناء وجوده في المدرسة، أو داخل بنايات المدرسة، أو في وظيفة مدرسية.

الإقرار باستلام مدونة قواعد سلوك الطالب

مدونة قواعد سلوك الطالب في مدارس شيكاغو العامة

اتفاقية الطالب

لقد تلقيت أنا، _____ (اسم الطالب بحروف واضحة) مدونة قواعد سلوك الطالب ("SCC") الخاصة بمدارس شيكاغو العامة، وقرأتها جيداً، وأنا على علم بحقوق ومسؤولياتي بموجب مدونة قواعد سلوك الطالب. علاوة على ذلك، فأنا أفهم أن أي سلوك غير لائق للطالب سيؤدي إلى عمليات التدخل والعواقب المنصوص عليها في مدونة قواعد سلوك الطالب.

التاريخ

توقيع الطالب

اتفاقية ولي الأمر

السيد ولي الأمر:

تؤمن مدارس شيكاغو العامة بأنك يجب أن تكون على علم بجهودنا الرامية إلى خلق بيئة تعليمية آمنة ومأمونة لجميع الطلاب والحفاظ على تلك البيئة. يُرجى قراءة SCC، والتوقيع على المستند أدناه للإقرار باستلامك لمدونة قواعد سلوك الطالب وفهمك لها.

أنا ولي أمر الطالب المذكور أعلاه، وقد تلقيت مدونة قواعد سلوك الطالب (SCC) وقرأتها جيداً. أدرك أنه من خلال التوقيع على هذا المستند، فأنا أوافق على دعم وتعزيز أهداف SCC وبذل كل جهد ممكن للعمل مع المدرسة في حل جميع المسائل التأديبية.

التاريخ

توقيع ولي الأمر

بيان عدم التمييز

يتبع المجلس سياسة منع التمييز غير القانوني، والتحرش، والانتقام على أساس أي فئة محمية بموجب دستور الولايات المتحدة، ودستور ولاية إلينوي، والقوانين أو المراسيم الفيدرالية أو السارية على صعيد الولاية أو المحلية المعمول بها، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر Title VI من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 (Title VI)، و Title VII من قانون الحقوق المدنية لعام 1964 (Title VII)، وقانون التمييز على أساس العمر في التوظيف لعام 1967 (ADEA)، و Title IX من تعديلات التعليم لعام 1972 (Title IX)، وقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة (ADA)، وقانون تعليم الأفراد ذوي الإعاقة (IDEA)، والبند 504 من قانون إعادة التأهيل لعام 1973 (Section 504)، وقانون حقوق الإنسان في إلينوي (ILCS 5/1 775 وما يليه)، وقانون مدارس إلينوي الحالية من العنصرية (ILCS 5/22-95 105) على وجه التحديد، ولكن ليس على سبيل الحصر، التمييز، أو التحرش، أو الانتقام على أساس التوجه الجنسي الفعلي أو المتصور للفرد، أو النوع الاجتماعي أو الجنس (يشمل الهوية الجندرية، والتعبير الجندري، والحمل، والولادة، والرضاعة الطبيعية، والحالات الطبية المتعلقة بالحمل)، أو العرق أو الأصل العرقي (يشمل تسريحات الشعر المرتبطة تاريخيًا بالجرق أو الأصل العرقي أو ملمس الشعر، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تسريحات الشعر الوقائية مثل الضفائر والخصلات العريضة والتجديدات)، وتحديد الجماعة العرقية، أو السلالة، أو الجنسية، أو الأصل القومي، أو الديانة، أو اللون، أو الإعاقة الذهنية أو الجسدية، أو العمر، أو الوضع بشأن الهجرة أو المواطنة، أو الحالة الاجتماعية، أو حالة شريك الحياة المسجل، أو البيانات الجينية، أو المعتقدات أو الانتماءات السياسية (غير المرتبطة بأي اتحاد)، أو الحالة العسكرية، أو التسريح غير المناسب من الخدمة العسكرية، أو الوزن، أو الطول، أو على أساس الارتباط بشخصية أو جماعة تتسم بإحدى هذه الخصائص الفعلية أو المتصورة أو أكثر، في البرامج أو الأنشطة التعليمية التي يديرها المجلس، أو أي أساس آخر محمي بموجب القانون الفيدرالي، أو قانون الولاية، أو القانون المحلي، أو القرارات الرسمية، أو اللوائح.

يمكن إحالة المخاوف أو الاستفسارات المتعلقة بالتمييز الجنسي أو التحرش أو الانتقام إلى منسق Title IX التابع للمجلس في مكتب حماية الطلاب و Title IX، أو إلى مكتب الحقوق المدنية (OCR) التابع لإدارة التعليم الأمريكية. وفي حالة الحوادث التي تنطوي على ضحايا من الطلاب، يُرجى الاطلاع على ما يلي للحصول على بيانات الاتصال بالجهة المعنية:

- مكتب حماية الطلاب والباب التاسع (Office of Student Protections and Title IX) (535-4400) (773) - IX (OSP) (من طالب إلى طالب) (يجب توجيه الاستفسارات المتعلقة بالمساواة الرياضية إلى ospcompliance@cps.edu)
- مكتب المفتش العام (OIG) - (835-5277) (833) TELL-CPS (833) (من شخص بالغ إلى طالب)
- إدارة حقوق الإنسان في ولاية إلينوي (IDHR) 1-877-236-7703 (117)، أو <http://www.illinois.gov/dhr>
- مكتب الحقوق المدنية (OCR) التابع لإدارة التعليم الأمريكية على ocr.chicago@ed.gov أو (312) 730-1560

في حالة الحوادث التي تنطوي على مشتكين بالغين، يُرجى الاطلاع على ما يلي للحصول على بيانات الاتصال بالجهة المعنية:

- مكتب الامتثال لتكافؤ الفرص (EOCO) 553-1013 (773) أو – eoco@cps.edu
- إدارة حقوق الإنسان في ولاية إلينوي، 711، 1-877-236-7703 (IDHR) أو <http://www.illinois.gov/dhr>
- مكتب الحقوق المدنية (OCR) على الرقم 730-1560 (312) أو ocr.chicago@ed.gov

ينبغي توجيه المخاوف أو الاستفسارات المتعلقة بحالات التمييز أو التحرش أو الانتقام التي تتضمن ضحايا من الطلاب على أساس الإعاقة إلى:

- مدير المنطقة التعليمية للامتثال للبند 504 – Section504@cps.edu

ينبغي توجيه المخاوف أو الاستفسارات المتعلقة بالتمييز أو التحرش أو الانتقام على أساس أي فئة محمية أخرى مذكورة أعلاه إلى:

- مكتب حماية الطلاب والباب التاسع (Office of Student Protections and Title IX) على 773-535-4400 أو civilrights@cps.edu (شكاوى الطلاب)
- مكتب الامتثال لتكافؤ الفرص (EOCO) على 553-1013 (773) أو eoco@cps.edu (شكاوى البالغين)

لمزيد من المعلومات، راجع سياسة المجلس الشاملة لمكافحة التمييز، والتحرش، والانتقام.

الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال وإهمالهم، والعلاقات غير اللائقة بين البالغين والطلاب

تنص سياسة المجلس على أنه يجب على جميع الموظفين حماية الطلاب من خلال الإبلاغ عن أي تعاملات أو سلوكيات تشير إلى أن شخصًا بالغًا لديه أو كانت لديه علاقة حميمة غير لائقة مع طفل أو قد يستدرج طفلًا لاستغلاله جنسيًا، حتى لو لم يكن الموظف لديه شك معقول أن الإساءة الجنسية تحدث الآن أو قد حدثت بالفعل. يجب على المُلمّمين بالإبلاغ، ومنهم جميع موظفي المجلس، الاتصال فورًا بالخط الساخن لإدارة خدمات الطفل والأسرة على الرقم 1-800-252-2873 (1-800-25-ABUSE) إذا كان لديهم شك معقول في أي نوع من أنواع الإساءة للأطفال أو إهمالهم. يجب أيضًا على المُلمّمين بالإبلاغ إبلاغ إدارة خدمات الطفل والأسرة بأي تعاملات أو سلوكيات تشير إلى أن شخصًا بالغًا لديه أو كانت لديه علاقة حميمة غير لائقة مع طفل أو قد يستدرج طفلًا لاستغلاله جنسيًا، حتى لو لم يكن الموظف لديه شك معقول أن الإساءة الجنسية تحدث الآن أو قد حدثت بالفعل.

تحرص مدارس شيكاغو العامة على توظيف عاملين متفانين ومحترفين يوفرّون للطلاب بيئة تعليمية آمنة وداعمة. وتشجع المنطقة التعليمية على بناء علاقات سليمة بين الطلاب وأعضاء هيئة التدريس والإداريين لتعزيز تحصيل الطلاب ونجاحهم. يضع المجلس حدودًا مناسبة ومعقولة للموظفين والطلاب من أجل (1) حماية الطلاب من سوء السلوك والاعتداء الجنسيين، و(2) حماية الموظفين من حالات سوء الفهم والاتهامات الكاذبة.

يجب على جميع الموظفين اتباع المعايير العامة التالية التي تنطبق على جميع التعاملات بين الموظفين والطلاب:

1. يجب دائماً أن يكون التواصل الشخصي بين الطلاب والموظفين ملائماً للظروف، وغير جنسي، ومعناه واضحاً لا لبس فيه.
2. يجب على الموظفين الحفاظ على علاقة مهنية بحتة مع الطلاب، سواء داخل المدرسة أو خارجها، وأثناء ساعات الدراسة أو خارجها.
3. يتحمل الموظفون مسؤولية الالتزام بالحدود المهنية، والجسدية، والعاطفية المناسبة مع الطلاب طوال الوقت.
4. ينبغي أن يقوم التعامل بين الموظفين والطلاب على تبادل الاحترام والثقة.
5. يتحمل الموظفون مسؤولية المساواة بين الطلاب في المعاملة والتعامل معهم بما يتماشى مع الرسالة التعليمية للمنطقة التعليمية.

يمكن إحالة المخاوف أو الاستفسارات المتعلقة بالإبلاغ عن الإساءة للأطفال أو إهمالهم، أو العلاقات غير اللائقة بين البالغين والطلاب إلى منسق Title IX التابع للمجلس في مكتب حماية الطلاب والباب التاسع (Office of Student Protections and Title IX (OSP) على الرقم 4400-535 (773) أو osp@cps.edu). ينبغي إبلاغ خدمات الطوارئ بحالات الطوارئ على 9-1-1.

لمزيد من المعلومات، راجع سياسة الإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال أو إهمالهم، أو العلاقات غير اللائقة بين البالغين والطلاب على <https://www.cps.edu/sites/cps-policy-rules/policies/500/511/511-1/>

سجلات الطلاب

يتمتع الطلاب وأولياء أمورهم بحقوق معينة فيما يتعلق بالسجلات التعليمية للطلاب، وذلك بموجب القانون الفيدرالي لخصوصية الأسر وحقوقها التعليمية ("FERPA")، وقانون سجلات طلاب المدارس بولاية إلينوي ("ISSRA"). ولا تنتقل هذه الحقوق إلى الطالب إذا بلغ سن 18 عامًا، أو تخرج من المدرسة الثانوية، أو تزوج، أو التحق بالخدمة العسكرية، أيها أقرب.

إخطار الاحتفاظ بسجلات الطالب والتخلص منها

يُلزم القانون مجلس التعليم في مدينة شيكاغو ("المُشار إليه باسم "المجلس") بأن يحتفظ بالسجلات التعليمية، التي تشمل كلاً من "السجلات الدائمة" و"السجلات المؤقتة". يحتوي السجل الدائم للطلاب على اسم الطالب، ومكان وتاريخ ميلاده، وعنوانه، وسجله المدرسي، واسم وله أمره وعنوانه، وسجلات حضوره وغيرها من المعلومات التي يفرضها مجلس ولاية إلينوي للتعليم. وأما سجلات الطالب المؤقتة فتتضمن جميع معلومات الطالب التي لم ترد في السجل الدائم، فيما يتعلق بالمدرسة. وسجلات الطالب قد تشمل كلاً من السجلات الورقية والإلكترونية.

وفيما يلي فترات الاحتفاظ بسجلات الطلاب وفقاً لسياسة المجلس:

مستوى الصف الدراسي للطلاب	فئة السجل	الحد الأدنى لفترة الاحتفاظ بالسجلات	موعد التصريح بالتخلص من السجلات
المرحلة الابتدائية والثانوية	سجلات الطالب الدائمة	بعد 82 عامًا من تاريخ ميلاد الطالب	سن الطالب: 83
المرحلة الابتدائية والثانوية	السجلات المؤقتة للتربية الخاصة	بعد 27 عامًا من تاريخ ميلاد الطالب	سن الطالب - 28
المرحلة الثانوية	سجلات الطالب المؤقتة	بعد 27 عامًا من تاريخ ميلاد الطالب	سن الطالب - 28
المدرسة الابتدائية	سجلات الطالب المؤقتة	بعد 20 عامًا من تاريخ ميلاد الطالب	سن الطالب: 21

سوف يتبع المجلس جدول الاحتفاظ بالسجلات الوارد أعلاه، وسوف يُتلف سجلات الطلاب المذكورة في السياق الطبيعي للعمل عندما يحين موعد التخلص منها. يتوفر إشعار بجدول التخلص من السجلات من خلال منشور سنوي في الصحف. وللإطلاع على سجلات الطالب بعد نقله من المدرسة أو تخرجه أو انسحابه منها، يمكن لأولياء الأمور والطلاب الاتصال بمدرسة الطالب السابقة أو بقسم "سجلات الطلاب السابقين" على الرقم 4110-535/773. لمزيد من المعلومات، راجع سياسة المجلس بشأن إدارة سجلات الطلاب والاحتفاظ بها على <http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=84>.

الحق في الاطلاع على سجلات الطلاب والاعتراض عليها

يحق لولي الأمر والطالب، سواء كان متحرراً أم لا، فحص ونسخ جميع السجلات التعليمية للطلاب التي تحتفظ بها المدرسة أو المجلس، ما لم يُمنع ولي الأمر بموجب أمر حماية من الحصول على تلك السجلات، وذلك في غضون 10 أيام عمل من اليوم الذي تتلقى فيه المدرسة طلب الإطلاع. وينبغي لأولياء الأمور أو الطلاب المؤهلين أن يقدموا إلى مدير المدرسة طلباً مكتوباً يُحدد السجلات التي يرغبون في الاطلاع عليها. وستنخذ مسؤول المدرسة الترتيبات اللازمة للاطلاع على السجلات وإخطار ولي الأمر أو الطالب المؤهل بالوقت والمكان المناسبين للاطلاع على السجلات.

عندما ينتقل الطالب إلى مدرسة خارج منطقة مدارس شيكاغو العامة، يحق لولي الأمر الاطلاع على سجلات الطالب المؤقتة والدائمة الخاصة بطفله، ونسخها، والاعتراض عليها قبل وقت نقل السجلات إلى المدرسة غير التابعة للمنطقة التعليمية.

لا يجوز للمدارس أن تتقاضى رسوماً نظير البحث عن المعلومات أو استرجاعها، ولكن يجوز لها أن تفرض رسوماً معقولة نظير نسخ السجلات. ولا يجوز حرمان أي ولي أمر أو طالب من الحصول على نسخة من سجلات الطالب بسبب عدم قدرته على الدفع.

يحق لأولياء الأمور أن يطلبوا من المدرسة تصحيح المعلومات المسجلة (باستثناء الدرجات الأكاديمية) التي يعتقدون أنها غير دقيقة أو مضللة أو تنتهك حقوق خصوصية الطلاب المنصوص عليها في قانون خصوصية الأسر وحقوقها التعليمية (FERPA) وقانون سجلات طلاب المدارس بولاية إلينوي (ISSRA). يجب على ولي الأمر أو الطالب المؤهل، الذي يرغب في طلب تعديل سجل من المدرسة، أن يكتب إلى مدير المدرسة، ويحدد بوضوح الجزء الذي يريد تغييره من السجل، ويوضح السبب وراء ضرورة تغييره. وإذا قررت المدرسة عدم تعديل السجل بناءً على طلب ولي الأمر أو الطالب المؤهل، فسُتخطر المدرسة ولي الأمر أو الطالب المؤهل بهذا

القرار وبحقه في عقد جلسة استماع رسمية من خلال تقديم طلب مكتوب إلى المجلس. يجب على ولي الأمر أتواصل مع المدير التنفيذي للسياسات والإجراءات على العنوان، Executive Director of Policy and Procedures, Chicago Public Schools, 1 N. Dearborn Street, 9th Floor, Chicago, IL 60602. لعقد جلسة استماع رسمية. وإذا قرر المجلس، بعد جلسة الاستماع، عدم تعديل السجل، يحق لولي الأمر وضع بيان مع السجلات يعلق فيه على المعلومات التي يعترض عليها في السجل. ويجوز لولي الأمر أن يتظلم من قرار المجلس من خلال التواصل مع المشرف الإقليمي العام على مجلس التعليم بولاية إلينوي. لمزيد من المعلومات بشأن كيفية مراجعة و/أو الاعتراض على سجل الطالب، راجع سياسة المجلس بشأن "حقوق ولي الأمر والطالب في الاطلاع على سجلات الطالب وسريتها" (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=122>).

الكشف عن سجلات الطالب

يحق لأولياء الأمور وللطلاب المؤهلين تقديم موافقة خطية قبل أن تُفصح المدرسة عن معلومات محدّدة للهوية الشخصية من السجلات التعليمية الخاصة بالطالب، إلا في الحالات التي يسمح فيها قانون خصوصية الأسر وحقوقها التعليمية بالإفصاح دون موافقة. ولا يجوز للمدارس، بوجه عام، الكشف عن معلومات سجلات الطالب دون إذن مكتوب من ولي الأمر. ولكن يسمح القانون بالكشف عن السجلات، دون موافقة، لأطراف محددة، منها:

- موظفو أو مسؤولو المنطقة التعليمية للمدرسة¹ ممن لديهم مصلحة تعليمية مشروعة² مع الطفل
- مسئولون من منطقة تعليمية أخرى أو مؤسسات للتعليم ما بعد الثانوي يسعى الطالب أو ينيو الالتحاق بها أو تم تسجيله بالفعل فيها، إذا كان الإفصاح لأغراض تسجيل الطالب أو نقله، وذلك حسب الطلب
- بعض المسؤولين الحكوميين حسبما يقتضيه قانون الولاية أو القانون الفيدرالي
- أشخاص يقومون بإجراء دراسات، بموجب اتفاقية مكتوبة مع المجلس
- أفراد حصلوا على أمر قضائي بشأن السجلات، شريطة إخطار ولي الأمر
- أشخاص يحتاجون إلى المعلومات في ضوء حالة طوارئ صحية أو تتعلق بالسلامة؛ والسلطات المحلية والتابعة للولاية في نظام قضاء الأحداث، قبل الحكم على الطالب

¹ مسؤول المدرسة هو شخص يعمل في المدرسة كمدير، أو مشرف، أو معلم، أو موظف دعم (بما في ذلك موظفو الطاقم الصحي أو الطبي وموظفو وحدة إنفاذ القانون)، أو عضو في مجلس إدارة المدرسة. وقد يدخل ضمن مسؤولي المدرسة المتعاقدون أو الاستشاريون أو المتطوعون أو الأطراف الأخرى الخاضعة لإشراف مباشر من المجلس واتفق المجلس معها على الاستعانة بجهات خارجية لتقديم خدمات أو وظائف مؤسسية معينة، ولهم مصلحة تعليمية مشروعة في السجلات التعليمية المحددة المفصّل عنها. واتفق المجلس مع هؤلاء المتعاقدين أو الاستشاريين أو المتطوعين أو الأطراف الأخرى سيحدّد صراحة المصلحة التعليمية المشروعة والسجلات التعليمية التي يُكشف عنها.

² تكون لمسؤول المدرسة مصلحة تعليمية مشروعة إذا كان يحتاج إلى الاطلاع على سجل تعليمي من أجل أداء مسؤوليته المهنية.

يجوز للمدرسة أيضاً الكشف، دون موافقة، عن بعض "معلومات الدليل" مثل اسم الطالب، وعنوانه، ورقم هاتفه، وتاريخ ومكان ميلاده، وجوائزه، وتواريخ حضوره، بشرط أنه قبل الكشف عن معلومات الدليل، يتم منح ولي الأمر الفرصة لاختيار عدم الكشف عن هذه المعلومات، وفي هذه الحالة لن يتم الكشف عنها.

بموجب قانون ISSRA، "لا يجوز لأي شخص أن يشترط منح أو حجب أي حق أو امتياز أو فائدة، أو أن يجعل من الحصول على أي معلومات من السجل المؤقت للطالب شرطاً للتوظيف أو الائتمان أو التأمين، والذي قد يحصل عليها هذا الفرد من خلال ممارسة أي حق مضمون بموجب [قانون ISSRA]".

الإفصاح عن معلومات الدليل

يجوز لمدراس شيكاغو العامة أن تُفصح عن معلومات الدليل الخاصة بالطلاب لأطراف محددة بناءً على طلبات خطية. ومعلومات الدليل هي معلومات لا تُعتبر في الغالب ضارة أو منتهكة للخصوصية إذا أُفصح عنها. لقد قامت مدارس شيكاغو العامة بتعيين المعلومات التالية كمعلومات دليل: اسم الطالب، وعنوانه، ورقم هاتفه، وتاريخ ومكان ميلاده، والتكريمات والجوائز الأكاديمية التي حصل عليها، وتواريخ حضوره، وبياناته المتعلقة بالأنشطة والمؤسسات والألعاب الرياضية التي ترعاها المدرسة. وعند الطلب، قد تشارك مدارس شيكاغو العامة معلومات الدليل مع هيئات شقيقة في المدينة، أو مؤسسات خارجية تقدم خدمات للطلاب مثل نوادي الأولاد والبنات (Boys and Girls Clubs)، وYMCA، ورابطة أولياء الأمور والمعلمين (PTA)، ومقدمي البرامج الآخرين الذين يثرون التعلم الأكاديمي و/أو الاجتماعي والعاطفي للطلاب.

إذا كان ولي الأمر أو الطالب لا يرغب في الإفصاح عن معلومات الدليل الخاصة بالطلاب، فيجب أن يقدم طلباً خطياً بذلك إلى المقر الرئيسي للمدرسة. ويجب أن يحتوي طلب عدم الإفصاح على اسم الطالب، ورقم هويته، ومدرسته. وللتيسير، أعدّ المجلس استمارة طلب عدم إفصاح، وهي متاحة في جميع مدارس شيكاغو العامة وعبر الإنترنت على <http://cps.edu/B2S>. **يجب على أولياء الأمور والطلاب تقديم طلب إلغاء الاشتراك قبل الأول من ديسمبر من كل عام إذا كانوا يرغبون في إلغاء الاشتراك في الإفصاح عن معلومات الدليل.** لمزيد من المعلومات عن إلغاء الاشتراك في الإفصاح عن معلومات الدليل، يُرجى مراجعة سياسة المجلس بخصوص "حقوق ولي الأمر والطالب في الاطلاع على سجلات الطلاب وسريتها" (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=122>).

الكشف عن السجلات لهيئات التجنيد العسكري ومؤسسات التعليم العالي

توفر مدارس شيكاغو العامة أسماء، وعناوين، وأرقام هواتف جميع طلاب الصف الحادي عشر والثاني عشر إلى جهات التجنيد العسكري أو مؤسسات التعليم العالي بناءً على طلب هذه المؤسسات. ويجوز لولي الأمر والطالب، بغض النظر عما إذا كان الطالب معقياً أم لا، طلب عدم الكشف عن بيانات التواصل الخاصة به، كما هو موضح أدناه.

إذا كان ولي الأمر أو الطالب لا يرغب في الكشف عن بيانات التواصل الخاصة بالطلاب لهيئات التجنيد العسكري أو مؤسسات التعليم العالي، فيجب أن يقدم طلباً خطياً بذلك إلى المقر الرئيسي للمدرسة. ويجب أن يحتوي طلب عدم الكشف على اسم الطالب، ورقم هويته، ومدرسته. وللتيسير، أعدّ المجلس استمارة طلب عدم إفصاح، وهي متاحة في جميع المدارس الثانوية التابعة لمدراس شيكاغو العامة **يجب على أولياء الأمور والطلاب تقديم طلب إلغاء الاشتراك قبل الأول من ديسمبر إذا كانوا يرغبون في إلغاء الاشتراك في الكشف عن سجلات الطلاب لجهات التجنيد العسكري و/أو مؤسسات التعليم العالي.** ولمزيد من المعلومات عن اختيار عدم الكشف عن بيانات التواصل لهيئات التجنيد العسكري، يُرجى مراجعة سياسة المجلس بشأن "اطلاع هيئات التجنيد على البيانات" على (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=122>)

الكشف عن السجلات لمشروع إكمال FAFSA ومركز تبادل المعلومات الوطني للطلاب

يكشف المجلس عن معلومات دليل الطلاب الخاصة بجميع طلاب الصف الثاني عشر للجهات التالية:

1) لجنة مساعدة الطلاب في إلينوي (ISAC) لمساعدة الطلاب في فرص تمويل الكليات من خلال إكمال الطلب المجاني للمساعدات الطلابية الفيدرالية (FAFSA) وتحديد الأهلية للحصول على المنح الدراسية المرتبطة بلجنة مساعدة الطلاب في إلينوي. ويُشترط حصول الطلاب على العديد من أشكال المساعدات المالية الجامعية تقديم "الطلب المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية"، وتتعاون لجنة مساعدة الطلاب بولاية إلينوي مع مدارس شيكاغو العامة لمساعدة الأسر على إكمال ذلك الطلب

2) مركز تبادل المعلومات الوطني للطلاب، وهي مؤسسة تقدم بيانات إلى مدارس شيكاغو العامة بشأن التحاق الطلاب بالتعليم ما بعد الثانوي واستمرارهم فيه. وتساعد هذه المؤسسة مدارس شيكاغو العامة على فهم وتحسين الاستعداد للمرحلة الجامعية ونجاح خريجي هذه المدارس.

معلومات الدليل التي يتم الكشف عنها هي: اسم الطالب، وتاريخ ميلاده، واسم المدرسة الثانوية. إذا كان ولي أو الطالب لا يرغب في الكشف عن معلومات دليل الطالب للجنة مساعدة الطلاب بولاية إلينوي (ISAC) من أجل مشروع إكمال FAFSA والمنح الدراسية أو مركز تبادل المعلومات الوطني للطلاب للأغراض المذكورة أعلاه، فيجب عليه تقديم طلب خطي إلى مكتب الإرشاد المدرسي والإرشاد الخاص بمرحلة ما بعد الثانوي على العنوان (Office of School Counseling and Postsecondary Advising), Chicago Public Schools, 42 West Madison Street, 3rd Floor, Chicago, IL 60602, 773/553-2108. ويجب أن يحتوي طلب عدم الكشف على اسم الطالب، ورقم هويته، ومدرسته. وللتيسير، أعدّ المجلس استمارة طلب عدم إفصاح، وهي متاحة في جميع مدارس شيكاغو العامة الثانوية. **يجب على أولياء الأمور والطلاب تقديم طلب إلغاء الاشتراك إلى مستشار المرحلة الثانوية قبل الأول من أكتوبر إذا كانوا يرغبون في إلغاء الاشتراك في الكشف عن معلومات دليل الطالب لمشروع إكمال و/أو مركز تبادل المعلومات الوطني للطلاب.**

تقديم الشكاوى

يحق لولي الأمر، أو الطالب الذي يبلغ من العمر 18 عامًا على الأقل، تقديم شكوى إلى إدارة التعليم الأمريكية إذا كان يعتقد أن المنطقة التعليمية لم تمتثل لمتطلبات "طلب الالتحاق المجاني للحصول على معونة الطلاب الفيدرالية"، وذلك بالتواصل مع مكتب الامتثال لسياسة الأسرة على العنوان التالي: U.S. Department of Education, 400 Maryland Avenue, SW, Washington, D.C. 20202-5901

إخطار سنوي لأولياء الأمور بشأن مقدمي التكنولوجيات التعليمية بموجب قانون الحماية الشخصية للطلاب على الإنترنت (SOPPA)

يجوز للمناطق التعليمية بولاية إلينوي أن تُبرم اتفاقات مع مقدمي التكنولوجيات التعليمية لأغراض تعليمية مثل توفير التعلم المخصص والتكنولوجيات التعليمية المبتكرة.

بموجب قانون الحماية الشخصية للطلاب عبر الإنترنت في إلينوي، أو (SOPPA (105 ILCS 85/، فإن مقدمي التكنولوجيات التعليمية الذين يديرون مواقع الإنترنت، أو الخدمات عبر الإنترنت، أو التطبيقات عبر الإنترنت، أو التطبيقات المحمولة المصممة والمسوقة والمستخدم في المقام الأول لأغراض المدرسة من مرحلة رياض الأطفال إلى الصف الثاني عشر، يُشار إليهم بموجب قانون SOPPA كجهات تشغيل. يهدف قانون SOPPA إلى ضمان حماية وشفافية بيانات الطلاب التي تجمعها جهات التشغيل، كما يفرض القانون على مقدمي التكنولوجيات التعليمية، بالإضافة إلى المناطق التعليمية ومجلس التعليم في ولاية إلينوي، حماية بيانات الطلاب عبر الإنترنت.

وفقًا لسياسة SOPPA الخاصة بالمجلس وإرشادات SOPPA الخاصة بالمنطقة التعليمية، يجوز لمدارس شيكاغو العامة مشاركة بيانات محدودة للطلاب مع جهات التشغيل من خلال مواقعها الإلكترونية، و/أو خدماتها، و/أو تطبيقاتها. ويحظر هذا القانون على جهات التشغيل بيع بيانات الطلاب أو تأجيرها أو استئجارها، أو المشاركة في أي إعلان يستخدم بيانات الطلاب، بما في ذلك الإعلانات المستهدفة.

بشكل عام، سيقصر اطلاع جهات التشغيل على بيانات الطالب اللازمة فقط لكفاءة أداء التكنولوجيات التعليمية، مثل اسم الطالب، وبريده الإلكتروني، ومدرسته، وفصله المدرسي، وصفه الدراسي. أما جهات التشغيل التي تطلب بيانات إضافية خاصة بالطلاب بخلاف بيانات قوائم الفصول، فسوف يتعين عليها تقديم ما يُبرر ذلك، وقد يُطلب منها إرسال إخطار إضافي إلى ولي الأمر أو الحصول على موافقة منه على ذلك. بالإضافة إلى ذلك وبموجب قانون SOPPA، يجب أن تكون جميع بيانات الطلاب التي تجمعها جهات التشغيل جزءًا من العقد ومتاحة لمعاينتها من قبل أولياء الأمور. ووفقًا لسياسة مدارس شيكاغو العامة، يتم إرفاق نطاق بيانات الطلاب التي يمكن جمعها بجميع الاتفاقيات المبرمة مع جهات التشغيل.

إذا كنت ترغب في معرفة المزيد عن قانون الحماية الشخصية للطلاب على الإنترنت، يُرجى مراجعة القانون في مدارس شيكاغو العامة على www.cps.edu/about/policies/student-online-personal-protection-act/

عمليات التدخل لمساعدة الطالب

تحافظ المنطقة التعليمية على سياسة الاستعانة بعمليات التدخل البيني المؤقتة للحفاظ على سلامة الطلاب والموظفين، ولأولئك الذين يشكلون خطرًا وشيخًا على أنفسهم أو على الآخرين، وكذلك الطلاب ذوي الإعاقة (-/2022_06/22/content/actions/https://www.cpsboe.org) (0622-PO3.pdf).

الإخطار بسياسة التفتيش والمصادرة

أي شخص يدخل إلى أراضي مجلس التعليم في مدينة شيكاغو قد يخضع للتفتيش وفقًا لسياسة التفتيش والمصادرة الخاصة بالمجلس (<http://policy.cps.edu/download.aspx?ID=190>).

استطلاعات أبحاث الطلاب وتعديل حماية حقوق الطلاب

تُطبق المنطقة التعليمية سياسةً بشأن البيانات والدراسات البحثية لتحديد الطريقة التي يجوز بها للأفراد إجراء أنشطة بحثية طلابية، ومنها استطلاعات الرأي في مدارس شيكاغو العامة (-/200/203/203-4/https://www.cps.edu/sites/cps-policy-rules/policies/). وقد وضعت هذه السياسة للامتثال لمتطلبات التعديل الفيدرالي لحماية حقوق الطلاب ("PPRA").

يمنح PPRA أولياء أمور طلاب المرحلتين الابتدائية والثانوية حقوقاً معينة فيما يتعلق بإجراء الاستطلاعات، وجمع المعلومات واستخدامها لأغراض التسويق، وبعض الفحوصات البدنية.

ويلزم الحصول على موافقة ولي الأمر قبل أن يُطلب من الطلاب المشاركة في استطلاع رأي يتعلق بمجال واحد أو أكثر من المجالات المحمية التالية ("استطلاع حول المعلومات المحمية"):

1. الانتماءات أو المعتقدات السياسية للطلاب أو لولي أمره
2. المشكلات الذهنية أو النفسية للطلاب أو لأسرته
3. السلوك الجنسي أو المواقف الجنسية
4. السلوك غير القانوني، أو المعادي للمجتمع، أو المهين، أو سلوك تجريم الذات
5. التقييمات النقدية للآخرين الذين تربطهم علاقات أسرية وثيقة بالمجيبين
6. العلاقات التي تتسم بامتيازات مُعترف بها قانوناً، مثل العلاقات مع المحامين أو الأطباء أو رجال الدين
7. الممارسات أو الانتماءات أو المعتقدات الدينية للطلاب أو لولي أمره
8. الدخل، بخلاف ما يقتضيه القانون للبت في أهلية الالتحاق بالبرامج

ويحق ولي الأمر أن يتلقى إخطاراً بذلك وأن تُتاح له الفرصة لاختيار عدم خضوع الطالب لما يلي:

1. أي اختبار أو فحص بدني جراحي غير طارئ مطلوب كشرط للحضور، وتديره المدرسة أو وكيلها، وليس ضرورياً لحماية الصحة والسلامة المباشرين للطلاب، باستثناء فحوصات السمع أو الرؤية أو التحبب الفقري، أو أي اختبار أو فحص بدني مسموح به أو مطلوب بموجب قانون الولاية
2. الأنشطة التي تنطوي على جمع معلومات شخصية من الطلاب أو الكشف عنها أو استخدامها بغرض التسويق أو بيعها أو توزيعها بشكل آخر على آخرين. (لا ينطبق ذلك على جمع المعلومات الشخصية من الطلاب أو الكشف عنها أو استخدامها بغرض يقتصر على تطوير المنتجات أو الخدمات التعليمية أو تقييمها أو تقديمها من أجل الطلاب أو المؤسسات التعليمية)

ويحق لأولياء الأمور فحص أو استخدام ما يلي، وذلك عند الطلب وأمام الإدارة:

1. استطلاعات بشأن المعلومات المحمية للطلاب والاستطلاعات التي يجريها طرف آخر
2. الوسائل المُستخدمة لجمع معلومات شخصية من الطلاب لأي من أغراض التسويق، أو البيع، أو التوزيع الأخرى المذكورة أعلاه
3. المواد الدراسية المستخدمة في إطار المناهج التعليمية

وتنتقل هذه الحقوق من ولي الأمر إلى الطالب الذي يبلغ من العمر 18 عامًا أو يصبح قاصرًا متحررًا بموجب قانون الولاية.

يجوز لولي الأمر الذي يعتقد أن حقوقه قد انتهكت أن يقدم شكوى إلى:

مكتب سياسة خصوصية الطلاب
إدارة التعليم الأمريكية
400 Maryland Avenue, SW
Washington, D.C. 20202

الباب الأول: حق أولياء الأمور في المعرفة

وفقًا للبند 1112 من قانون حق كل طالب في النجاح (ESSA)، يجوز لأولياء أمور طلاب مدارس شيكاغو العامة طلب معلومات بشأن المؤهلات المهنية لمعلمي الفصول المدرسة لطلابهم. ويجب على مدارس شيكاغو العامة تقديم المعلومات المطلوبة في الموعد المحدد. يجب أن يعرف أولياء أمور طلاب مدارس شيكاغو العامة أن جميع المعلمين لدينا قد استوفوا مؤهلات الولاية للحصول على ترخيص التدريس للمستويات الدراسية وتدريب المجالات الدراسية التي يقومون بتدريسها، وأن جميع معلمي مدارس شيكاغو العامة والمساعدين المهنيين فيها مرخصون من قبل مجلس ولاية إلينوي للتعليم (ISBE). وإذا كان ولي الأمر يرغب في التحقق من معلومات عن ترخيص معلمي الطلاب، فيمكنه إجراء بحث عن معلومات الترخيص العام للمعلمين على الموقع الإلكتروني لمجلس ولاية إلينوي للتعليم على <https://www.isbe.net/Pages/Educator-Licensure-Information-System.aspx>.

يجوز أيضًا لأولياء الأمور طلب معلومات عن أي سياسة خاصة بالولاية أو بمدارس شيكاغو العامة بشأن مشاركة الطالب في أي تقييمات يفرضها البند 1111(ب)(2) من قانون حق كل طالب في النجاح (ESSA) أو تفرضها الولاية أو مدارس شيكاغو العامة. ويجب على مدارس شيكاغو العامة تقديم المعلومات المطلوبة في الموعد المحدد. يستطيع أولياء الأمور العثور على معلومات عن التقييمات في <https://www.cps.edu/academics/student-assessments/>.

سياسات إعطاء الأدوية والتدبير العلاجي للحالات المزمنة

تتبع المنطقة سياسات وإرشادات بشأن إعطاء الأدوية والتدبير العلاجي للحالات المزمنة خلال اليوم الدراسي. وتطبق هذه السياسات على جميع الطلاب في جميع المدارس بغض النظر عما إذا كانت المدرسة بها أي طلاب حاليين مصابين بالربو، أو السكري، أو الحساسية، أو النوبات المرضية. وإضافة إلى ذلك، تحدد هذه السياسات الاستثمارات اللازمة لإعطاء الأدوية أو تناول الذاتي لها خلال اليوم الدراسي. ويمكن الوصول إلى هذه الاستثمارات عبر الموقع الإلكتروني لمكتب صحة الطلاب وعافيتهم.

نحث الطلاب وأولياء الأمور على العمل مع طاقم التمريض بالمدرسة لضمان تقديم الاستثمارات المناسبة ودعم الاحتياجات الصحية للطالب خلال اليوم الدراسي. ويستطيع الطلاب وأولياء الأمور كذلك الاتصال بخط الصحة الساخن الخاص بمدارس شيكاغو العامة (773-553-KIDS) للمساعدة في التسجيل ببرامج استحقاقات عامة مثل Medicaid أو برنامج المساعدة الغذائية التكميلية، أو للتواصل مع مرفق طبي لتلقي الرعاية الأولية.

إخطار الموافقة على مطالبة برنامج Medicaid بدفع الفواتير

توفر مدارس شيكاغو العامة تقييمات صحية وخدمات صحية ذات صلة للطلاب دون أي تكلفة على أولياء الأمور. ويمكن لمدارس شيكاغو العامة أن تحصل على تعويضات فيدرالية من برنامج Medicaid مقابل بعض ما تتحمله من تكاليف تقديم بعض الخدمات الصحية. ولكي تحصل على تعويضات برنامج Medicaid، يتعين على ولي الأمر الموافقة على السماح لمدارس شيكاغو العامة بمشاركة المعلومات الصحية لطفله مع ولاية إلينوي بغرض وضع الفاتورة. وعلى الولاية أن تحافظ على سرية معلومات كل طالب، ولا يجوز لها استخدام هذه المعلومات إلا بغرض تحديد المدفوعات التي يجب سدادها لمدارس شيكاغو العامة. عند الانتهاء من أي برنامج تعليم فردي، تسأل مدارس شيكاغو العامة ولي الأمر عما إذا كان يوافق على السماح لها بطلب الحصول على تعويض من برنامج Medicaid مقابل الخدمات الصحية المستحقة - دون أن تتحمل الأسرة أي تكلفة. وسواء تم تعويض مدارس شيكاغو العامة أو لا، فلن يؤثر ذلك في برامج التأمين أو الاستحقاقات الخاصة بالأسرة. علاوة على ذلك، سيستمر الطلاب في تلقي الخدمات الصحية الواردة في برامج التعليم الفردية الخاصة بهم سواء وافق أو رفض أولياء الأمور على مطالبة برنامج Medicaid بدفع الفواتير. تكون موافقة ولي الأمر مطلوبة مرة واحدة فقط بينما يستمر الطفل في تلقي خدمات برنامج التعليم الفردي الذي يشمل الخدمات الصحية. ويهدف هذا الإخطار إلى إبلاغ ولي الأمر بأن مدارس شيكاغو العامة ستواصل الالتزام بقراره بشأن الموافقة على مطالبة Medicaid بدفع الفواتير إلى أن يخطر ولي الأمر مدارس شيكاغو العامة بأي تغيير في قراره.

فحص تعاطي المخدرات، والتدخل السريع، والإحالة إلى العلاج (SBIRT)

يركز فحص تعاطي المخدرات، والتدخل السريع، والإحالة إلى العلاج (SBIRT) الذي تجربته المدارس على ما يمكن الاستفادة منه في المدرسة من وقاية، واكتشاف مبكر، وتقييم للمخاطر، واستشارة موجزة، وإحالة إلى التقييم. كما أن استخدام أداة فحص مُتَحَقِّق منها سيمكّن فرق الصحة المدرسية من اكتشاف مخاطر المشكلات المتعلقة بتعاطي المخدرات، وستساعد إستراتيجيات التدخل السريع على معالجة هذه المخاوف في مرحلة مبكرة لدى الأطفال والمراهقين. ويمكن لأولياء الأمور طلب معلومات إضافية، أو طلب عدم فحص طفلهم من خلال التواصل مع مسؤول المدرسة. يمكن العثور على معلومات إضافية حول SBIRT على <https://www.samhsa.gov/sbirt>

أداة CRAFT II - مقابلة الفحص

CRAFT هي أداة مُتَحَقِّق منها جيدًا لفحص تعاطي المراهقين الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و21 عامًا للمخدرات، وتوصي إرشادات الأكاديمية الأمريكية لطب الأطفال (Bright Futures) باستخدام تلك الأداة لإجراء فحوصات الرعاية الوقائية وزيارات الاطمئنان على الصحة. تعرف على المزيد عن أداة الفحص CRAFT على <https://craftt.org/>

الموقع الإلكتروني لسياسات مدارس شيكاغو العامة

يمكن الحصول على نسخ من جميع سياسات المجلس على الموقع الإلكتروني لمدارس شيكاغو العامة على <https://www.cps.edu/sites/cps-policy-rules/policies/> أو عن طريق إرسال طلب مكتوب إلى سكرتارية المجلس على العنوان، Chicago Board of Education، (Board Secretary)، 1 North Dearborn Street، 9th Floor، Chicago، Illinois 60602.

موارد الإحالة

في حالة الطوارئ أو الأزمات	
للمساعدة في حالة طوارئ	إدارة خدمات الطفل والأسرة في إلينوي (DCFS)
اتصل على 911 لجميع حالات الطوارئ	800-25-ABUSE (800-252-2873)
	اتصل إذا كنت تشكبه بوجود طفل قد تعرض للأذى أو معرض للأذى بسبب إساءة المعاملة أو الإهمال.
إدارة الأزمات والسلامة في مدارس شيكاغو العامة	CARES Line (24 ساعة)
	الفحص، والتقييم، والدعم، والخدمات (SASS)
الخط الساخن للأزمات: 773-553-1792	1-800-345-9049
مركز سلامة الطلاب: 773-553-3335	اتصل إذا كان الطفل يشكل خطرًا على نفسه أو على الآخرين، أو يعاني من أزمة صحية نفسية، أو إذا كنت ترغب في إحالته إلى خدمات الأطفال والشباب والأسر.
موارد خاصة بالعنف المنزلي والإساءة الجنسية	
خط مساعدة العنف المنزلي في شيكاغو	الخط الساخن الوطني للعنف المنزلي
1-877-863-6338	1-800-799-SAFE (7233)
خدمات المعلومات، والخيارات، والاستشارات، والشؤون القانونية، والمأوى	1-800-787-3224 (خط ضعاف السمع)
YWCA Metropolitan Chicago	مناصرو القدرة على الصمود/ ضحايا الاغتصاب
312-733-2102	312-443-9603
خدمات دعم العنف الجنسي، بما في ذلك الاستشارات والمناصرة. مواقع متعددة في الجانب الجنوبي	علاج مجاني للخدمات النفسية والدعم الطبي والقانوني المتعلق بالعنف الجنسي في كل من Loop، Austin، و Ravenswood.
الخط الساخن الوطني للإعتداءات الجنسية	الخط الساخن لأزمة الاغتصاب في شيكاغو
1-800-656-HOPE (4673)	1-888-293-2080
Mujeres Latinas en Accion	KAN-WIN
773-890-7676	773-583-0880 (الخط الساخن)
علاج فردي وجماعي ثنائي اللغة/الثقافة لضحايا العنف المنزلي والجنسي في Brighton Park و Pilsen.	توفر الدعم والمناصرة لضحايا العنف المنزلي والجنسي مع التركيز على الناجين الأمريكيين من أصل آسيوي. مكان سري
Between Friends	Apna Ghar
1-800-603-4357	773-334-4663
خدمات الدعم والاستشارة متعددة اللغات في مجال العنف المنزلي، وتثقيف المراهقين حول العلاقات، والمناصرة أمام المحكمة. مكان سري.	خدمات العنف الجنسي والمنزلي التي تركز على الاستجابة للأزمات، والاستشارة، ومناصرة المهاجرين. Skokie و Uptown.

موارد الصحة النفسية والرفاهية	
خط النجاة من الانتحار والأزمات	الخط الوطني لمنع الانتحار
اتصل على 988 أو أرسل رسالة نصية على الرقم 988 (للدرشة: 988lifeline.org/chat)	1-800-273-TALK (8255) (اضغط على 2 للإسبانية)
إذا كانت لديك أنت أو لدى أي شخص تعرفه أفكار انتحارية، أو تعاني من أزمة نفسية أو من تعاطي المخدرات، فإن الاتصال برقم 988 يوفر لكم دعمًا سريعًا مجانيًا على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع.	
خط النجدة في إلينوي Safe2Help	خط الأمان الوطني للهاريين
اتصال: 1-844-4-SAFEIL / رسالة نصية: SAFE2 (72332)	1-800-RUNAWAY 1-800-786-2929
خط المساعدة على مدار الساعة وطوال أيام الأسبوع: يمكن للطلاب استخدام تطبيق مجاني، أو رسالة نصية/هاتف، أو الموقع الإلكتروني (Safe2HelpIL.com) لمشاركة مشكلات السلامة في المدرسة في أجواء من السرية.	
STOP-IT Now (أوقف هذا الآن)	Please Stay (ابق من فضلك)
1-877-606-3158 الخط الساخن لمكافحة الاتجار بالبشر على مدار الساعة	www.pleasestay.us مورد تفاعلي لدعم الصحة النفسية تم إنشاؤه بواسطة Born This Way Foundation و Find Your Anchor.
Illinois Mental Health Collaborative	NAMI of Greater Chicago's Mental Health
1 (866) 359-7953 الهاتف النصي: 1(866) 880-4459 (اضغط على 2 للخط الدافئ للتحدث مع شخص يستمع إليك في الأوقات الصعبة)	خط المساعدة: 312-563-0445 1-800-950-NAMI (6264) يوفر خط المساعدة التابع للتخالف الوطني للأمراض النفسية (NAMI) ما تحتاج إليه من معلومات وخدمات الإحالة.
Ada S. McKinley Community Services	Metropolitan Family Services
773-918-6100 توفر الرعاية للمرضى الخارجيين الذين يعانون من الصدمات والعنف المرتبط بالعصابات، أو الصدمات الشخصية المرتبطة بالإساءة الجسدية أو الجنسية أو العاطفية.	312-986-4000 توفر الدعم للأطفال والبالغين الذين يعانون من أمراض نفسية مزمنة.
Youth Outreach Services	Gads Hill Center
773.777.7112 خدمات الصحة السلوكية للشباب، بما في ذلك السلوك الجنسي الإشكالي.	312-226-0963 استشارات جماعية وفردية لتعاطي المخدرات، والتورط مع العصابات، والقلق، وما إلى ذلك.
Association House	Lutheran Social Services of Illinois (LSSI)
773-772-7170 خدمات الصحة النفسية، والوقاية من تعاطي المخدرات وعلاجه، والمعيشة السكنية الخاضعة للإشراف على مدار 24 ساعة، وإعادة التأهيل.	773-282-7800 خدمات الاستشارات الخارجية والسكنية، وخدمات الصحة النفسية وعلاج تعاطي الكحول/المخدرات للأطفال والأسر.

موارد دعم المثليين، وثنائيين التوجه الجنسي، والمتحولين جنسيًا	
Trevor Project Crisis Line	GLBT National Help Center
1-866-4-U-TREVOR (488-7386)	1-888-843-4564
www.theTrevorProject.org	www.glnh.org
Broadway Youth Center	LGBT National Youth Talkline
773-388-1600	1-800-246-PRIDE (1-800-246-7743)
ملاذ آمن لشباب مجتمع الميم. عيادة صحية، وخدمات استقبال، واستشارات، ودفاع عن الموارد في Uptown.	https://lgbthotline.org/
تحالف المدارس الآمنة في إلينوي	Chicago: Center on Halsted LGBTQ Violence Resource Line
312-533-2624	773-871-CARE (2273)
يعزز التنمية الصحية لشباب مجتمع الميم في مدارس إلينوي من خلال المناصرة، والتثقيف، وتنظيم الشباب.	يساعد خط موارد مكافحة العنف أفراد مجتمع الميم المعرضين للعنف.
موارد مكافحة تعاطي المخدرات	
معهد تطوير الموارد البشرية (HRDI)	SAMHSA's National Helpline
773-291-2500	HELP (4357)-1-800-662
خدمات العيادات الخارجية للأطفال والمراهقين لعلاج تعاطي المخدرات للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 12 و 17 عامًا. منشأة لعلاج النزلاء من الفتيات المراهقات من تعاطي المخدرات.	http://findtreatment.SAMHSA.gov
	معلومات على مدار الساعة، ومساعدة في الإحالة إلى مرافق العلاج المحلية، ومجموعات الدعم، والمؤسسات المجتمعية لكل من تعاطي المخدرات وخدمات الصحة النفسية.
Gateway Foundation	PCC Community Wellness Center
773-826-1916	708-406-3929، اضغط على 5
برامج العيادات الخارجية، والبرامج السكنية، والرعاية اللاحقة لعلاج الشباب من المخدرات والكحول.	علاج شامل لاضطراب تعاطي المخدرات، ورعاية صحية للأطفال والمراهقين والشباب.
South East Alcohol & Drug Abuse Center (SEADAC)	برنامج Lurie للوقاية من تعاطي المخدرات لدى المراهقين
773-731-9100	312-227-4194
علاج سريري خارجي لإدمان الكحول والمخدرات لدى البالغين والشباب، والاستشارات الخاصة بذلك.	التقييم، والتدخل المبكر، وخدمات العيادات الخارجية للشباب الذين يعانون من اضطرابات تعاطي المخدرات، بما في ذلك اضطرابات تعاطي المواد الأفيونية والنيكوتين.
Narcotics Anonymous	Rosecrance
1-888-GET-HOPE (438-4673) (Hopeline)	866-330-8729
www.na.org/meetingsearch	https://rosecrance.org/addiction-treatment/teens/
	تقدم Rosecrance العلاج السكني والخارجي للمراهقين والشباب من تعاطي المخدرات.

موارد الممارسات الإصلاحية	
Good Lookin Out	CPS Healing-Centered Framework
goodlookinoutchi@gmail.com المشاركة في ثقافة العدالة التصالحية والتدريب عليها "Good Lookin Out" هي ثقافة تلهم الناس لدعم بعضهم بعضاً، ومن خلال دعم الآخرين، فأنت تدعم نفسك"	يمكنك العثور على نظرة عامة وموارد تتعلق بإطار عمل شيكاغو العام الذي يركز على التعافي، بما في ذلك الروابط القادمة لموارد الممارسات الإصلاحية وإستراتيجيات أخرى تركز على التعافي www.cps.edu/strategic-initiatives/healing-centered/
Alternatives, Inc	NewRoot Learning Institute
https://alternativesyouth.org/ توفر مؤسسة Alternatives, Inc تدريباً على الممارسات الإصلاحية للبالغين والشباب، بما في ذلك برامج الشباب.	https://newroot.org/ تقدم NewRoot مجموعة واسعة من ورش العمل في مجال العدالة التصالحية، والتعلم العاطفي الاجتماعي، والكفاءة الثقافية.
موارد المساعدة القانونية ودعم التأديب الطلابي	
Legal Aid Chicago	Equip for Equality Chicago
1-312-341-1070 توفر Legal Aid Chicago التمثيل القانوني المدني المجاني لسكان شيكاغو ومقاطعة Cook بما في ذلك تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، والانضباط المدرسي، والمشاركة في العدالة الجنائية، ومجموعة متنوعة من القضايا القانونية الأخرى التي تؤثر في الإسكان، والهجرة، والتوظيف، والاستقرار الاقتصادي للأطفال والأسر.	1-800-537-2632 Equip for Equality هي هيئة مستقلة هدفها الأساسي هو حماية الحقوق المدنية والإنسانية للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك الخدمات القانونية للأسر التي لديها أطفال ممن يتلقون خدمات تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة والذين يعانون من التأديب المدرسي الاستيعادي والمشاركة في العدالة الجنائية.
Stand Up For Each Other! (SUFEQ) Chicago	Chicago Lawyers' Committee for Civil Rights & CARPLS Hotline
1-773-800-0338 توفر مؤسسة SUFEQ Chicago معلومات وخدمات مجانية لأسر الطلاب من مرحلة الروضة حتى الصف الثاني عشر ممن يواجهون تعليق الدراسة، أو التنمر، أو الطرد من المدرسة. يقوم طلاب القانون بإدارة خط ساخن، تحت إشراف المحامين في Civitas ChildLaw Clinic.	1-312-738-9200 (CARPLS Hotline) Chicago Lawyers' Committee هي منظمة حقوق مدنية تقدم المساعدة في مجالات قانون المجتمع، والمساواة في التعليم، والانضباط المدرسي.

www.MentalHealthFirstAid.org



مدينة شيكاغو

Brandon Johnson
العمدة

مجلس شيكاغو للتعليم

Jianan Shi
رئيس المجلس

Elizabeth Todd-Breland
نائب الرئيس

الأعضاء:

Mariela Estrada
Mary Fahey Hughes
Rudy Lozano, Jr.
Michelle Morales
Tanya D. Woods

مدارس شيكاغو العامة

Pedro Martinez
الرئيس التنفيذي

Bogdana Chkoumbova
رئيس الشؤون التعليمية

